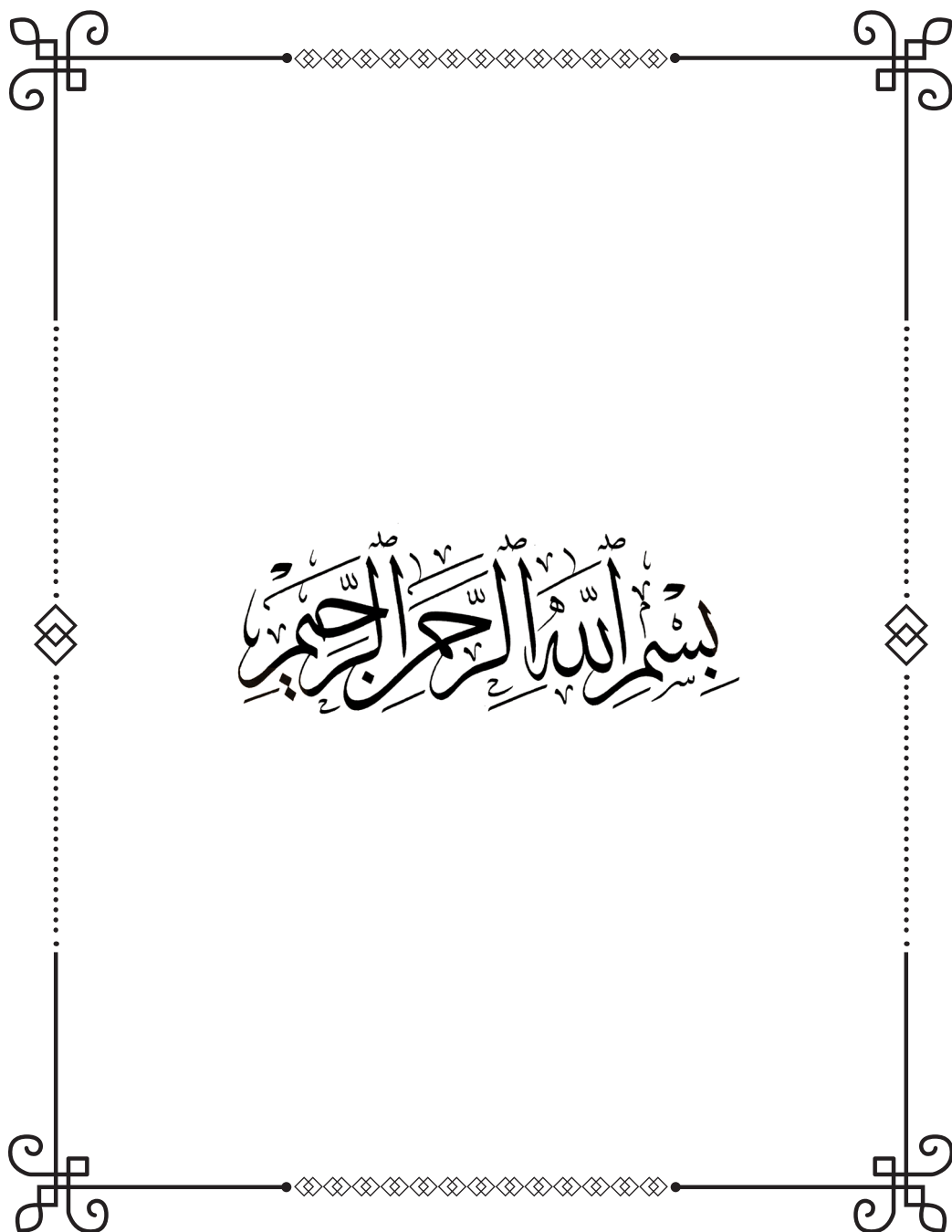


الْأَجُوبَةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى الْأَسْئَلَةِ الشَّامِيَّةِ

لِلشَّيْخِ الْمَجَاهِدِ

مَرْضُوانَ مُحَمَّدُودَ نَمُوسَ «أَبُو فِرَاسِ السُّومَرِيِّ»

تَقْبِلُهُ اللَّهُ



مقدمة الدكتور هاني السباعي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد:

من فضل الله تعالى على بعض أهل العلم أن يرزقهم بأصحاب وتلاميذ يحفظون علومهم، وما كانوا يقولونه، ويسطرونه في حياتهم، وكما جاء في الحديث الصحيح: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)، فأكرم به من علم ينفع الله به الناس قبل وبعد الممات.

فأحسب أن الشيخ الشهيد، نحسبه كذلك ولا نزكيه على ربه، المجاهد بحق؛ أبا فراس السوري؛ قد ترك علماً ينتفع الناس به خاصة الشيبية في الساحات الجهادية وغيرها. فالشيخ أبو فراس تقبله الله في الفردوس الأعلى، نجم في سماء الجهاد في الشام وسائر بلاد المسلمين.

لم يكن الشيخ أبو فراس السوري مجاهداً وقائداً مبرزاً في ساحات الجهاد على مدار أكثر من أربعين سنة فقط؛ بل كان على علم وبصيرة بفقهِ النوازل، وما يحتاجه الشيبية وأنصار ذروة الإسلام وغيرهم من أبناء الأمة من ضبط بوصلتهم الشرعية؛ فأفاد وأجاد رحمه الله تعالى في أجوبته وتشخيصه لأمراض الأمة والساحة الجهادية الشامية وغيرها.

أذكر عندما أطلت فتنة الغلاة برأسها في الشام منذ عدة سنوات؛ اتصل بي عبر «سكايب» الشيخ الشهيد، نحسبه كذلك ولا نزكيه على ربه، المجاهد بحق أحمد سلامة الشهير بأبي الفرج المصري؛ فأخبرني بالتفصيل عن شهادته في الخلاف الدائر بين تنظيم الدولة والنصرة، وتحدث عن مقابلاته للأنباري وبعض قادة تنظيم الدولة في الشام، ثم قال لي معي حبيب قديم؛ يريد أن يسلم عليك ويخبرك عن شهادته أيضاً فاستطارني الفرح؛ لما علمت أنه الشيخ أبو فراس السوري رحمه الله، وكان معهم أيضاً في تلك المكالمات قائدان قديمان من الجيل القديم (لا يزالان على قيد الحياة حفظهما الله بحفظه الجميل)، فأخبروني جميعاً بانحراف تنظيم الدولة، وكان لهذه الشهادة أثر كبير في اتخاذي موقفاً صارماً ضد تنظيم الدولة، ثم بعد شهور أصدر تنظيم الدولة بيانهم «ما كان هذا منهجنا وما ينبغي أن يكون» وغيره من بيانات تؤكد صدق شهادة الشيخين أبي

فراس وأبي الفرج تقبلهما الله وتعالى.

عود على بدء:

الحديث ذو شجون! لا سيما عن خير الأصحاب الذين فقدناهم:

ذهب الذين يعاش في أكنافهم	وبقيت في جلد كجلد الأجر
فبرى عظامي بعد لحمي فقدهم	والدهر إن عاتبت ليس بمعتب

ماذا عساي أن أقول في رجل من علية أهل الجهاد؛ شارك في شبابه وهو ضابط عام 1979 مع النقيب المجاهد «إبراهيم اليوسف» وإخوانه تقبلهم الله، في عملية ضباط مدرسة المدفعية ضد الطلبة النصيرية بحي الراموسة بطلب.

ثم نفر إلى الجهاد عام 1981 حيث كان من أوائل المجاهدين العرب في أفغانستان، وهناك في بلاد الهندوكوش، وتورا بورا، ونهر كونر، وجلال آباد، وخوست، وبكتيكا وقندهار وكابل وغيرها؛ حيث مقبرة الغزاة أفغانستان؛ تعرف على الشيخ الشهيد، نحسبه كذلك؛ القائد المجاهد الدكتور عبد الله عزام، والشهيد الآخر، نحسبه كذلك ولا نركيه على خالقه؛ الشيخ القائد المجاهد أسامة بن لادن، والشيخ القائد المجاهد الدكتور أيمن الظواهري، وكوكبة من خيار قادة المجاهدين العرب والأفغان، فقام الشيخ أبو فراس حينئذ بتدريب الشباب الوافدين؛ زرافات ووحداناً إلى أفغانستان لجهاد الشيوعيين السوفييت وقتئذ.

فكان الشيخ أبو فراس، رحمه الله، من خيار المدربين؛ خبرة وأدباً وحسماً وعزماً؛ حيث قد ترك بصمة طيبة لدى المجاهدين الذين قام بتدريبهم.

وبعد الغزو الأمريكي لأفغانستان عام 2001 غادرها وذهب إلى اليمن وظل هناك إلى أن نفر إلى الشام عام 2013، وكان من أكبر القادة المجاهدين سناً وخبرة، ورضي أن يعمل تحت إمرة من هم في عمر أولاده، فأسدى النصيحة لإخوانه وأبنائه المجاهدين على اختلاف مشاربهم، وكان رحمه الله من أوائل من سبر غور فتنة الغلاة والتحذير

من شرورهم، وفي نفس الوقت وقف بحزم ضد أنصار التميع العقدي والمنهجي! لذلك قامت قيامة الفريقين ضده!! واتهمه فريق التآكل العقدي بالتشدد! وكان رحمه الله من أشد المحذرين من خطورة فك ارتباط النصره بتنظيم القاعدة، ثم استبان بعد ذلك أنه كان على صواب في تصديه لفريق التميع العقدي وأنصار نظرية: بين .. بين!!.

وكان لسان حاله يردد قول الشاعر:

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى فلم يستبينوا النصح إلا ضحى الغد

على أية حال لا نريد أن ننكأ الجراح في مثل هذا المقام.

وما كان قيس هلكه هلك واحد ولكنه بينان قوم تهدما

للأسف الشديد! لم ينل الشيخ المجاهد أبو فراس السوري؛ مكانته اللائقة بتاريخه وجهاده الطويل، لكن أحسب أن الله تعالى قد اصطفاه بالشهادة في الأرض المباركة وفي رباط وجهاد: (ويتخذ منكم شهداء) آل عمران 140، فأراحه من نصب وكد ونكد الدنيا، وأذاها، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه الفردوس الأعلى.

ولا يسعني في الختام إلا أن أشكر الشيخ أبا حمزة الدرداعي؛ جامع الأسئلة والأجوبة الشامية، فشكر الله سعيه في نشر العلم النافع، وجزاه رب العالمين الخير العميم في الدنيا والآخرة على جهده المشكور في إخراج هذا الكتاب.

أسأل الله العظيم أن ينفع به، وأن يكون في ميزان حسناته يوم القيامة، لقد كان الشيخ أبو فراس السوري، تقبله الله، نجماً في سماء الجهاد في الشام وسائر بلاد المسلمين. تقبل الله تعالى الشيخ أبا فراس شهيداً، ونصر الله الإسلام وأهله في الشام وفي كل مكان.

د. هاني السباعي

14 جمادى الأولى 1441هـ. الموافق 9 يناير 2020

مقدمة الشيخ المقدسي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فعندما نكتب عن الشهداء أو نقدم لكتاباتهم فنحن من يتشرف بذلك وليسوا هم، كيف وقد نالوا شرف الدنيا والآخرة إن شاء الله، فلا يحتاجون إلى ثنائنا ولا إلى تعريفنا ولا مدحنا. فسيرتهم العطرة تعرّف بهم؛ وتاريخهم المشرق يثني عليهم؛ ودمائهم الزكية أوسمة تزكيهم وتعطرهم.

وكلما اقتربنا منهم ومن كتاباتهم ومن سيرتهم نالنا من عطرم ونفحهم ما تفر به عيوننا، وأبو فراس السوري واحد من هؤلاء كما نحسبه والله حسيبه.

لقيته في خراسان في الثمانينات أيام الاحتلال الروسي لأفغانستان؛ فكان شعلة في الحماس للجهاد؛ أفاد واستفاد؛ ودرب وتدرّب؛ وجاهد واجتهد؛ وتقل بين الشام وخراسان واليمن ثم عاد من حيث انطلق؛ ليقضي نحبّه في مسقط رأسه على ثرى الشام؛ وقد انحاز بكلّيته إلى دعوة التوحيد التي نصرها وقدمها وجعلها نصب عينيه؛ خصوصاً وقد خاض التجارب مع الجماعات والتنظيمات والمناهج المختلفة؛ ليلقي عصا الترحال في ظلال راية التوحيد؛ لا يرتضي بغيرها بدلاً؛ ولا ينبغي عنها حولاً؛ حتى قتل في سبيلها؛ كما نحسبه والله حسيبه.

لم يبخل بنصحه للقريب والبعيد؛ وبذله للقادة والعلماء وعموم المجاهدين.

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا للشيخ أبي فراس تطبيق عملي للتوحيد؛ وما تقتضيه عراه الوثقى من كفر وبراءة من الطواغيت وأنصارهم وجندهم وأوليائهم؛ فهو لم يتوقف عند حدود تكفير الطاغوت النصيري الذي ينبغي أن لا يخالف في تكفيره حتى مرجئة العصر؛ بل أوضح فيه حكم عساكره وأنصاره وجنده وأوليائه؛ الذين لا زال كثير من الناس يتردد فيهم بسبب رواسب الإرجاء التي تربى عليها وتأثر بها كثير من الناس؛ ولذلك كان نشر مثل هذه الكتابات المهمة من الضروريات التي يجب أن يساهم فيها أنصار التوحيد؛ ليفهم الناس دينهم ويعرفوا ما تقتضيه كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) من براءة من الشرك وأهله وأنصاره وأوليائه.

وقد صدع الشيخ أبو فراس بهذه التفاصيل ولم يداهن أو يداور؛ فصدق بذلك ما قاله شعراً:

أهديت نصحي كالنهار المشمس	ورفضت أن أحيا حياة الأخرس
لا بد أن تبدو الحقيقة بالضحى	لا تبقى خافية بليل حندس
أنذرت قومي من حلول فجيرة	كي لا يسيروا كالقطيع المتعس
ويباع جهد شبابنا ودمائهم	في سوق عار بالأقل الأبفس
ويهدد السماع في أتباعه	حتى يناموا عن فعال الأوكس
ولقد تمنيت الجواب فلم أجد	إلا الشتائم وهي مال المفلس

فنسأل الله تعالى أن يتقبل أخانا أبا فراس في الشهداء الأبرار؛ وأن يتقبل منه ما خطه بنانه؛ ويجعله من العلم الذي ينتفع به كاتبه وقارئه؛ وأن يبقية له صدقة جارية إلى يوم القيامة، وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

مقدمة الدكتور سامي العريدي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى الأنبياء والرسل أجمعين، أما بعد:

فإن جمع تراث الدعاة وطلبة العلم وإخراجه بحلة بهية من الأعمال العلمية الهامة التي ينبغي الاعتناء بها لما في ذلك من منافع وفوائد عامة وخاصة.

فجمع تراث الدعاة وطلبة العلم الربانيين يقدم للأمة أبحاثاً ومسائل وتجارب يحتاجها الباحثون وطلبة العلم في حياتهم العلمية والعملية، وخاصة إذا كان من اعتنى بجمع تراثه من أصحاب الحكمة والسداد والتاريخ العريق، كما أن جمع تراث الدعاة وطلبة العلم يعود على صاحب ذلك التراث بالنفع الخاص؛ فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)..

فحري بطلبة العلم أن يعتنوا بهذا الجانب مع تقدم وتطور الوسائل الحديثة التي تعينهم على جمع التراث ونشره، فهم بذلك يحفظون للأجيال القادمة صفحات مضيئة من تاريخ أمتنا، ويقدمون لهم خلاصة تجارب وأفكار أصحاب ذلك التراث.

وقد أسعدني ما بدأ به أخي الحبيب الشيخ أبو حمزة الدراوي -حفظه الله- من الشروع بجمع تراث شيخنا المجاهد الشيخ أبي فراس السوري -رحمه الله-.

فالشيخ أبو فراس السوري رضوان نموس من أعلام التاريخ الجهادي المعاصر، فقد عاصر كثيراً من التجارب والأحداث وتقل في كثير البلدان وخالط كثيراً من الحركات والجماعات الجهادية وغيرها، فكان رحمه الله ذا خبرة ودراية واسعة في مجريات الأحداث.

ويكفي الشيخ أبو فراس السوري -رحمه الله- تزكية أن رثاه وزكاه الشيخ الدكتور أيمن الظواهري -حفظه الله- ضمن سلسلة (أحمل سلاح الشهيد).

وقد شرفني الشيخ أبو حمزة الدراوي بطلبه أن أكتب هذه الأسطر في تقديم هذا الجهد

المبارك فجزاه الله خيراً وأعانه على إتمام جمع تراث شيخنا الشيخ المجاهد أبي فراس
السوري -تقبله الله-.

أبو محمود الشامي سامي العريدي
ربيع الأول من عام 1441 هجري

مقدمة الكتاب

من أفغانستان إلى الشام حركة جهادية لن تتوقف

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، الحمد لله معز الإسلام بنصره مذل الكافرين بقهره ومستدرجهم بمكره، الحمد لله القائل في محكم التنزيل: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)، والقائل في كتابه العزيز: (يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً).

وجاء في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، فأعظم العلوم هو علم الشرع ومعرفة مراد الله في كل قضية واستنباط الفقه والأحكام من النصوص، وفي ظل النوازل الكثيرة في زماننا والتي عصفت بالأمة في مرحلة من أصعب مراحل الصراع ألا وهي؛ طلائع الغزو الصليبي الجديد على الأمة، الذي تخطط له دول الصهيونية العالمية وأذرعها في المنطقة والعالم، فما أن قامت الناس تطالب بشيء من الكرامة المهذورة والحق المنشود والانعتاق من نير التبعية ورفع أيدي الغرب الصهيوني عن عموم الأمة وإعادة مقدرات الأمة؛ حتى انتفض الكفر العالمي وبدأ يخطط لوأد ثورات الكرامة والحرية بما فيها ثورة الشام التي بدأت كغيرها من ثورات الربيع العربي بالمظاهرات والشعارات وانتهت بالسلاح والمعارك، حيث أن الأنظمة الوظيفية هذه لا تفهم بلغة الشعارات والمظاهرات وقد وضعت من قبل الاحتلال غير المباشر لحماية مصالحها في المنطقة، وتحويل كل موارد الشعوب والأرض في المنطقة وخاماتها وثرواتها دون مقابل للغرب الصهيوني المتحكم بالمنطقة.

هذه الثورات (السلمية) أثبتت أن تغيير الدولة العميقة في منظومة الحكم في البلاد الإسلامية والعربية المعينة من قبل الكفر العالمي لن تتغير إلا بالثورة المسلحة والجهاد الرباني، حتى تزول هذه الحكومات الوظيفية الحاكمة بأمر الغرب، فمنذ بداية الصراع المسلح في الجهاد الشامي الذي تفاعل معه الجميع وشكل هالة جهادية شعبية كبيرة؛ اضطر النظام والغرب من ورائه إلى التراجع في مرحلة من المراحل وتغيير التكتيك

واستعمال أساليب الخرق والتوجيه عن طريق غرف المال التي تتحكم بها مخابرات دول الطوق والمخابرات الصهيونصليبية (الموك والموم ... ، تركيا، قطر، السعودية) وقبل ذلك نجح المجاهدون في دحر النظام وقواته مما يزيد على 70% من سوريا بفضل الله ثم بفضل الضربات اللامركزية العفوية التي كانت تقوم بها الكتائب والفصائل المتعددة دون تنسيق مسبق، مما شكل حالة مشابهة لحالة حرب العصابات ولكن غير منظمة وغير منضبطة بقيادة واحدة، وبدأت التشكيلات الكبرى تظهر على الساحة والعدو يرقب ذلك ويحض عليه حتى يسهل التحكم بها عن طريق التحكم برؤوسها، فتشكلت الفصائل الكبرى مثل أحرار الشام وجبهة النصرة وفيلق الشام وتشكيلات الجيش الحر، وبدأ العدو يرسم خططه على عدة مستويات ومسارات منها جر بعض الفصائل للمحارو السياسية قبل التثبيت العسكري على الأرض وقبل خلق توازن القوى مع النظام، ورغم الوضع غير المستقر للمحرر بسبب التباين الفكري بين الفصائل إلا أنها استمرت في التقدم على النظام وسط قلق دولي من ذلك، وتحرك سريع على الجانبين؛ على جانب الفصائل لحرف مساراتها الجهادية العسكرية وتحويلها لمفاوضات سياسية تعتمد على تقاسم الحصص مع النظام المجرم وتحويل المكاسب العسكرية لواقع سياسي تبقي فيه قوى الكفر العالمي على تحكمها على النظام الجديد المنتج في حال نشوئه، وبدأت بعض الفصائل تقع في حبال الغرب كأحرار الشام وفيلق الشام وغيرها من فصائل الجيش الحر في الدخول في مفاوضات سياسية كما قلنا دون مراعاة التمكين العسكري على أرض الواقع، ودون خلق توازن قوى دائم مع النظام حتى نفرض شروطنا، وهذا خلل استراتيجي في عالم المفاوضات كما هو معلوم، ودخلت هذه الفصائل في مفاوضات كثيرة واتفاقيات متعددة مثل الرياض 1 والرياض 2 واستعجلت في فتح المكاتب السياسية التي تتحكم فيها بعض الدول الإقليمية عن طريق الضغط والتخويف، وكانت جبهة النصرة في تلك الفترة تمثل صمام الأمان لمثل تلك التداعيات الخطيرة على الساحة، فكانت بمعاركها المستمرة والقوية تجر معها الفصائل للمشاركة وسط تعاطف كبير من مجاهدي تلك الفصائل مع الخط الجهادي لجبهة النصرة، وقد أفشلت حقيقة الكثيرة

من مخططات الحلول السلمية المعلبة التي كانت تفرض على الفصائل وتريد إخضاع الحركة الجهادية لها وتفريغها من أهدافها الاستراتيجية كإسقاط النظام وتحكيم الشريعة التي كانت على رأس مطالب أغلب المجاهدين المعارضين للنظام، والذين حملوا السلاح ضده بغض النظر عن توجهات قيادات بعض الفصائل وتصريحاتها التي تكانت أحياناً تتفق وتجاري المنظومة الدولية خشية التصنيف والعقوبات بقطع الإمداد المالي عن الفصائل (الراديكالية) التي تتحى منحى التشدد، وكان هذا الفخ الذي وقعت به الفصائل فيما بعد وحصل الاقتتال الداخلي الدموي والصراع الذي شل الحركة الجهادية في سوريا واستنزفها وأضعفها حتى غدت على ما هي عليه اليوم، واحتاجت الحركة الجهادية في سوريا إلى قيادات تاريخية ذات خبرة عالية ونفس طويل ونظرة عميقة وخبرة كبيرة في تاريخ الصراع بين أمة الإسلام وأمة الصليب وأدواتها من حكام المنطقة وأنظمتهم الوظيفية، والشام لم تخلُ من هؤلاء الذين قارعوا النظام النصيري الخبيث الحاقد على الدين والإسلام والمسلمين منذ الثمانينات حتى ثورة الشام، وظهور النفس الجهادي في سوريا، أمثال هؤلاء الذين جاهدوا النظام ووقفوا في وجهه وكغيرهم من شباب الجهاد الواعي المثقف والمدرّك، اضطروا في وقتهم للهجرة وترك سوريا لأنها لم تكن في ذلك الوقت مؤهلة لمثل هذه الثورة الجهادية والحركة الإسلامية والصحة الشاملة، فكانوا كالشعرة البيضاء في جلد الثورة الأسود، من أمثال الشيخ أبي خالد السوري ورفيق دربه الشيخ أبي محمد أحمد المسالمة والشيخ أبي فراس رضوان نموس (تقبلهم الله في الشهداء ورضي عنهم وأثابهم) والشيخ أبي مصعب السوري (فك الله أسرهم) أبناء الحركة الإسلامية والواعدة التي ظهرت في الثمانينات وقمعها النظام بدموية ومجازر لا زالت أرض حماة والجسر وغيرها تشهد على ذلك، فما كان من هؤلاء الكهول الذين شابت لحاهم في سبيل الله مقارعة وهجرة وجهاداً إلا أن لبوا نداء الشام، الأرض المباركة التي وردت بركتها في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وما تركوها إلا مرغمين هجرة في سبيل الله، فما كان منهم إلا أن تحركوا من أقطار الأرض التي تشتتوا فيها بعد أن جمعتهم أرض أفغانستان العزيزة والعصية على المحتل، جمعتهم جبالها الشاهقة التي تحوي أعلى مرتفعات في

العالم جمعهم حرصهم على نهوض الأمة من سباتها، جمعهم حرصهم على نصرة المستضعفين من المسلمين في أصقاع الأرض حيث لبوا نداء النصرة والهجرة في سبيل الله، نحسبهم والله حسبهم، ليحطوا رحالهم على أرض الشام المباركة فيقتلوا هاهنا مقبلين غير مدبرين تقبلهم الله، رجال قل مثلهم ونظيرهم في تاريخ الأمة المعاصر احتوا تاريخ الجهاد المعاصر من نشأته حتى فارقوا هذه الدنيا.

ونخص منهم صاحب مقالات هذا الكتاب الذي جمعته راجياً الله تعالى أن يكون فيه الفوائد الشرعية والفكرية والتاريخية للقارئ، فالشيخ كان يتمتع بشخصية فريدة من نوعها من حدة الذكاء والفراسة وعمق التجربة وحضور الذاكرة، حوى تاريخ الجهاد المعاصر منذ ظهور الحركة الإسلامية في سوريا حتى استشهد تقبله الله، فالشيخ كان قد انخرط في الصراع بين الحق والباطل بين الكفر والإيمان في سوريا حيث ساهم في تدريب مجاهدي الطليعة في سوريا وعمل على تطوير العمل الجهادي فيها، وختم تلك المرحلة في معركة خاضها مع إخوته الثلاثة في قريته مضايحاً حين حاول النظام النصيري الحاقده اعتقاله، واستشهد فيها أحد إخوته واضطر مع الباقيين لترك سوريا والخروج منها فاراً بدينه كما بقية شباب الحركة الإسلامية من الإخوان والطليعة وغيرهم إلى لبنان ثم إلى الأردن، حيث حط رحاله معظم شباب سوريا المجاهدون.

وفي بداية الجهاد الأفغاني؛ كان من أوائل النافرين إلى هناك، وسيرته هناك معروفة وموثقة في بعض الإصدارات، مثل إصدار ورثة المجد الذي أصدره القسم الإعلامي لجبهة النصرة، فيمكن الرجوع إليه.

وبعد ضربات سبتمبر وتكالف الكفر العالمي على التلة المجاهدة في أفغانستان وخصوصاً العرب هناك وفي نهاية الـ 2003 استطاع الانتقال إلى اليمن، لتكون حقبة جديدة في المسيرة الجهادية للشيخ أبي فراس تقبله الله، وللعلم فإن الشيخ كان من أوائل من أعاد أحياء الدعوة العلمية السلفية في اليمن، حيث أنه قد زارها من قبل، ولا أذكر التاريخ، ولكنه روى لي ذلك بنفسه، وأنشأ فيها مكتبة علمية لا أذكر اسمها في الوقت الحالي،

وكان له هناك أحتكاك كبير بالكثير من طلبة العلم والمشايخ، وخصوصاً مشايخ السلفية، من أمثال الشيخ عبد المجيد الريمي تقبله الله وغيره من المشايخ وطلبة العلم، وكان له درس أسبوعي يحضره ثلة من الإخوة طلبة العلم والمجاهدين في تلك الفترة التي قضاها في اليمن حتى قدومه إلى سوريا، وقد تشرفت أن أكون ممن يحضرون مجلس العلم هذا والذي كان حول الفرق والمذاهب والأديان، ويتخلله من النكات العلمية والتاريخية الكثيرة والفوائد الفقهية والشرعية، وأذكر ممن كان يحضر هذا المجلس على سبيل المثال لا الحصر المسؤول الإعلامي السابق لأنصار الشريعة في اليمن الأخ عبد السميع الحداد تقبله الله، الذي قتل في غارة للتحالف، حيث كان برفقة الشيخ حارث النضاري تقبلهم الله، وقد تشرفت بمعرفته عن قرب طوال فترة وجودي هناك.

لقد كان الشيخ قريباً جداً من الشباب هناك في اليمن يحوطهم بالنصيحة والتوجيه، يحرص على ألا يقعوا في الأخطاء المتكررة، يقدم لهم تجربته ويحاول رأب الصدع حيث كان الكثير من الإخوة من طلبة العلم والشباب المجاهد يأتيه يستصحه ويستفسر منه، ويطلب منه التوجيه.

وقد نفرث إلى الشام سابقاً الشيخ أبي فراس إلى سوريا وكان ذلك في نهاية العام 2013 وقد عاد الشيخ إلى الشام في بداية الـ 2014، على إثر الخلاف الذي جرى بين البغدادي والجلواني والذي أحدث الانقسام الكبير في أكبر الجماعات الإسلامية المجاهدة على أرض الشام، وكان للشيخ منذ مجيئه محاولات كثيرة لرأب الصدع ولم الشعث في البداية، قبل أن يستفحل الأمر وتتغير النفوس والأفكار، وكان ذلك برفقة الشيخ أبي خالد السوري، حيث كلفا بالعمل على ذلك، ولكن قدر الله واقع لا محال وسنته لا تتبدل.

وللعلم والشهادة؛ كان الشيخ من أوائل من حذر من بذرة الغلو عند قيادة تنظيم الدولة، مما شاهده وسمعه منهم، ومن أراد التأكد والتبين فليراجع شهادته التي أدلى بها، ونشرتها المنارة البيضاء الذراع الإعلامية لجهة النصرة في ذلك الوقت، مما يدحض فرية الغلو التي نعتة ثلة من حدثاء الأسنان، حين حذر الشيخ من الميل للتمييع كتخديره من الميل

للغلو، فانتقده الطرفان انتصاراً لأهوائهم وغاياتهم التي ظهرت للعيان، وأنا أكتب هذه المقدمة، فالشيخ بصمة في الجهاد الشامي لمسها الكثير ممن التقى به في تلك الفترة، وكان له بعد نظر وحساسية عالية تجاه الانحراف والتغيير والتغير، وكان يخشى على الجهاد في الشام من التداعي بسبب الانحراف الذي قد يصيبه، وكان محقاً في ذلك فقد سرى الهوى والتعنت وحب السلطة والتنافس في تقويض الجهاد الشامي وانحسار المجاهدين، وصدق حدس الشيخ في ذلك حيث كان يراه في الثلة التي كانت تدير دفعة الصراع من حدثاء الأسنان قليلي الخبرة، حتى وصل بنا الحال إلى ما نحن عليه في هذه الفترة، حيث كانت مقالات الشيخ تحذر من ذلك، ورغم أن مقالاته كان شديدة اللهجة وحادة كما هي طباع الشيخ رحمه الله، إلا أنها كانت تحمل هم رجل مشفق على الإخوة وعلى الجهاد في الشام ألا يصيبه المرض والوهن وتتخطفه الأهواء وتهوي به، وقد عاينا ذلك من بعده تقبله الله، ولا أبالغ إن قلت: كان الشيخ رحمه الله كصمام أمان انسابت من بعده مياه التخبط والانحراف والضياح، وكثيراً ما كان يحذر من ذلك رحمه الله، وقد تحمل في سبيل ذلك الكثير من الطعن والاتهام بالغلو والتشويه بسبب صراحته المفرطة وصرامته في هذا الجانب أي النصح والتبيين والتحذير من الانحراف والمنحرفين حتى يبرأ إلى الله ويبين الطريق.

وها نحن وأنا أكتب هذه الكلمات كمقدمة لهذا الكتاب وددت أن أتوسع أكثر في سرد الكثير حول أحداث الشام، وشخصية الشيخ الكبيرة، نرى ما حذرنا منه الشيخ من تداعي الجهاد في الشام وانحساره بسبب الصراع الموهوم على السلطة المزيفة واستعجال مشاريع السيطرة والتمكين المزيف قد وصلنا إلى نقطة الانحسار والتفوق في مساحة صغيرة من محافظة إدلب، بعد أن كانت أكثر من 70% من سوريا بيد الثوار والمجاهدين ولا حول ولا قوة إلا بالله، وإن شاء الله إن كان في العمر بقية سأعيد صياغة المقدمة بشرح وسرد أكثر للأحداث مما عاينته وسمعتة في هذه الفترة التاريخية من الجهاد المعاصر في الشام.

وعوداً على الكتاب فقد جمعت في سلسلة من الأسئلة والأجوبة على شكل سؤال وجواب

طرحت على الشيخ وأوردها ونشرت على الإنترنت، وفي مدونته التي أنشأها والتي ما زالت إلى يومنا هذا (مدونة أرض الرباط)، حيث أورد فيها 38 سؤال وجواب رد فيها الشيخ على أسئلة السائلين بأسلوب علمي فريد وزخم مديد، حيث هو أسلوب الشيخ تقبله الله في الرد حيث يبدأ بسرد كل الأدلة من الكتاب والسنة التي استطاع الوصول إليها، دون إهمال دليل واحد مر عليه أو تبين له، ومن ثم يعضده بأقوال العلماء وأصحاب العلم والفتيا، ثم يسرد ما خبره من تاريخ جهادي ودعوي يعضد به قوله في المسألة حتى يشبع البحث والرد الشرعي من جميع نواحيه حتى الفكرية والتاريخية، فيستقر الجواب في ذهن القارئ عميقاً ومدعماً ومفصلاً ومحاطاً بسياج محكم من الأدلة الشرعية التي تجعله كالقلعة في وجه الشبهات، وقد عمدت إلى فهرسته حسب التسلسل التاريخي للأسئلة جاعلاً كل سؤال بشكل بارز في صفحة مفردة حتى تتضح للقارئ، من ثم قمت بالعمل على إبراز بعض الأسئلة أيضاً فروع الأسئلة آخذاً بنصيحة المشايخ وخصوصاً الشيخ الدكتور الفاضل الدكتور هاني السباعي حفظه الله ورعاه فقد جرى بيني وبينه حديث مطول حول الكتاب بين لي فيه بعض النقاط والسلبيات في الكتاب التي سأحاول ما استطعت أن أتلافها، وبعض الأفكار التي سأطبقها قدر المستطاع إن شاء الله، والشكر كل الشكر بعد الله ومنه وكرمه وفضله للمشايخ الذين أكرموني بالتقديم له والتعليق عليه والنصح لي والتوجيه سائلاً الله تعالى أن يأجرهم ويجعله من الصدقات الجارية لهم، وأسأل المولى أن ينفع به الإسلام والمسلمين ويجعله نبراس هدى ومنازة على طريق الجهاد للأجيال القادمة.

خطة العمل في هذا الكتاب

1- اتبعت في جمع وترتيب الكتاب الترتيب الزمني التاريخي للسؤال وجوابه، وذلك حتى يبقى الترتيب التاريخي للحدث المرافق للسؤال أو الأحداث الجارية حاضرة في ذهن القارئ، ومتصلة بطبيعة الحدث الذي ولد السؤال ألا وهو؛ الجهاد الشامي وما تعلق به من أحداث ونوازل تحتاج إلى توضيح.

2- كما قمت بجعل العنوان الرئيسي بصفحة واحدة بخط عريض وموضح ويفرق به رقم السؤال بالترتيب حسب ما هو مرتب عند الشيخ تقبله الله، كما قمت بجعل الأسئلة الفرعية المدرجة ضمن السؤال الرئيسي أيضاً كل في صفحة وبخط عريض وواضح مميز.

3- قمت بإدراج الأسئلة الفرعية مع الرئيسية ضمن الفهرس حتى يستطيع القارئ التوصل لأي جواب لسؤال فرعي بسرعة وسهولة حسب ترقيم الصفحات في الفهرس.

4- أدرجت بعض من سيرة الشيخ تقبله الله في مقدمة الكتاب وذلك حتى يتعرف القارئ على هذا الطود الشامخ والصنف النادر من الرجال الذين جمعوا بين العلم والعمل في مسيرة طويلة حافلة بالعمل الدؤوب في سبيل الله ونصرة الإسلام وتوعية الأمة وشبابها من الرعيل الأول في الجهاد المعاصر العالمي لعل الأجيال تقتدي بهؤلاء العظام الذين كانوا وأصبحوا نبراساً ومنابر هدى للأمة تنير دربها على طريق العزة والسؤدد والتمكين.

5- مما يؤخذ على الكتاب وقد نبهني عليه الشيخ الفاضل الدكتور هاني السباعي أن المراجع لم يحدد فيها النسخة التي أخذ منها ومكان طباعتها وتاريخها وهذا من الأهمية بمكان ولكن لم نستطع العمل عليه في هذه النسخة ولعل الله يمكننا أن نعمل على تجاوز هذه السلبية في الطبعات القادمة إن كان في العمر بقية.

مميزات في أسلوب الشيخ تقبله الله:

1- يسرد الشيخ في جوابه أو مقاله الذي يكتبه جميع الأدلة المتوفرة والتي استحضرها أو جمعها من الكتاب والسنة لو كاتن كبيرة العدد بحيث يأتي بكل دليل حصل عليه من المصدرين وهذا أسلوب فريد قل من يستعمله من أهل العلم وخصوصاً في المتأخرين وذلك بسبب تغير طباع الناس وأسلوب الاطلاع عند الكثيرين الذي يعتمد على الاختصار والسرعة، وهذا الأسلوب يوفر لكل إنسان حسب ميوله وطبيعة حفظه واستيعابه الدليل الذي يناسبه أو يولد لديه القناعة بالحكم أو الرأي المطروح.

2- كثيراً ما يبدأ الشيخ بضبط الأسماء والمسميات حسب تعريفها المصطلح عليه في المصادر سواء كانت مصطلحات شرعية أو مصطلحات فكرية أو لغوية، حتى لا يشوش على المطلع ما اطلع عليه أو قرأه من تحريف أو تغيير للمصطلحات قام بها «الحداثيون» لغايات وقناعات فكرية بهدف السيطرة على عقول المسلمين كمثال تشبيه الديمقراطية بالشورى... وغيرها.

3- تجميع الأسئلة المتعددة الجوانب والتي تجمع بينها أصل واحد في مقال أو فصل واحد كمثال السؤال عن حكم الطاغوت وطائفته وجنوده بحيث يخرج القارئ بتصور وحكم شامل لكل جوانب الحكم وأدلتته.

4- غزارة علم الشيخ وذاكرته المتوقدة والتي أعطته قدرة على جمع الأقوال والأدلة واستحضارها وترتيبها من جميع المصادر، ويضاف إلى ذلك التاريخ الجهادي الكبير الذي عاشه منذ مطلع الثمانينات في سوريا مع الحكم النصيري حتى أفغانستان مروراً باليمن ومن ثم العودة لسوريا، مما أضفى على الرد على الأسئلة الصبغة التاريخية العميقة إضافة إلى الصبغة الشرعية الوثيقة.

5- وعي الشيخ الحركي ومعاصرته للحركات الإسلامية وشخصياتها ابتداءً من الإخوان المسلمين وحتى الحركات الجهادية السلفية المعاصرة وانتهاءً بتنظيم القاعدة الممتد على جميع أرجاء العالم الإسلامي خاصة والعالم عامةً مما جعل حكمه على النازلة أو الواقعة أقرب إلى الحكم الصحيح من الناحية التأصيلية والواقعية وهذا قلما تجده عند المشايخ فعمومهم يحسن استحضار الدليل ولكن يقع خلله في فهم واقع الحادثة وما يحفها من مؤثرات.

وأخيراً أتوجه بالشكر العيم للمشايخ الذين لبوا طلب العبد الفقير بالاطلاع وتوجيه الملاحظات المهمة على الكتاب والتقديم له، سائلاً المولى القدير أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، وأن يبيقيهم ذخراً للأمة وقناديل نور وهداية للشباب المجاهد الصابر، مع أنني مهما تكلمت فيهم فلن أوفيهم قدرهم من الشكر والامتنان، لما قدموه ويقدموه للأمة من

علم وتوجيه ودعوة، كتب الله أجرهم وأعلى شأنهم في الدارين في الدنيا والآخرة.
اللهم أبرم لهذه الأمة أمر رشذ يعز فيه أهل طاعتك ويدحر فيه أهل كفرك، ومعصيتك
اللهم انصر المجاهدين في كل مكان، اللهم ألف بين قلوبهم وسدد رأيهم ورميهم.
وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

أبوحمزة الدرعاوي

نبذة مختصرة عن الكاتب

وُلد رضوان محمود نمّوس (المعروف بأبي فراس السوري) عام 1950 ببلدة مضايا غرب العاصمة السورية دمشق.

أتم دراسة البكالوريا عام 1967 والتحق بالكلية الحربية ليتخرج منها ملازماً عام 1970، وفي باكستان التي انتقل إليها أكمل دراسته العليا وحصل على درجتي ماجستير في الدراسات الإسلامية واللغة العربية.

بالإضافة إلى خدمته ضابطاً في الجيش السوري ومشاركته في تدريب المتطوعين العرب في أفغانستان (الأفغان العرب)؛ تولى أبو فراس عدة مناصب داخل جبهة النصرة، منها مسؤوليته عن مكتبها العسكري، وعضويته في مجلس شوراها المسؤول عن رسم سياساتها العامة، كما كان متحدثاً رسمياً باسمها، وتولى حتى مقتله منصب «مسؤول المعاهد الشرعية» فيها.

شهدت مسيرة أبو فراس السوري محطات متعددة كان الثابت فيها هو أدواره العسكرية القتالية، وارتياحه جبهات الحرب في بلدان مختلفة طوال أكثر من أربعة عقود.

ففي بلده سوريا ساهم أبو فراس بشكل سري خلال 1977-1980 في تدريب تنظيم «الطليعة المقاتلة» الذي شكله حينها أفراد محسوبون على جماعة الإخوان المسلمين بسوريا.

سُرح أبو فراس ولحق من الجيش السوري بسبب ميوله الإسلامية، وكان برتبة رائد في سلاح الهندسة، ودخل في معارك مع القوات الأمنية فقد فيها أخاه وعدداً من أقاربه.

غادر بلده إلى الأردن عام 1981، واعتقل أبوه في سجن تدمر عشر سنين للضغط عليه لتسليم نفسه، وبدأت رحلاته إلى أفغانستان منذ ذلك الحين.

وفي أفغانستان وباكستان تولى تدريب المتطوعين العرب والأفغان والفلبينيين وغيرهم من الجنسيات، وكان أحد المشرفين على تشكيل قوة التدخل السريع للقائد الأفغاني قلب الدين حكمتيار.

شارك أبو فراس في مقاتلة الروس في المأسدة التي أسسها أسامة بن لادن في منطقة جاجي، وخلال عمليتي السيطرة على مدينة جلال آباد (أواخر 1987) ومدينة خوست. بعد انتهاء الجهاد الأفغاني بخروج آخر جندي من القوات السوفييتية (فبراير/شباط 1989)؛ شارك أبو فراس في اللجان التي سعت للصلح بين الفصائل الأفغانية.

وقد أشرف أبو فراس على بناء وهيكله وتدريب «لشكر طيبة» المعروفة حالياً بجماعة الدعوة في باكستان التي يقودها حافظ سعيد، وتولى تدريب عناصرها بتمويل من أسامة بن لادن، وهي الجماعة التي تولت محاربة الهند في كشمير واتهمت بعملية مومباي.

كان لأبي فراس أثناء الغزو الأميركي لأفغانستان في أكتوبر/تشرين الأول 2001 لإسقاط نظام طالبان إثر أحداث 11 سبتمبر؛ دوراً بارزاً في تأمين عائلات المجاهدين العرب في باكستان بحكم علاقاته وطول مكثه في البلد، ليغادره نهائياً عام 2003 إلى اليمن.

في أوائل عام 2013 عاد أبو فراس إلى سوريا في خضم الثورة السورية، وإثر احتدام الخلاف بين جبهة النصرة وتنظيم «الدولة الإسلامية في العراق والشام»، حيث حاول المصالحة بين التنظيمين لكنه لم ينجح في ذلك، فقرر الانتماء إلى الجبهة، ليصبح عضواً في الشورى ونائب مسؤول المكتب العسكري العام، ومن ثم المتحدث الرسمي باسم الجبهة، ومسؤول المعاهد والتعليم.

كان أبو فراس أحد المقربين لأمير تنظيم القاعدة أيمن الظواهري، وعُرف بتصريحاته الإعلامية التي علق فيها على عدة قضايا دينية وسياسية، وفي أحد خطاباته صرح بأن جبهة النصرة تريد تحكيم الشريعة في المناطق التي تسيطر عليها، وأكد أنها ترحب بانضمام «كل من يريد مشاركتنا في إدارة المناطق وفق شريعة الله ورفض المشاريع الغربية».

وقد هاجم أبو فراس اتفاقات الهدنة مع النظام، وخص بالنقد فصائل المعارضة التي شاركت في مؤتمر الرياض بالسعودية وفي مؤتمر جنيف-3 بشأن الأزمة السورية.

وكان من أكثر قيادات جبهة النصرة عرضة للاستهداف من قبل التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة.

لأبي فراس السوري اهتمامات أدبية وفكرية وله مؤلفات في الفكر الإسلامي مثل هذا الكتاب الذي بين أيدينا والذي هو مجموعة من الأسئلة والردود عليها، يمكن لم يريد الاستزادة منها الرجوع لمدونته على الإنترنت (مدونة أرض الرباط) وله ديوان شعر لم يطبع بعد، ومن أشهر قصائده «الحرية» التي تنسب في بعض مواقع الإنترنت للشاعر أحمد مطر، كما له عدة كتب وتحقيقات حديثة.

قُتل أبو فراس السوري يوم 3 أبريل/نيسان 2016 إثر غارة شنتها طائرة أميركية على مبنى كان يضم اجتماعاً لمسؤولين قياديين في جبهة النصرة بقرية «كفر جالس» غرب مدينة إدلب شمالي سوريا، وقتل معه نجله محمد وعدة أفراد من التنظيم.



حكم النظام السوري ورئيسه
وأتباعه وأشياعه وجنوده وأجهزته (1)

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ»

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا»

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا»

وإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة في النار، أجازنا الله والمسلمين منها، ومن مسبباتها، ودواعيها ودعاتها.

ثم أما بعد:

وردتنا هذه الأسئلة وطلب أصحابها الجواب عليها بما أمكن من السرعة:

- 1- ما حكم الرئيس السوري بشار الأسد؟ هل هو كافر أو فاسق ظالم؟ وهل يجوز قتاله؟
- 2- ما هو حكم الحكومة السورية المؤيدة لبشار؟ وهل يجوز قتلها؟
- 3- ما هو حكم الجيش وأجهزة الأمن والشبيحة ومن يساعدهم؟ وهل يجوز قتلهم؟
- 4- ما هو حكم العلماء الذين يقدمون الفتاوى لهم ويبررون أفعالهم؟

5- هل يجوز هدر دم كافة العساكر في الشوارع والطرق، واستهداف الحواجز وباصات

نقل المجندين؟

6- هل يجوز استهداف مخافر الشرطة؟

7- إذا كانت العملية الجهادية قد تُعَرِّض مدنيين عُزِّلَ لخطر الموت أو الإصابة؛ هل يجوز

تنفيذها؟

8- هل يجوز للمدنيين حمل السلاح والجهاد؟ أم هو محصور بالمنشقين؟ وهل هناك حالة

خاصة للمطلوبين؟

9- هل يجوز الإجهاز على الجرحى من المخابرات وغيرهم؟

وسنَجيب عليها بتوفيق الله تباركاً

السؤال الأول: ما هو حكم الرئيس السوري بشار الأسد؟ هل هو كافر أو فاسق ظالم؟ وهل

يجوز قتاله؟

الجواب: هناك قاعدة شرعية تقول: الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فقبل الحكم على الرئيس السوري بشار الأسد؛ لا بد من معرفة حاله، وإسقاط حكم الله عز وجل على من يتصف بهذه الصفات أو من يكون هكذا حاله.

- 1- فالرئيس السوري ينتمي إلى الطائفة النصيرية.
 - 2- والرئيس السوري يُشَرع من دون الله، ويحكم بغير ما أنزل الله.
 - 3- والرئيس السوري علماني، يعلن علمانيته ويفرض العلمانية على سوريا.
 - 4- والرئيس السوري يوالي الكافرين.
 - 5- والرئيس السوري يعادي الإسلام ويحاربه.
 - 6- والرئيس السوري يعلن انضمامه لمنظمة الأمم المتحدة والتقييد بقوانينها.
- وهناك أشياء أخرى كثيرة ولكن نكتفي بهذه الحثيات التي تمكننا إن شاء الله من الحكم عليه وعلى أمثاله الذين تنطبق عليهم هذه الأوصاف.

أولاً: ما هي النصيرية؟ وما حكم من يعتنق هذا المذهب؟

النصيرية: فرقة مرتدة عن الإسلام مؤسسها محمد بن نصير البصيري النميري، زَعَمَ أنه الباب إلى الإمام الحسن العسكري، والحجة بعده ووارث علمه، وأن المرجعية والبابية بقيت معه بعد غيبة الإمام.

اعتقاداتهم:

- أن عليّ إلهاً، وأن ظهوره الروحاني بالجسد الجسماني كظهور جبريل في صورة بعض الأشخاص.
- يحبون عبد الرحمن بن ملجم قاتل عليّ ويترحمون عليه، لأنه حسب زعمهم خلّص اللاهوت من الناسوت.
- يعتقد قسم منهم أن عليّاً يسكن في القمر وهم القمرية، ويعتقد قسم آخر أنه يسكن في الشمس وهم الشمسية، ويعتقدون أن عليّاً خلق محمد، وأن محمداً خلق سلمان الفارسي وأن سلمان خلق الأيتام الخمسة وهم:
 - المقداد بن الأسود: ويعدّونه رب الناس.
 - أبو ذر الغفاري: الموكل بدوران الكواكب والنجوم.
 - عبد الله بن رواحة: الموكل بالرياح وقبض الأرواح.
 - عثمان بن مظعون: الموكل بالجسد.
 - قنبر بن كادن: الموكل بنفخ الأرواح في الأجسام.
- يعتقدون بالتقمص وهو انتقال نفس الروح من جسد إلى جسد.
- يعتقدون بإباحة المحارم والفروج جميعها واللوواط.
- لهم أعياد يختلط فيها الحابل بالنابل دون حرج، أهمها يوم النيروز، وعيد المهرجان، ويوم الغدير، ويوم 9 محرم؛ يوم مقتل عمر بن الخطاب، ويوم المباهلة، وكل أعياد النصاري أعيادهم.
- يعظمون الخمر، وشجرة العنب، وقطع شجرة العنب عندهم جرم كبير (1).

(1) باختصار عن الموسوعة الميسرة في الأديان والفرق

اتفق علماء المسلمين على تكفيرهم:

يقول الإمام ابن تيمية: (الحمد لله رب العالمين، هؤلاء القوم المسمون بالنصيرية هم وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود والنصارى؛ بل وأكفر من كثير من المشركين وضررهم على أمة محمد ﷺ أعظم من ضرر الكفار المحاربين مثل كفار التتار والفرنج وغيرهم؛ فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع وموالاة أهل البيت وهم في الحقيقة لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا بكتابه ولا بأمر ولا نهي ولا ثواب ولا عقاب ولا جنة ولا نار ولا بأحد من المرسلين قبل محمد ﷺ ولا بملة من الملل السالفة بل يأخذون كلام الله ورسوله المعروف عند علماء المسلمين يتأولونه على أمور يفترونها؛ يدعون أنها علم الباطن؛ من جنس ما ذكره السائل ومن غير هذا الجنس؛ فإنه ليس لهم حد محدود فيما يدعون أنه من الإلحاد في أسماء الله تعالى وآياته وتحريف كلام الله تعالى ورسوله عن مواضعه؛ إذ مقصودهم إنكار الإيمان وشرائع الإسلام بكل طريق مع التظاهر بأن لهذه الأمور حقائق يعرفونها من جنس ما ذكر السائل ومن جنس قولهم: إن الصلوات الخمس؛ معرفة أسرارهم، والصيام المفروض؛ كتمان أسرارهم، وحج البيت العتيق؛ زيارة شيوخهم، وأن (يدا أبي هب) هما أبو بكر وعمر وأن (النبأ العظيم والإمام المين) هو علي بن أبي طالب؛ وهم في معاداة الإسلام وأهله وقائع مشهورة وكتب مصنفه فإذا كانت لهم مكنة سفكوا دماء المسلمين؛ كما قتلوا مرة الحجاج والقوههم في بئر زمزم وأخذوا مرة الحجر الأسود وبقي عندهم مدة وقتلوا من علماء المسلمين ومشايخهم ما لا يحصى عدده إلا الله تعالى وصنفوا كتباً كثيرة مما ذكره السائل وغيره وصنف علماء المسلمين كتباً في كشف أسرارهم وهتك أستارهم؛ وبيّنوا فيها ما هم عليه من الكفر والزندقة والإلحاد الذي هم به أكفر من اليهود والنصارى ومن براهمة الهند الذين يعبدون الأصنام، وما ذكره السائل في وصفهم قليل من الكثير الذي يعرفه العلماء في وصفهم، ومن المعلوم عندنا أن السواحل الشامية إنما استولى عليها

النَّصَارَى مِنْ جِهَتِهِمْ وَهُمْ دَائِمًا مَعَ كُلِّ عَدُوٍّ لِلْمُسْلِمِينَ؛ فَهُمْ مَعَ النَّصَارَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ عِنْدَهُمْ فَتْحُ الْمُسْلِمِينَ لِلَسَّوَا حِلِّ وَانْقِهَارُ النَّصَارَى؛ بَلْ وَمِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ عِنْدَهُمْ انْتِصَارُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى التَّتَارِ، وَمِنْ أَعْظَمِ أَعْيَادِهِمْ إِذَا اسْتَوَلَى -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى - النَّصَارَى عَلَى تُغُورِ الْمُسْلِمِينَ^(١).

والتصيرية فرق أهمها:

- الحيدرية: نسبة إلى حيدر لقب عليٍّ عليه السلام.
 - الشمسية: يظنون أن علياً يسكن في الشمس.
 - القمرية: يظنون أن علياً يسكن في القمر -وحافظ أسد من هذه الفرقة-.
 - الغيبية: يقولون إن الله غائب الآن وسيظهر مرة أخرى بصورة عليٍّ.
 - المرشدية: ادعوا أن الله عز وجل حل في سليمان المرشد.
- وكان ذلك بتحريض من فرنسا ولكن حكومة شكري القوتلي أعدمته سنة 1946 م.

ثانياً: الرئيس السوري يشرع ويحكم بغير ما أنزل الله
ربما يقول البعض أن المشرع هو مجلس النواب وليس رئيس الجمهورية، ولو كان ذلك كذلك؛ فلا يسري التشريع الجاهلي إلا بعد موافقة الرئيس، مع أنه في الدستور الرئيس هو الذي يشرع، وهذه بعض بنود الدستور الحالي في سوريا.

مادة 91: لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه.

(1) مجموع الفتاوى: 35 / 149 وما بعدها.

مادة 98: يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي يقرها مجلس الشعب، ويحق له الاعتراض على هذه القوانين.

مادة 99: يصدر رئيس الجمهورية المراسيم والقرارات والأوامر وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة 101: يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ ويلغيها.

مادة 103: رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة، ويصدر جميع القرارات والأوامر اللازمة لممارسة هذه السلطة، وله حق التفويض ببعض هذه السلطات.

مادة 104: يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويلغيها وفقاً لأحكام الدستور.

مادة 105: لرئيس الجمهورية الحق بإصدار العفو الخاص ورد الاعتبار.

مادة 107: لرئيس الجمهورية أن يحل مجلس الشعب.

مادة 110: لرئيس الجمهورية أن يعد مشاريع القوانين ويحيلها إلى مجلس الشعب للنظر في إقرارها.

مادة 111:

1- يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع خارج انعقاد دورات مجلس الشعب على أن

تعرض جميع التشريعات التي يصدرها على المجلس في أول دورة انعقاد له.

2- يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع أثناء انعقاد دورات المجلس.

3- يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع في المدة الفاصلة بين ولايتي مجلسين ولا تعرض هذه التشريعات على مجلس الشعب.

مادة 113 / لرئيس الجمهورية إذا قام خطر جسيم وحال يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة واستقلال أرض الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن مباشرة مهامها الدستورية؛ أن يتخذ الإجراءات السريعة التي تقتضيها هذه الظروف لمواجهة الخطر.

فحسب هذه المواد؛ جعلوا الرئيس (لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون) أي جعلوه في مقام الله وجعلوا التشريع والقوانين له، وهذا كفر أكبر إن لم يكن كفر قبل ذلك.

وقوانين سوريا كلها تحلل الحرام وتجرم فعل الحلال، فالربا مشرع والخمر مشرع والقتل مقنن ومشروع بالقانون (49) وبقانون الطوارئ، والدعوة إلى الله محرمة، والجهاد محرم وأخذ الجزية محرم وهكذا، فالرئيس وضع نفسه ووضع الموافقون معه مكان الله؛ تعالى الله عما يفعل المرتدون، قال تعالى: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ» (الأنعام: 57)، وقال تعالى: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» (يوسف: 40)، وقال تعالى: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ» (يوسف: 67)، وقال تعالى: «لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ» (القصص: 88)، وقال تعالى: «فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ» (غافر: 12)، وقال تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا» إلى أن قال: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» (النساء: 60-65)، وقال الله تعالى:

«أَفْحَكُمَ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ» (المائدة: 44-51)، وقال الله تعالى: «وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ» (الأنعام: 131).

ولقد نقل عدد كبير من العلماء الإجماع على كفر من حكم بغير ما أنزل الله.

قال ابن تيمية: (والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه؛ كان كافراً باتفاق الفقهاء)⁽¹⁾.

وقال: (إن من أسقط الأمر والنهي الذي بعث الله به رسله فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى)⁽²⁾.

وقال ابن كثير: (فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة؛ كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين)⁽³⁾.

وقال ابن عبد البر: (وقد أجمع العلماء أن من سب الله عز وجل أو سب رسول الله ﷺ أو دفع شيئاً أنزله الله وهو مع ذلك مقرر بما أنزل الله أنه كافر)⁽⁴⁾.

(1) مجموع الفتاوى (3/ 267).

(2) مجموع الفتاوى (8/ 106).

(3) البداية والنهاية (13/ 119) - أحداث سنة 624 هـ عند ترجمة جنكيز خان.

(4) التمهيد لابن عبد البر (4/ 226).

وقال محمد بن المرتضـ —ى اليماني^(١): (وثانيهما إجماع الأمة على تكفير من خالف الدين المعلوم بالضرورة والحكم برده إن كان قد دخل فيه)^(٢).

وقال محمد أنور شاه الكشميري: (وثانيهما إجماع الأمة على تكفير من خالف الدين المعلوم بالضرورة والحكم برده)^(٣).

وقال الشيخ عبد الله القلقيلي^(٤) في الفتاوى الأردنية: (من المجمع عليه بين المسلمين أن من استحل محرماً علمت حرمة بالضرورة من الكتاب والسنة وإجماع المسلمين فقد كفر، يستتاب فإن تاب وإلا كان حكم القتل الذي هو حكم المرتد، وإن هذا هو حكم من استحل المحرمات وإن لم يفعلها)^(٥).

وقال ابن باز: (أجمع علماء الإسلام على كفر من استحل ما حرمه الله أو حرم ما أحله الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومن تأمل كلام العلماء في جميع المذاهب الأربعة في باب حكم المرتد اتضح له ما ذكرنا)^(٦).

(1) محمد بن المرتضى اليماني: (ت: 732هـ) هو العلامة محمد بن المرتضى بن الفضل الحسني، أخذ عن أبيه وعمه إبراهيم واتصل بالإمام محمد بن أبي القاسم، من مؤلفاته: إيثار الحق على الخلق.

(2) إيثار الحق ص / 116.

(3) إكفار الملحدين. ص / 81.

(4) عبد الله القلقيلي: هو مفتي الأردن في وقته، له كتاب باسم الفتاوى الأردنية في الجهاد، كتبه سنة 1381هـ، وطبعه المكتب الإسلامية.

(5) الفتاوى الأردنية ص / 77-78.

(6) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة تأليف ابن باز (2 / 330).

ولقد أجمع علماء الأصول في مباحثهم عن الحكم والحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه على أن الحكم هو: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع"⁽¹⁾.

وأما عن الحاكم: فلم يختلف المسلمون في أن مصدر جميع الأحكام التكليفية والوضعية هو الله سبحانه وتعالى، بعد البعثة وبلوغ الدعوة، سواء كان ذلك بطريق النص من كتاب أو سنة أم بواسطة الفقهاء والمجتهدين، لأن المجتهد مظهرٌ للحكم وليس مُنشئاً له من عنده؛ لهذا قالوا: الحكم هو خطاب الله تعالى، وقالوا: لا حكم إلا لله، أخذاً من قوله تعالى: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ».

كما أجمع الفقهاء جميعاً على أن من رد أو دفع شيئاً من كتاب الله أو سنة رسول الله الثابتة يصبح بهذا الفعل مرتداً وتجري عليه أحكام المرتدين⁽²⁾.

ثالثاً: والرئيس السوري علماني يعلن علمانيته ويفرض العلمانية على سوريا، والعلمانية هي كفر: يقول عمارة في تعريفه للعلمانية: (هكذا نشأت العلمانية، في سياق التنوير الوضعي الغربي، لتمثل عزلاً للسماء عن الأرض، وتحرير الاجتماع البشري من ضوابط وحدود الشريعة الإلهية، وحصراً لمرجعية تدبير العالم في الإنسان، باعتباره "السيد" في تدبير عالمه ودينه، فهي ثمرة عقلانية التنوير الوضعي، الذي أحل العقل والتجربة محل الله والدين، وهي قد أقامت مع الدين - في تدبير العالم - قطيعة معرفية وبعبارة واحدة من دعاة التنوير الغربي (فلم يعد الإنسان يخضع إلا لعقله في أيديولوجيا التنوير التي أقامت القطيعة الأبستمولوجية (المعرفية) الكبرى التي تفصل بين

(1) يراجع مثلاً الأحكام للامدي (1 / 49)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (1 / 40)، شرح العضد (1 / 220)، التلويح على التوضيح (1 / 13)، غاية الوصول شرح لب الأصول ص / 6، حاشية الأزميري على مرآة الأصول (1 / 31)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (1 / 54)، المنهاج للبيضاوي مع الأسنوي (1 / 38)، إرشاد الفحول (1 / 56).

(2) يراجع في هذا كتاب المرتد في جميع كتب الفقه.

عصرين من الروح البشرية عصر الخلاصة اللاهوتية للقديس توما الأكويني وعصر الموسوعة لفلاسفة التنوير فراح الأمل بمملكة الله ينزاح لكي يخلي المكان لتقدم عصر العقل وهيمته وراح نظام النعمة الإلهية ينمحي ويتلاشى أمام نظام الطبيعة وأصبح حكم الله خاضعاً لحكم الوعي البشري الذي يطلق الحكم الأخير باسم الحرية.

إنها عزل السماء عن الأرض، والدين عن الدنيا، وإحلال الإنسان في تدبير العمران البشري محل الله⁽¹⁾، فهي تريد إحلال الإنسان مكان الله وهل هناك كفر أكبر من ذلك.

رابعاً: والرئيس السوري يوالي الكافرين.

فلقد أعلن الرئيس وأتباعه أكثر من مرة؛ أنهم كانوا أول من تعاون مع أمريكا في حرب الإرهاب يعني: الإسلام، وقدموا لها كل الملفات عن المسلمين، وهذا ولاء لرأس الكفر، وكفر بالله ودينه، قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» (المائدة: 51).

قال القرطبي: (الثانية قوله تعالى: «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ»، أي يعضدهم على المسلمين، فإنه منهم، بين تعالى أن حكمه كحكمهم، وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد، وكان الذي تولاهم "ابن أبي" ثم هذا الحكم باقٍ إلى يوم القيامة، في قطع المولاة وقد قال تعالى: «وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ»، وقال تعالى في آل عمران: «لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ»، وقد مضى القول فيه وقيل إن معنى بعضهم أولياء بعض، أي في النصرة، ومن يتولهم منكم فإنه منهم شرط

(1) معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، ص / 26.

وجوابه أي لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله، كما خالفوا، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم، ووجبت له النار كما وجبت لهم فصار منهم أي من أصحابهم^(١).

وقال ابن كثير: (ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى الذين هم أعداء الإسلام وأهله، قاتلهم الله، ثم أخبر أن بعضهم أولياء بعض، ثم تهدد وتوعد من يتعاطى ذلك، فقال: «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» الآية... عن محمد بن سيرين قال: قال عبد الله بن عتبة ليقى أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر قال فظنناه يريد هذه الآية: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ» الآية... وقوله تعالى: «فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ» أي شك وريب ونفاق، «يُسَارِعُونَ فِيهِمْ» أي يبادرون إلى موالاتهم ومودتهم في الباطن والظاهر، «يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ»^(٢).

وقال الله تعالى: «تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا هُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ» (المائدة: 80-81).

قال ابن كثير: (وقوله تعالى: «وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا هُمْ أَوْلِيَاءَ»، أي لو آمنوا حق الإيمان بالله والرسول والقرآن؛ لما ارتكبوا ما ارتكبه من موالاة الكافرين في الباطن، ومعاداة المؤمنين بالله والنبي وما أنزل إليه، ولكن كثيراً منهم فاسقون، أي خارجون عن طاعة الله ورسوله، مخالفون لآيات وحيه وتنزيله)^(٣).

(١) القرطبي 6/ 217

(٢) ابن كثير 2/ 69

(٣) تفسير ابن كثير ج: 2 ص: 86

فنرى صيغة القرآن الكريم وأقوال المفسرين؛ استنكارية تعجبية تطلق الأمر وكأنه من البدهيات المسلمات التي لا تحتاج إلى برهان وحوار عند العقلاء، فالمؤمن بالله جل جلاله وبالرسول ﷺ، لا يمكن أن يتخذ الكفار أولياء، والعكس أن من يتخذهم أولياء لا يمكن أن يعتبر من المؤمنين، فالرئيس السوري بشار الأسد كافر مرتد لأنه نصيري، وهو كافر مرتد لأنه يشرع ويحكم بغير ما أنزل الله، وهو كافر مرتد لأنه يوالي الكفار، وهو كافر مرتد لأشياء كثيرة نتركها حتى لا نطيل على القارئ وفيما ذكرنا كفاية والله أعلم.

(وبما أنه كافر مرتد فقتله وقتاله لا يدخل في دائرة الجواز وعدمه بل هو واجب على المسلمين باتفاق الأمة وإجماعها، بل واجب قتل كل من كان شأنه هكذا سواء كان رئيساً أو لا، وإذا لم تقم الأمة بقتله فهي آثمة جميعاً، لأنها تخلفت عن إنفاذ حكم الله).

وكتبه وأفتى به (رضوان محمود نموس) في 12 ربيع الأول 1433 هـ.





حكم النظام السوري ورئيسه
وأتباعه وأشياعه وجنوده وأجهزته (2)

- 1- ما هو حكم الحكومة السورية المؤيدة لبشار؟ وهل يجوز قتلها؟
- 2- ما هو حكم الجيش وأجهزة الأمن والشيحة ومن يساعدهم؟ وهل يجوز قتلهم؟
- 3- ما هو حكم العلماء الذين يقدمون الفتاوى لهم ويبررون أعمالهم؟

وقبل الإجابة لا بد من التوصيف الشرعي لهؤلاء، فالحكومة بجميع وزاراتها وفروعها وأقسامها وموظفيها تشكل (طائفة ممتنعة)، ويقصد بالطائفة الممتنعة؛ كل مجموعة من الناس، تعاونت وتكاثفت ومنع بعضها بعضاً، حتى أصبح لهم منعة، وهذا التعبير؛ ينطبق على الدول الآن، والأصل أن المسلمين أمة واحدة، ودار واحدة؛ هي دار الإسلام، وقيادة واحدة؛ هو الخليفة أو أمير المؤمنين، ولكن لما سقطت الخلافة، وقُسمت تَرَكُّتُها، قامت هذه الدويلات، وهي أحق ما يطلق عليها؛ الطوائف الممتنعة.

فالدولة بقيادتها العليا سواء كان اسم هذه القيادة ملكاً أو أميراً، أو سلطاناً أو رئيساً، أو غير ذلك؛ عندها أجهزة تتعاون مع بعضها، لقيام هذه الدولة وحفظها، مثل أجهزة التعليم، والصحة والخدمات والجيش والأمن والإفتاء، وتنظيم شؤون تجارتها وصناعاتها، وسائر مرافق الدولة، فتشكل هذه المجموعة البشرية؛ التي قبلت أن تتعاون، وفق نظام معين ارتضته، وتشريعات ارتضوها ووالى بعضهم بعضاً على ذلك، أو فرض من جهة ما، ورضي الباقون وتابعوا، فيكون اسم هذه المجموعة: (طائفة ممتنعة) أي لها منعة وقوة، وقدرة وشوكة، وتكون ممتنعة بذاتها، وهناك طوائف ليس لديها القدرة على الامتناع بذاتها؛ فتمتنع بغيرها، لقاء تنازلات عن سيادتها كلها، أو بعضها، أو لقاء جزية تؤديها، أو كلا الحالين معاً، وحكم هذه الطوائف الممتنعة بغيرها حكم من منعها، لأنها تكون بموقع ذيلي بالنسبة له.

ولقد قرر العلماء: أن حكم الطائفة الممتنعة واحد، سواء كان الحكم إيجابياً، أو سلبياً، أي: لهم أو عليهم.

لقد قال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها، فيما لهم وعليهم)⁽¹⁾، وقال: (فأعوان الطائفة الممتنعة، وأنصارها، منها فيما لهم وعليهم)⁽²⁾، وقال: (وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقون له أعوان وردء له فقد قيل إنه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مائة، وأن الردء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيعة المحاربين والربيعة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ينظر منه لهم من يجيء، ولأن المباشر إنما يمكن من قتله بقوة الردء ومعونته والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب)⁽³⁾، وقال: (والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب، فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها، فيما لهم وعليهم، لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد)⁽⁴⁾.

وقال ابن بطل: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من كان مع قوم راضياً بحالهم فهو منهم صالحين كانوا أو فاسقين، هم شركاء في الأجر أو الوزر)، ومما يشبه معنى هذا الحديث في مشاركة أهل الظلم في الوزر قوله صلى الله عليه وسلم: (من آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)⁽⁵⁾.

(1) دقائق التفسير ج: 2 ص: 36

(2) مجموع الفتاوى ج: 28 ص: 312

(3) دقائق التفسير ج: 2 ص: 35

(4) مجموع الفتاوى ج: 28 ص: 311

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطل (10 / 36)

ثم بين الإمام ابن تيمية رحمه الله أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن تطبيق بعض الشرائع تقاتل قتال المرتدين فقال: (فكل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله فقد سعى في الأرض فساداً، ولهذا تأول السلف هذه الآية على الكفار وعلى أهل القبلة، فكل من خرج عن سنة رسول الله ﷺ وشريعته فقد أقسم الله بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسول الله في جميع ما يشجر بينهم من أمور الدين والدنيا، وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه، ودلائل القرآن على هذا الأصل كثيرة، وبذلك جاءت سنة رسول الله وسنة خلفائه الراشدين، ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال لما توفي رسول الله ﷺ وارتد من ارتد من العرب؛ قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)، فقال أبو بكر: ألم يقل إلا بحقها؟ فإن الزكاة من حقها، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها، فقال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق.

فاتفق أصحاب رسول الله على قتال أقوام يصلون ويصومون إذا امتنعوا عن بعض ما أوجبه الله عليهم من زكاة أموالهم وهذا الاستنباط من صديق الأمة قد جاء مصرحاً به، ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها)، فأخبر أنه أمر بقتالهم حتى يؤدوا هذه الواجبات وهذا مطابق لكتاب الله،

وقد تواتر عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة وأخرج منها أصحاب الصحيح عشـرة أوجه ذكرها مسلم في صحيحه وأخرج منها البخاري غير وجه^(١).

وقال: (فالقتال واجب، فأياً طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج أو عن التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والزنا والميسر، أو عن نكاح ذوات المحارم أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها التي يكفر الجاحد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء، وإنما اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة إذا أصرت على ترك بعض السنن كركعتي الفجر والأذان والإقامة عند من لا يقول بوجوبها ونحو ذلك من الشعائر هل تقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا؟ فأما الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها، وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام أو الخارجين عن طاعته، وأما المذكورون فهم خارجون عن الإسلام^(٢).

وقال: (مثل الطائفة الممتنعة عن الصلوات الخمس أو عن أداء الزكاة المفروضة إلى الأصناف الثمانية التي سماها الله تعالى في كتابه أو عن صيام شهر رمضان أو الذين لا يمتنعون عن سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم أو لا يتحاكمون بينهم بالشرع الذي بعث الله به رسوله كما قال أبو بكر الصديق وسائر الصحابة رضي الله عنهم في مانعي الزكاة، وذلك بقوله تعالى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ»، وبقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٨ ص: ٤٧٠ وما بعدها

(٢) مجموع الفتاوى ج: ٢٨ ص: ٥٠٣

بَقِيَ مِنَ الرَّبِّ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» والربا آخر ما حرمه الله ورسوله فكيف بما هو أعظم تحريماً، وإن لم يستجيبوا لله ولرسوله وجب قتالهم حتى يلتزموا شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة وهذا متفق عليه بين علماء المسلمين والله أعلم^(١).

وقال: (وهذا لأن الطوائف الممتنعة التي يعين بعضها بعضاً في القتال ثم يكون الضمان فيها على الذي يباشر القتال والأخذ والإتلاف وعلى الردء الذي يعينه عند جمهور العلماء، ولهذا كان في مذهب الجمهور أن قُطَاع الطريق يُقتل منهم الردء والمباشر، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين، وهو الناظر الذي ينظر لهم الطريق، فالمتعاونون على الظلم والعدوان تجب عليهم العقوبة بالضمان وغيره)^(٢)، ولا يجوز لأحد أن يتخلف عن قتالهم وقتلهم.

وسئل ابن تيمية رحمه الله عن أجناد يمتنعون عن قتال التتار ويقولون إن فيهم من يخرج مُكرهاً معهم، وإذا هرب أحدهم هل يُتبع أم لا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، قتال التتار الذين قدموا إلى بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة، فإن الله يقول في القرآن: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ» (الأنفال: 39)، والدين هو الطاعة؛ فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله ولهذا قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبِّ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» (البقرة: 279)، وهذه الآية نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الإسلام والتزموا الصلاة والصيام لكن امتنعوا من ترك الربا، فبين الله أنهم محاربون له ولرسوله إذا لم ينتهوا عن الربا، والربا هو آخر ما حرمه الله، وهو مال يؤخذ برضا صاحبه فإذا

(١) مجموع الفتاوى ج: 28 ص: 557

(٢) مجموع الفتاوى ج: 30 ص: 326

كان في هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم، فكيف بمن يترك كثيراً من شرائع الإسلام أو أكثرها كالتتار، وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة أو صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق، أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة أو عن تحريم الفواحش، أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم، أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق أو الربا أو الميسر، أو الجهاد للكفار أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الإسلام؛ فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله⁽¹⁾.

فكيف بالحكم النصيري المرتد وطائفته التي تمنعه وتساعده؟! وإن لم يكونوا من النصيريين فكل من يساعد الحكومة المرتدة بأدنى مساعدة هو منها، ثم وظفت كل طائفة ممتنعة بذاتها أو غيرها، عدداً ألقت عليهم لقب "العلماء" أو "هيئة الإفتاء" أو ما شابه ذلك، يبررون لها تصـرفاتها الجاهلية، وأعمالها الرديّة، ويقومون عن سابق إصرار؛ بتضليل الشباب المسلم، وأسلمة الكافرين، وتكفير المسلمين، ولم يعدم رئيس أي طائفة؛ من يقوم بمثل هذا الدور، فكل منهم مفتياً للبلاد، ووزارة للشؤون الدينية، وعدداً من الدعاة والمفتين، يقومون بدور بلعام والرّجال بن عرفطة وكعب بن الأشرف بالتبرير للطواغيت ومساندتهم، فهؤلاء لا شك أنهم بمقام هامان من فرعون والرّجال من مسيلمة، والبوطي من الهالك حافظ والخلف بشار زمرة واحدة، وكل موظف في هذه الحكومة لم يتبرأ منها هو جزء لا يتجزأ من الطائفة المرتدة المبدلة لشـريعة الله الحاكمة بغير ما أنزل الله الموالية لأعدائه، فحكمهم حكم بشار الأسد لا فرق.

(1) الفتاوى الكبرى ج: 4 ص: 353

فمن يكثر سواد المشركين لا عذر له، وهو منهم، فكيف بالموظف عندهم الذي يقوم بمصالحهم؟ فعن ابن عباس: (أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْثِرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ، فَيَقْتُلُهُ - أَوْ يُضْرِبُ رَبُّهُ فَيَقْتُلُ)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ» (النساء: 97) الآية رَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ⁽¹⁾.

(يكثر سواد المشركين) جماعتهم أي مع أنهم لا يوافقونهم في قلوبهم كانوا ظالمين لأنهم أفادوهم قوة بوجودهم معهم، والسواد؛ العدد الكثير وسواد الناس معظمهم وأكثرهم ويقول تعالى: «وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» وحكم الكفر هذا لا يقتصر على شخص الحاكم فقط بل يتعداه إلى كل المؤيدين له على ذلك والمناصرين له والراضين به، فحكمهم كحكمه، كما ذكر الله عن جنود فرعون وهامان قال تعالى: «إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ» فأشرك الله قوم فرعون معه في الخطيئة والإثم، لسكوتهم ورضاهم ونصبرهم وتأبيدهم له⁽²⁾، فذكر الجنود هنا فيه تنبيه واضح على أن حكمهم تابع لحكم قادتهم، فلو لا هؤلاء الجنود لما استطاع القادة فعل شيء، ولذلك قال العلامة السعدي: (وَجُنُودُهُمَا) التي بها صالوا وجالوا وعلوا وبغوا، ومن الممتنع أن تجد قوماً من المؤمنين يوادون من حاد الله ورسوله.

(1) صحيح البخاري (6 / 48) برقم 4596

(2) الموالاة والمعادة في الشريعة الإسلامية (2 / 514): المؤلف: محاسن بن عبد الله بن محمد الجلود.

وقال تعالى: «يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ * وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا * رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَهُمُ لَعْنًا كَبِيرًا» (الأحزاب: 66-67-68).

وَقَالَ تَعَالَى فِيهِمْ: «وَإِذِ يَتَحَاوُونَ فِي النَّارِ يَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ» (غافر: 47).

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (ثلاث أحلف عليهن لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، وأسهم الإسلام ثلاثة، الصلاة والصوم والزكاة ولا يتولى الله عبداً في الدنيا فيؤليه غيره يوم القيامة، ولا يجب رجل قوماً إلا جُعل معهم)⁽¹⁾.

فمن تولى الكفار ووالاهم، فقد اتخذهم أوثناً من دون الله، وذلك بحبه لهم وتقديم محبتهم على محبة الله، وتعظيمهم على تعظيم الله، وتقديم مقامهم على مقام الله عز وجل، وجزاء هذا الأمر ما ذكره الله تعالى في قوله: «وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَاصِرِينَ» (العنكبوت: 25).

فليفقه وليتقَظ وليستيقظ من يوالي الكفار على خطورة هذا الأمر قبل «أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتًا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لِمَنِ السَّاحِرِينَ * أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ» (الزمر: 56-57-58).

(1) رواه أحمد بإسناد جيد من حديث ابن مسعود. انظر مورد الظمان لدروس الزمان لعبد العزيز بن محمد السليمان ج 1 (ط - 10)

فهل يتعظ الحكام والأشخاص والشعوب من تلك النهاية التي يؤول إليها من يوالي الكفار، فليسارعوا بقطع موالاتهم ونصرتهم ومحبتهم عن الكفار بالأصالة أو بالردة، ويعطوا ولاءهم لله ورسوله والمؤمنين كما قال تعالى: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ».. الآية (المائدة: 55)، فهو لاء الذين يطيعون الحكومة الكافرة كفار مثلها، (فمن أطاع الأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرمه الله فقد اتخذهم أرباباً).

قال الشيخ رحمه الله: باب "من أطاع العلماء والأمراء" هذا شرط وجوابه، وذلك لأن التحليل والتحريم حق لله سبحانه وتعالى لا يشاركه فيه أحد، فمن حلل أو حرم من غير دليل من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ فقد جعل نفسه شريكاً لله، ومن أطاعه فقد أشركه مع الله في التشريع، فطاعة العلماء والأمراء في مثل هذا شرك في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله، فإن كان الذي أطاعهم يعلم أنهم خالفوا أمر الله في ذلك وتعمد طاعتهم واستباح هذا، فهذا شرك أكبر يُخرج من الملة⁽¹⁾.

ولهذا إذا قال أولئك المجرمون المشركون: «رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا» (الأحزاب: 67)، فلا يقبل جوابهم، لأن هؤلاء المجرمون بين طاعتين: إما أن يطيعوا الرسول الذي بعثه الله عز وجل، وإما أن يطيعوا السادة والكبراء وهم قدموا طاعة الأمراء.

قال الله تعالى: «وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ قَالُوا إِنَّا كُنْتُمْ تُتَوَنَّنَا عَنْ الْيَمِينِ قَالُوا بَلْ لَمْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بَلْ كُنْتُمْ قَوْمًا طَاغِينَ فَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَا إِنَّا لَذَائِقُونَ فَأَعْوَيْنَاكُمْ إِنَّا كُنَّا غَاوِينَ فَأَتَتْهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ إِنَّا كَذَلِكَ نَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ» (الصفافات: 26-36)، ثم أخبر عن الأتباع والمتبوعين بقوله تعالى: «فَاتَتْهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْعَذَابِ

(1) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (2 / 107)

مُشْتَرِكُونَ»^(١)، وقال البغوي: (وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ)، أَيِ الرُّؤَسَاءِ وَالْأَتْبَاعِ يَتَسَاءَلُونَ، يَتَخَاصَمُونَ.

قَالُوا، أَيِ الْأَتْبَاعِ لِلرُّؤَسَاءِ، إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ، ... كَانَ الرُّؤَسَاءُ يَخْلِفُونَ لَهُمْ أَنْ مَا يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ هُوَ الْحَقُّ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ أَيِ مَنْ نَاحِيَةِ الْإِيمَانِ الَّتِي كُنْتُمْ تَخْلِفُونَهَا فَوَيْفْنَا بِهَا، وَقِيلَ: عَنِ الْيَمِينِ أَيِ عَنِ الْقُوَّةِ وَالْقُدْرَةِ.

قَالُوا، يَعْنِي الرُّؤَسَاءُ لِلْأَتْبَاعِ، بَلْ لَمْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ، لَمْ تَكُونُوا عَلَى الْحَقِّ فَفُضِّلَكُمْ عَنْهُ، أَيِ إِنَّمَا الْكُفْرُ مِنْ قَبْلِكُمْ.

وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ، مِنْ قُوَّةٍ وَقُدْرَةٍ فَنَقْهَرَكُمُ عَلَى مُتَابَعَتِنَا، بَلْ كُنْتُمْ قَوْمًا طَاغِينَ، ضَالِّينَ.

فَحَقَّ، وَجَبَ، عَلَيْنَا، جَمِيعًا، قَوْلُ رَبِّنَا، يَعْنِي كَلِمَةُ الْعَذَابِ، فَأَغْوَيْنَاكُمْ، فَأَضَلَّلْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى وَدَعَوْنَاكُمْ إِلَى مَا كُنَّا عَلَيْهِ، إِنَّا كُنَّا غَاوِينَ، ضَالِّينَ.

قَالَ اللَّهُ: «فَإِنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ» الرُّؤَسَاءُ وَالْأَتْبَاعُ^(٢).

(١) زاد المسير في علم التفسير (٣ / ٥٤٠)

(٢) تفسير البغوي - إحياء التراث (٤ / ٣٠)

وقال الرازي: (وَلَمَّا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى كَلَامَ الْاِتِّبَاعِ لِلرُّؤَسَاءِ وَكَلَامَ الرُّؤَسَاءِ لِلْاِتِّبَاعِ قَالَ بَعْدَهُ: «فَإِنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ» يَعْنِي فَاَلْتَتْبُوعُ وَالتَّابِعُ وَالْمُخْدُومُ وَالْحَادِمُ مُشْتَرِكُونَ فِي الْوُقُوعِ فِي الْعَذَابِ كَمَا كَانُوا فِي الدُّنْيَا)⁽¹⁾.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (سيكون من بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون ويفعلون ما يؤمرون وسيكون من بعدهم خلفاء يعملون ما لا يعلمون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن أنكر برئ ومن أمسك سلم ولكن من رضي وتابع)⁽²⁾، فالمتابع والراضي ليس لهم عذر ولا مبرر وحكمهم حكم الطاغوت.

وفي الإيمان لابن منده: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: (مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيٌّ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ)⁽³⁾، فوضح لنا رسول الله ﷺ أنه من لم يجاهد هذه الطوائف ليس في قلبه حبة خردل من إيمان فكيف بالطوائف نفسها!

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أنه رفع إليه قوم شربوا خمرًا فأمر بجلدهم فقبل له أن فيهم صائماً فقال ابدؤوا به أما سمعتم الله تعالى يقول: «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا

(1) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (26 / 330)

(2) صحيح ابن حبان (15 / 41) برقم 6658 قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وهو في مسلم

(3) الإيمان لابن منده (1 / 345) برقم 183

سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ» (النساء: 140).

فاستدل عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى بهذه الآية الكريمة على أن الراضي بالذنب كفاعله واعتبر الجلوس مع العصاة رضا بأعمالهم⁽¹⁾.

قال ابن كثير في الآية: «وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ» الآية (النساء: 140) أي: إنكم إذا جلستم معهم وأقررتموهم على ذلك، فقد ساويتموهم في الذي هم فيه⁽²⁾.

وقال الله تعالى: «وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ» (هود: 113) هذا مجرد الركون فكيف بالعمل معهم وكيف بقتل الناس من أجلهم وكيف وهم كفرة وكيف بقتل المؤمنين المسلمين أطفالاً ونساءً ورجالاً وشيوخاً من أجلهم، ثم يظنون أن لا شيء عليهم لأنهم موظفون ليس لهم الخيار والرأي والحقيقة أن سائر موظفي هذه الدولة ما لم يعلنوا انشقاقهم عنها فلهم حكم بشار المرتد الكافر.

(جاء رجل خياط إلى سفيان الثوري فقال: إني رجل أخط ثياب السلطان، هل أنا من أعوان الظلمة؟ فقال سفيان: بل أنت من الظلمة أنفسهم، ولكن أعوان الظلمة من يبيع منك الإبرة والخيوط!!)⁽³⁾ قلت: هذا فيمن يخطط للسلطان المسلم الظالم الثياب، فما ظنك فيمن يعين حكام

(1) إعلان النكير على المفتونين (ص: 60)

(2) تفسير ابن كثير (3/ 278)

(3) الكبائر - الذهبي (ص: 104)

الكفر والفجور والردة على تنفيذ سياساتهم ومخططاتهم الكفرية والباطلة التي تضاد شرع الله تعالى؟!.

قد صح عن ﷺ أنه قال: " (من أعان ظالماً بباطل ليدحض بباطله حقاً برئ من ذمة الله وذمة رسوله) ⁽¹⁾ .

(وجاء رجل إلى ابن المبارك فقال: إني خياط وربما خطت شيئاً لبعض وكلاء السلطان فماذا ترى أكون من أعوان الظلمة؟ قال: لست من أعوان الظلمة بل أنت من الظلمة) ⁽²⁾ .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (الْجَلَاوِزَةُ، أَيُّ أَعْوَانِ الظَّلَمَةِ، وَالشَّرَطُ أَيُّ بَضْمِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ: وُلاَةُ الشَّرْطَةِ وَهُمْ أَعْوَانُ الْوُلاَةِ وَالظَّلَمَةِ، الْوَاحِدُ مِنْهُمْ شَرْطِيٌّ: بَضْمٌ فَفَتْحٌ كِلَابُ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ⁽³⁾ .

قال أحد حاشية الظلمة لسفیان الثوري: (يا أبا سعيد؛ هل أنا من أتباع الظلمة والله يقول: «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا» قال: لا، أنت لست من الحاشية، قال: ممن؟ قال: أنت منهم، لا تَمَلُّوْا أَعْيُنَكُمْ مِنْ أَعْوَانِ الظَّلَمَةِ إِلَّا بِالْإِنْكَارِ مِنْ قُلُوبِكُمْ لِئَلَّا تَحْبُطَ أَعْمَالُكُمْ.

(1) أخرجه الطبراني وغيره، السلسلة الصحيحة: 1020 .

(2) قوت القلوب في معاملة المحبوب (2 / 434)

(3) الزواجر عن اقتراف الكبائر (3 / 38)

وَقَالَ مَكْحُولٌ الدَّمَشَقِيُّ: يُنَادِي مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ الظَّلَمَةُ وَأَعْوَانُ الظَّلَمَةِ فَمَا يَبْقَى أَحَدٌ مَدَّهُمْ حَبْرًا أَوْ حَبَّرَ لَهُمْ دَوَاةً أَوْ بَرَى لَهُمْ قَلَمًا فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا حَضَرَ مَعَهُمْ فَيُجْمَعُونَ فِي تَابُوتٍ مِنْ نَارٍ فَيُلْقَوْنَ فِي النَّارِ⁽¹⁾.

وَجَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مَوْقِفٍ يُضَرُّ فِيهِ رَجُلٌ ظُلُمًا فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ حِينَ لَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ).

(وَمَرَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَبَرَّأَ مِمَّنْ أَعَانَ الظَّالِمَ وَفِي حَدِيثٍ: (مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا سُلِّطَ عَلَيْهِ) وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ السَّوَّاطُونَ الَّذِينَ يَكُونُ مَعَهُمُ الْأَسْوَاطُ يُضْرَبُونَ بِهَا النَّاسَ بَيْنَ يَدَيِ الظَّلَمَةِ)⁽²⁾.

فاتضح مما مر معنا أن حكومة بشار الأسد وجيشه وأعوانه ومخابراته والموظفين عنده وجامعي الضم — رائب والإعلام المروج له وشيوخ الضلالة الذين يفتنون له والمستشفيات التي تطب جرحاهم وطواقمها وكل موظف في الدولة لم ينشق عنها إلى الآن وكل حزبي لم يعلن انشقاقه له حكم بشار في الكفر والردة والقتل ومن لم يقتلهم مع القدرة على ذلك فهو آثم متخاذل وكل من يأوي منهم أحداً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

(1) موارد الظمان لدروس الزمان (4 / 149)

(2) الزواجر عن اقتراف الكبائر (3 / 38)

فَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَحْدَثَ حَدَّثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَقَالَ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)⁽¹⁾.



(1) صحيح البخاري (3 / 20) برقم 1870



حكم الجبهة الوطنية التقدمية

بعد أن بيّنا حكم الرئيس السوري بشار الأسد وحكومته والجيش وأجهزة الأمن، وردنا سؤال عاجل يطلب بيان حكم الجبهة الوطنية التقدمية.

فأقول وبالله التوفيق لا بد من عرض وتوصيف حال الجبهة ثم الحكم الشـرعي المناسب لهذا الحال.

فما هي الجبهة الوطنية التقدمية؟

بعد أن خان حافظ الأسد كل الحلفاء القدامى انطلق أسد ليجمع حلفاء جدد حوله، ولكن بشروطه وحسب المواصفات التي يحددها أقلها ألا يكون لهؤلاء الحلفاء قوة عسكرية ولا زخم شعبي ولا أطماع في السلطة، فاتجه باتجاه مجموعتين:

أولاً: النصاري، وبذلك يرضي أمريكا والغرب خارجياً، ويظهر بمظهر المنفتح غربياً ويشكل تحالفاً مع قطاع فتوي طائفي داخلياً لا يمكن أن يطمع بالمنافسة على حكم البلاد، ومع هذا يحمل النصاري حقداً تاريخياً دفيناً على المسلمين، فيستفيد من هذا الحقد فقام أسد بزيارة البطركية وعيّن اللواء يوسف شكور وهو نصـ ــراني من حمص، رئيساً للأركان وهي أول مرة في تاريخ سوريا يكون رئيس أركان الجيش نصـ ــراني، ورَفَّع عدداً من الضباط، وعينهم في مواقع هامة منهم: (العقيد وديع بشور، والعميد برهان بولص، والعميد جودت جورج) كما عيّن جبران كورية كاتب خطابات الرئيس، وأسعد كامل إلياس مديراً لمكتبه ومستشاراً سياسياً، وعيّن جوزيف صايغ مترجماً خاصاً له، وعين ثلاثة وزراء نصاري في حكومته الأولى، وما بعدها منهم جورج صدقني، فايز الناصر، داود الرداوي، أديب ملحـ ــم وغيرهم، وأصبح تقليداً سياسياً متبعاً أنه في كل حكومة ثلاث وزراء من النصاري على الأقل، وفتح الباب على مصـ ــرعيه لقبول

النصارى في الكلية الحربية حتى غدا النصارى الآن يشكلون نسبة كبيرة من ضباط الجيش، وفرض (كوتا) في كل مجلس شعب 17 نصـرانياً كحد أدنى، وعلى خطى أبيه سار بشار الأسد، فعين عام 2010 رئيساً لأركان الجيش العماد (داود راجحة) نصراني، ثم رقّاه إلى وزير للدفاع.

ثانياً: الشيوعيون؛ وبذلك يضمن رضا الاتحاد السوفيتي آنذاك والذي يشكل المصدر الوحيد لتسليح الجيش السوري، وكان الأمين العام للحزب الشيوعي السوري خالد بكداش وهو كردي الأصل مقيماً في الاتحاد السوفياتي، وبينه وبين البعث ما صنع الحداد، فأرسل حافظ الأسد لجنة تتفاوض معه ليرجع ويشترك في جبهة وطنية تقدمية وكلنت اللجنة من "مفتي الجمهورية أحمد كفتارو (كردي)، ومحمد سعيد رمضان البوطي (كردي)، ومروان شيخو وهو نائب في مجلس الشعب (كردي)" وكان ظاهراً سفر اللجنة إلى روسيا من أجل علاج عيون المفتي، والبوطي وشيخو مرافقة، ولكن خالد بكداش وضع شروطاً أساسية لرجوعه وهي: مساعدة حزب العمال الكردي وتأمين ملاذاً آمناً لعبد الله أوجلان (كردي)، ومساعدة الحزب الشيوعي العراقي (جلال طالباني، كردي)، كما فرضت روسيا التي ساهمت بالصفقة وضغطت على خالد بكداش ليقبل، شروطاً عديدة منها اتفاقات اقتصادية وبيع خردة الجيش الروسي، ومنها قاعدة بحرية في طرطوس، فوافق حافظ الأسد وتم تشكيل الجبهة الوطنية التقدمية من كل من: (الشيوعيين) و(الاشتراكيين) و(الناصرين).

هذه هي الكتلة الرئيسية للجبهة والتي تكاثرت بالانشطار الذي سببته لاحقاً.

التحق بها في وقت متأخر آخرون أهمهم فصيل من الحزب القومي السوري، وكما يقول يهود إنهم سيستخدمون النصارى (كحمير لنقل أحجار الهيكل) استخدم حافظ الأسد (أحزاب الجبهة كحمير لنقل الأحجار لبناء الهيكل النصيري الأسدي).

تركيبه الجبهة الوطنية التقدمية

تألفت الجبهة عند تشكيلها في 7 / 3 / 1972 من:

1- حزب البعث

2- حمير الهيكل وهم:

- تجمع النصاري.
- الشيوعيين فصيل (خالد بكداش).
- الاشتراكيين المنشقين عن أكرم الحوراني فصيل (اللواء المتقاعد عبد الغني قتوت).
- الاتحاد الاشتراكي العربي (الناصريون جناح بقيادة جمال الأتاسي انشق عن اللواء المتقاعد محمد الجراح).
- (مجموعة من حطام البعثيين والناصريين والاشتراكيين) أسسوا تجمعاً باسم (الوحدويين الاشتراكيين) بقيادة فايز إسماعيل والتحق بهم بعد ذلك أحزاب أخرى غالبها تشظي من الأحزاب الموجودة نفسها والجديد هو (فصيل من الحزب القومي السوري). جناح عصام محاييري.

لم يعلن ميثاق الجبهة في الصحافة في حينها وما تسرب منه هو:

-الخضوع الكامل لحزب البعث بناءً على المادة الثامنة من الدستور ونصها:

المادة الثامنة من الدستور: (حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة، ويقود جبهة وطنية تعمل على توحيد طاقات جماهير الشعب، ووضعها في خدمة أهداف الأمة العربية).

والذي أعلن هو: (يشكل إحداث جبهة تضم القوى الوطنية والتقدمية في سورية بقيادة حزب البعث العربي الاشتراكي، إحدى طموحات الحركة التصحيحية منذ قيامها، وتحقيق هذا الطموح في 7 آذار 1972، عندما تم التوقيع على ميثاق للجبهة الوطنية التقدمية، التي ترسخ وجودها دستورياً بالمادة / 8 / من الدستور.

وفيا يلي مجموعة من أهم ما جاء في ميثاق الجبهة، ونظامها الأساسي الذي ينظم مؤسسات الجبهة وصلاحياتها وآليات عملها.

انضم إلى الجبهة في 10 آذار 1980، بموجب الفقرة الأخيرة من المادة / 3 / من نظامها الأساسي التي تنص على إمكانية انضمام أطراف أو عناصر أخرى، الاتحاد العام ل نقابات العمال والاتحاد العام للفلاحين، وانضم إليها أيضاً في 31 كانون الأول 1988 الحزب الوحدوي الاشتراكي الديمقراطي.

و طرأت على أطراف الجبهة باستثناء حزب البعث العربي الاشتراكي عدة تغيرات وانقسامات منذ التأسيس حتى الآن، فالحزب الشيوعي السوري انقسم إلى حزين تحت اسم الحزب الشيوعي السوري وهما عضوان في الجبهة، وحركة الاشتراكيين العرب انقسمت أيضاً إلى حركتين تحت نفس الاسم وهما عضوان في الجبهة، وتنظيم الوحدويين الاشتراكيين تغير اسمه ليصبح حزب الوحدويين الاشتراكيين، وحزب الاتحاد الاشتراكي العربي انشق عنه حزب

الاتحاد العربي الديمقراطي لكنه لم ينضم رسمياً إلى الجبهة على الرغم من تواجده في مجلس الشعب والحكومة، وفي الحقيقة يوجد فعلياً عدد من الأحزاب والحركات التي تمارس نشاطاتها على الرغم من عدم وجودها رسمياً، والبعض منها ممثل في مجلس الشعب كالحزب السوري القومي الاجتماعي، ثم أضيفت أحزاب جديدة للجبهة وعدل الميثاق وها هو الميثاق الجديد.

مقدمة:

كان قيام الجبهة الوطنية التقدمية في سورية عام 1972 حدثاً وطنياً هاماً، ونتاجاً موضوعياً للحركة التصحيحية المباركة، حققه في بلادنا القائد الخالد حافظ الأسد، تكريساً للتعددية الحزبية والسياسية، والانفتاح الجدي على جماهير الشعب، وحشد القوى الوطنية والقومية، والمشاركة في مسار التحولات والتغيرات في سورية، وتوحيد نضالها وطاقاتها الشعبية، وحركتها السياسية، في بوتقة العمل الوطني والقومي، والحوار البناء، والنضال المشترك، بما يرمي إلى تعزيز الكفاح الوطني والقومي في مسيرة البناء والتحرير، وترسيخ إرادة الجماهير، وتفعيلها في تنظيم المجتمع، وإطلاق الإرادة السياسية، وحماية المنجزات والمكاسب الشعبية والاقتصادية والاجتماعية.

إن الجبهة الوطنية التقدمية كانت استشـ رافاً وطنياً للقائد الخالد حافظ الأسد، ونقلة نوعية في الحياة السياسية في سورية، من مرحلة الصـ راعات والتناقضات وهدر الطاقات، إلى مرحلة الاستقرار والتعاون والتآزر، وتوحيد جهود القوى الوطنية والقومية في ساحة العمل الوطني، مما عزز الوحدة الوطنية، والمشاركة الشعبية، والمسؤولية المشتركة، وعزز صمود سورية في مواجهة تحديات التنمية والاحتلال.

إن الجبهة الوطنية التقدمية التي تضم في صفوفها عشرة أحزاب سياسية وجماعية، فضلاً عن منظمي الاتحاد العام للعمال، والاتحاد العام للفلاحين، هي تعبير حي عن قوة مجتمعية واسعة، تشمل القطاعات العريضة من شعبنا، وتمثل مرجعية وطنية لنضال شعبنا من أجل البناء والتقدم والازدهار، وترسيخ التعددية والديمقراطية، وتعزيز الصمود الوطني والقومي، وتعبّر في مبادئها وسياساتها عن الأهداف القومية والوطنية، ومطامح الشعب السياسية والاجتماعية في التحرير والتنمية الشاملة.

إن حزب البعث العربي الاشتراكي، من خلال الدور التاريخي الكبير الذي أدّاه في حركة النضال العربي على المستوى القطري، وعلى امتداد الوطن العربي، ومن واقع تحمله مسؤولية قيادة الدولة والمجتمع منذ ثورة الثامن آذار، وما حققه من إنجازات في مختلف المجالات، السياسية والاجتماعية والاقتصادية، هو الذي يقود جبهة وطنية تقدمية تعمل على توحيد طاقات جماهير الشعب ووضعها في خدمة أهداف الأمة العربية.

وتتجسد قيادة حزب البعث العربي الاشتراكي للجبهة بتمثيله بالأكثرية في مؤسساتها جميعاً، وبأن يكون منهاج الحزب ومقررات مؤتمراته وميثاق الجبهة موجهاً أساسياً لها في رسم سياستها العامة، وتنفيذ خططها.

لقد أثبتت جبهتنا الوطنية التقدمية وجودها وفعاليتها في الاستحقاقات الوطنية وخاضت معارك النضال في حرب تشرين التحريرية، وبمواجهة المؤامرات الداخلية والخارجية، والإسهامات الفاعلة في عمليات التنمية، فكانت قاعدة صلبة للنضال والمسؤولية، وبناءً سياسياً استراتيجياً، تتحمل المسؤولية في الدفاع عن الوطن، والإسهام في بنائه وتقدمه، وقد التزمت وتلتزم تطلعات الشعب، لتعزيز الانتماء إلى الأمة العربية، والنضال في سبيل وحدة العرب.

النظام الأساسي للجبهة الوطنية التقدمية / مبادئ عامة:

مادة 1: تقوم في الجمهورية العربية السورية جبهة بين الأحزاب والقوى السياسية الوطنية والتقدمية تسمى الجبهة الوطنية التقدمية.

مادة 2: تقوم هذه الجبهة على أسس الميثاق الذي أقرته أطرافها ولتحقيق أهدافه.

مادة 3: تتألف الجبهة من الأحزاب والقوى السياسية التالية:

- 1- حزب البعث العربي الاشتراكي.
- 2- حزب الاتحاد الاشتراكي العربي.
- 3- الحزب الشيوعي السوري "بكداش".
- 4- الحزب الشيوعي السوري "فيصل".
- 5- حزب الوجدوين الاشتراكيين.
- 6- حركة الاشتراكيين العرب.
- 7- الحزب الوجدوي الاشتراكي الديمقراطي.
- 8- حزب العهد الوطني.
- 9- حزب الاتحاد العربي الديمقراطي.
- 10- الحزب السوري القومي الاجتماعي.
- 11- الاتحاد العام لنقابات العمال.
- 12- الاتحاد العام للفلاحين.

ويمكن أن يضم إلى الجبهة أطراف أخرى حسب أحكام هذا النظام.

مادة 4: المقررات السياسية الرسمية في الجمهورية العربية السورية هي مقررات الجبهة الوطنية التقدمية ومقررات أحزابها.

مادة 5: تمارس أطراف الجبهة نشاطها السياسي العام في إطار الجبهة وتتوجه إلى الجماهير بتوجهات موحدة، وتصدر أطراف الجبهة صحفاً تنطق باسمها، كما يحق لها إصدار النشرات والتعاميم والمطبوعات، وتمارس أطراف الجبهة بحرية نشاطها الخاص في مجالاتها المختلفة كافة.

مؤسسات الجبهة الوطنية التقدمية

مادة 6: تتألف مؤسسات الجبهة من:

1- القيادة المركزية للجبهة.

2- قيادات الفروع في المحافظات.

3- المكاتب واللجان.

مادة 7: تتشكل القيادة المركزية للجبهة من رئيس ومن عدد من الأعضاء يمثلون أطرافها ويكون تمثيل حزب البعث العربي الاشتراكي فيها إلى باقي أحزاب الجبهة بنسبة النصف زائد واحد.

مادة 8: رئيس الجبهة هو رئيس الجمهورية العربية السورية، الأمين العام لحزب البعث العربي الاشتراكي.

مادة 9: تسمى القيادات السياسية لأطراف الجبهة ممثليها في القيادة المركزية للجبهة وكذلك في قيادات الفروع.

مادة 10: تشكل في مراكز المحافظات بقرار من القيادة المركزية للجهة قيادات فروع وتسمى من ممثلين عن أطراف الجهة حسب النسبة الواردة في المادة السابعة.

مادة 11: تشكل في المركز أو في الفروع وبقرار من القيادة المركزية، المكاتب واللجان التي تراها القيادة لازمة لممارسة نشاطاتها المختلفة.

المهام والصلاحيات:

رئيس الجهة:

مادة 12: يمارس رئيس الجهة المهام والصلاحيات التالية:

- 1- يترأس الاجتماعات الدورية والاستثنائية للقيادة المركزية ويدعو لجلساتها ويدير اجتماعاتها ويضع جدول أعمالها.
- 2- يشرف على تنفيذ قرارات القيادة المركزية ونشاطات قيادات الفروع والمكاتب واللجان.
- 3- هو الناطق الرسمي باسم الجهة والموقع لقراراتها وبياناتها.
- 4- يشرف على تطبيق أحكام الميثاق والنظام الأساسي، وهو المرجع في تفسير النصوص عندما يقع إشكال أو اختلاف في التفسير بين أطراف الجهة.
- 5- يوقع أوامر الصرف والنفقات في الحدود التي تقررها القيادة المركزية.
- 6- يحتفظ بسجل وقائع جلسات القيادة المركزية ووثائقها.

مادة 13: يحق لرئيس الجهة أن ينيب عنه بقرار منه، أحد أعضاء القيادة المركزية للقيام بمهامه أو ببعض منها.

مادة 14: يكون لرئيس الجبهة أمانة سر تقوم بالأعمال الإدارية التي يكلفها بها رئيسها، ويصدر بتسمية عناصرها وتحديد مهماتها قرار منه.

القيادة المركزية:

مادة 15: تقوم القيادة المركزية بالمهام التالية:

- 1- وضع الميثاق موضع التطبيق والمتابعة.
- 2- وضع الخطط المرحلية والبعيدة المدى لعمل الجبهة وتنسيق النشاط السياسي والشعبي بين أطرافها.
- 3- تعقد القيادة المركزية للجبهة اجتماعاً سنوياً في دمشق لقيادات فروع الجبهة في المحافظات والقيادات السياسية لأحزاب الجبهة للقيام بعملية مراجعة شاملة يقدم فيها الأعضاء ملاحظاتهم وتوصياتهم حول النشاط الجبهوي في المحافظات.
- 4- تقوم القيادة المركزية بجولة سنوية للقاء فروع الجبهة ولجانها وأعضاء القيادات السياسية لأحزاب الجبهة لمتابعة النشاط السياسي والأعمال الجبهوية وتنفيذ قرارات القيادة المركزية.
- 5- تقترح القيادات الفرعية للجبهة في المحافظات وتقر نظام عملها واجتماعاتها وتوجه نشاطاتها.
- 6- تشكل المكاتب واللجان اللازمة لممارسة مهامها وتضع نظام عملها واجتماعاتها.
- 7- تضع ميزانية الجبهة وتحدد وسائل تمويلها وأوجه إنفاقها قيادات الفروع والمكاتب.

مادة 16: تمارس قيادات الفروع والمكاتب واللجان أعمالها ونشاطاتها في الفروع ومع الجماهير في إطار السياسة العامة للجبهة وتقوم بتنفيذ قرارات وتعليمات القيادة المركزية، جلسات القيادة المركزية واجتماعاتها وقراراتها.

مادة 17: تعقد القيادة المركزية للجبهة جلسات دورية، كما تعقد جلسات استثنائية بناء على دعوة من رئيس الجبهة.

مادة 18: يبلغ أعضاء القيادة المركزية الدعوة للاجتماع مع جدول أعمال الجلسة قبل يومين من انعقادها على الأقل، إلا في الحالات الاستثنائية والطارئة .

مادة 19: تُعَدُّ الجلسة نظامية بحضور أكثرية الأعضاء.

مادة 20: يفتتح الرئيس الجلسة ويعرض جدول الأعمال لإقراره، ويمكن أن يضاف لجدول الأعمال مواد جديدة للبحث بناء على اقتراح الأعضاء وموافقة القيادة المركزية.

مادة 21: تكون اجتماعات القيادة المركزية ومداولاتها مغلقة، إلا إذا وجدت غير ذلك في ظروف خاصة، ولها أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى دعوتهم لإبداء آرائهم وتقديم خبراتهم في شأن بعض المسائل المعروضة عليها.

مادة 22: تتخذ القرارات بأكثرية الحاضرين.

مادة 23: يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً في حال تساوي الأصوات.

مادة 24: قرارات القيادة المركزية ملزمة لأطراف الجبهة جميعها، في حدود ما جاء في الميثاق وفي النظام الأساسي.

مادة 25: تنظم ضبوط لوقائع الجلسات يحتفظ بها رئيس الجبهة.

مادة 26: يمكن للقيادة المركزية للجبهة وبقرار منها أن تضم للجبهة، في المركز أو الفروع، أطرافاً جديدة، من خلال التزام تلك الأطراف بميثاق الجبهة ونظامها الأساسي.

مادة 27: يفصل من الجبهة وبقرار منها أي طرف يخرج على ميثاق الجبهة ونظامها الأساسي وقراراتها.

مادة 28: يُعدُّ هذا النظام الأساسي جزءاً متمماً للميثاق، ولا يجري تعديله إلا بقرار من ثلثي أعضاء القيادة المركزية للجبهة.

السيد الدكتور بشار الأسد رئيس الجمهورية العربية السورية - رئيساً

السيد الدكتور سليمان قداح نائب الرئيس الجبهة الوطنية التقدمية

السيد عبد الله الأحمر الأمين العام المساعد لحزب البعث - عضواً

السيد فاروق الشرع نائب رئيس الجمهورية - عضواً

السيد محمد سعيد بخيتان الأمين القطري المساعد للحزب - عضواً

السيد الدكتور محمود الأبرش رئيس مجلس الشعب - عضواً

السيد محمد ناجي عطري رئيس مجلس الوزراء - عضواً

السيد فائز إسماعيل الأمين العام لحزب الوحدة والاشتراكيين - عضواً

السيد صفوان قدسي الأمين العام لحزب الاتحاد الاشتراكي العربي - عضواً

السيدة وصال فرحة بكداش الأمين العام للحزب الشيوعي / بكداش - عضواً

السيد غسان عبد العزيز عثمان الأمين العام لحزب العهد الوطني - عضواً

السيد أحمد الأحمد الأمين العام لحركة الاشتراكيين العرب - عضواً

السيد فضل الله ناصر الدين الأمين العام للحزب الوحدوي الاشتراكي الديمقراطي - عضواً

السيد يوسف الفيصل الأمين العام للحزب الشيوعي السوري / فيصل - عضواً

السيد غسان أحمد عثمان الأمين العام لحزب الاتحاد العربي الديمقراطي - عضواً

السيد عصام المحاييري الأمين العام للحزب السوري القومي الاجتماعي - عضواً

السيد الدكتور محمد الحسين عضو القيادة القطرية - وزير المالية - عضواً

السيد الدكتور هيثم سطايجي عضو القيادة القطرية - عضواً

السيد محمد شعبان عزوز رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال - عضواً

السيد حماد عبود السعود رئيس الاتحاد العام للفلاحين - عضواً

ملاحظة: اتفق على إعطاء أحزاب الجبهة غير البعث: عدداً من الوزارات غير السيادية (الهامشية) أو وزراء دولة (دون حقائب) وكذلك على عدد من المقاعد في مجلس الشعب بحسب قوة الحزب أو بحسب ولائه للرئيس.

بعض الملاحظات على ميثاق الجبهة الوطنية التقدمية:

بقراءة بسيطة لميثاق الجبهة يشعر القارئ أن الجبهة ما هي إلا التحاق بالموكب (النصيري) الأسدي وليس حتى التحاقاً بالبعث، لأن البعث قد انتهى من انقلاب 23 / 2 / 1966 والحمد لله، ولم يبق بعدها إلا النصيريين والدروز والإسماعيلية، ثم صفوا بعضهم إلى أن انتهى الأمر للنصيرية بفرعها الأسدي، وبما أن هؤلاء الملتحقين ليسوا من النصيرية ولكن يأخذون حكمهم لطاعتهم ولموالاتهم ودخولهم معهم وتحت قيادتهم، ليصبحوا طائفة ممتنعة بنفسها وبالاعتماد على الولاء للخارج وبامتناعها عن تطبيق شريعة الله، ومع هذا قبلوا جميعاً بقيادة الحزب النصيري تحت المادة الثامنة من الدستور.

تحت إقرارهم بأن: (حزب البعث العربي الاشتراكي...يقود جبهة وطنية تقدمية تعمل على توحيد طاقات الشعب ووضعها في خدمة أهداف الأمة العربية)

وأن: (حزب البعث العربي الاشتراكي ... من واقع تحمله قيادة الدولة والمجتمع منذ ثورة آذار حتى اليوم، وما حققه من إنجازات في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، هو المؤهل لأخذ موقع القيادة في هذه الجبهة، ولأن يكون الدعامة الأساسية في بنائها، وتتجسد قيادة حزب البعث العربي الاشتراكي للجبهة بتمثيله بالأكثرية في مؤسسات هذه الجبهة جميعها، وبأن يكون منهاج الحزب ومقررات مؤتمراته موجهاً أساسياً لها في رسم سياستها العامة وتنفيذ خططها).

وقبولهم بأن لا يعملوا في صفوف الجيش ولا الطلبة ولا يجتمعوا إلا بحضور ممثل عن البعث النصيري، وأن القائد النصيري هو قائد الجبهة أي قائدهم وأن الحزب النصيري له وحده أكثر من نصف أعضاء الجبهة ولو كانوا ألف حزب وذلك وفق ما قرروه.

ونتيجة لهذا الارتقاء المريع، والنفاق الفظيع، والتردي الشنيع؛ انفصل عن هذه الأحزاب من بقي في وجهه شيء من الماء.

لذا فكل حزب دخل في حظيرة حافظ أسد بقي أكثره خارج الحظيرة وكل يدعي أنه الأصل والآخر الفرع أو لا شيء.

وحسب هذا الواقع فالجبهة والبعث متضامنين متكافلين يسيرون بقيادة الرئيس السوري الكافر المرتد، راضون بقيادته ومنهجه داعمون له مدافعون عنه، فلهم حكمه من كونهم (ينقسمون إلى قسمين كفار أصلاً وهم النصاري ومن في حكمهم ومرتدين وهم من كان أجدادهم من المسلمين وهم مع هذا محاريين للإسلام محاريين للشعب المسلم مشاركين في القتل، وجميع جرائم الرئيس وحكومته وحكم الجميع القتل قال الله تعالى: «مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا» سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا» (الأحزاب: 61-62)، وواجب أي رجل من المسلمين يتمكن من قتلهم أن يفعل ذلك وإلا فهو آثم ناكل عن الجهاد).





أسباب النصر وحكم الاستعانة بالمشركون
لأجله، وهل القيادة المسلمة شرط له؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الشيخ رضوان حفظك الله، حياك الله وسدد رأيك وهداك، وردنا سؤال رأيت لو أن تجيب عليه على صفحتنا، مشكوراً.

نص السؤال:

ما هي أسباب النصر وهل تحقق أغلبها في حالة الشعب المسلم السني في سوريا؟
هل يجوز لنا طلب المعونة من غير المسلمين على ضوء ما فعله ولم يفعله المسلمون "الحكومات والمؤسسات" من تخاذل وتجاهل لمذبحتنا على يد نظام كافر صراحة ومجرم متوحش علناً؟
هل بيعة قيادة مسلمة لتقود الثورة شرط لنصـر الله لنا؟ في هذه الحالة كيف نعمل مع المجلس الوطني السوري ورئيسه الملحد الشيوعي وأعضاءه من غير المسلمين؟
لقد أرسلت هذا السؤال لمشايخ معروفين ولم أحصل على جواب.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وبعد، السؤال يتضمن ثلاثة أسئلة:

- 1- ما هي أسباب النصر؟
- 2- هل يجوز الاستعانة بالمشركون؟
- 3- هل كون القيادة مسلمة شرط للنصر؟

فنقول وبتوفيق الله عن السؤال الأول:

السؤال الأول: ما هي أسباب النصر؟

حتى نتنصر علينا أن نأتي بمسببات وعوامل النصر، وعوامل النصر لها مفردات جمّة ويمكن أن تُجمع في عنوان واحد عريض وهو: (أن نكون جنوداً لله).

قال الله تعالى: «وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ * إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ * وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ» (الصفافات: 171-173).

ومن صفات الجندي أنه ينفذ ما يلقي إليه من قيادته دون تردد أو تدمير فكيف إذا كانت القيادة هي الله سبحانه وتعالى، هي القوة اللامتناهية التي لا يعلم مداها وجنودها وعظمتها إلا هو «وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْبَشَرِ».. الآية (المدثر: 31)، ولقد كرر علينا ربنا عز وجل هذا المعنى من عدة زوايا لنستيقن أنه الحق.

وقال تعالى: «وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ» (آل عمران: 126).

وقال تعالى: «إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ» (آل عمران: 160).

وقال الله تعالى: «وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» (الأنفال: 10).

وقال الله تعالى: «قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ» (التوبة: 14).

وقال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ» (محمد: 7).

وقال تعالى: «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» (النور: 55).

فواضح من الآيات الكريمة أن نصر الله يتنزل على عباده إن نصره وأخلصوا له العبودية دون أن تشوبها شوائب الشرك فكيف بإعلانه صريحاً.

فإذا استقمنا على النهج فلا علينا من قوة الكافرين، فما هم بمعجزين في الأرض وقوتهم الظاهرة لن تقف لنا في طريق ونحن الأقوياء بإيماننا، أقوياء بنظامنا، أقوياء بعدتنا التي نستطيع، إنه ما من مرة سارت هذه الأمة على نهج الله وحكمت هذا النهج في الحياة وارتضته في كل أمورهما إلا تحقق وعد الله بالاستخلاف والتمكين والأمن.

ألا وإن وعد الله قائم، ألا وإن شرط الله معروف فمن شاء الوعد فليقم بالشرط ومن أوفى بعهده من الله، فأساس القوة؛ الإيمان قال الله تعالى: «وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» (آل عمران: 139)

وأساس الضعف والهزيمة الكفر: «سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ» (آل عمران: 151)

فعمود النص — ر التجرد لله بالعبودية؛ التي هي: صرف التبعيد لله وعدم طلب شيء إلا من الله وعدم الإدهان في الدين ومسايرة الكافرين ومنتهى الانقياد والاستسلام لدينه وشرعه، فمتى قامت الأمة بالتعبد لله والتذلل بين يديه؛ أضاء لها نور النص — ر واضحاً جلياً، تبص — ره قلوب

الصالحين وتعمى عنه قلوب وأبصار من تعبد لغير الله من الغافلين والمشركين، وكلما كان تعبد الأمة لله أتم؛ كان نصره لها أكمل وأقرب.

«وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ» (العنكبوت: 69).

أما من يخلد شريعة الله فليس له من نصر الله شيء، وما انتصر من انتصر من الصالحين إلا بسبب ما قاموا به من نصر لدين الله وشريعته، فمن قام ناصراً بلده، أو قوميه، أو مبدأه ومذهبه المخالف لدين الله؛ فهو مردول مخذول مهزوم مذموم وإن صلى وصام وزعم أنه من المسلمين.

فمن يطلب نصر الله؛ عليه أن ينصر دين الله، ومن يريد وعد الله؛ عليه أن يصدق مع الله، ومن يحب الله؛ لا يحب أعداء الله، ومن يوحد الله ويدعي الإيمان؛ لا يرفع الأوثان والصلبان، ومن يكن من المجاهدين؛ لا يدهن في الدين وينافق الكافرين.

ومن نُصِّرَ الله تعالى؛ إخلاص العبودية له، ومعاداة أعدائه والبراء منهم، وتطهير الأرض منهم وليس محادة الله بإعلان أخوتهم ومودتهم، إن نص — ر الله بنص — دينه وحمايته من البدع والشرك، وحراسة محارم الله والتقيد بأمر الله والانتهاز عما نهى عنه، وليس بإعلان المبادئ الكفرية وتبني الشرك والمنكرات والموبقات.

وحين ترى أحوال المسلمين في المعارك التي انهزموا بها ترى أن من أهم الأسباب: تعلُّق النفوس في طلب النصر بغير الله، قال الله تعالى: «لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ» (التوبة: 25). فعندما شعروا أنهم أقوىاء وأنهم كثر هزموا، فلما عادوا إلى الله وطلبوا النصر منه خالصاً نصرهم.

ووعده الله لنا بالنصر. مرهون بنا، بتجريد التوحيد عن الشرك، بالولاء والبراء، بتطبيق حكم الله، فمتى توافرت الأوصاف التي ذكرها الله في هذه الآية في قوم؛ كانوا أحق بالتمكين من غيرهم مهما كانوا.

فحتى نظفر بالتمكين من الله علينا أن نفي بشـ رطه من التقيد بأمره وتطبيق شريعته في أحوال الناس اليومية، والسياسية، والاجتماعية والاقتصادية وكل شيء عملاً بقوله تعالى: «قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» (الأنعام: 162-163)، عندها سننال النصـ ر من الله بكل تأكيد ويقين، ولكن أكثر الناس لا يعلمون، فإذا لم نتصـ ر فلنراجع ديننا ولننظر إلى أنفسنا، ولنعد إلى الكتاب والسنة، فإنها الخلل فينا، قال تعالى: «أَوَلَمْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (آل عمران: 165).

هذا هو الطريق: العودة إلى الله، إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وليس العودة إلى الطاغوت والجاهلية؛ التمسك بالعقيدة الصحيحة وليس الحرص على الدنيا؛ إقامة الدين في نفوسنا حتى يقام على أرضنا؛ العمل لإعلاء كلمة الله وليس لإعلاء أهوائنا ورغباتنا، والدعوة إلى توحيد الله، ولقد أرشدنا الله إلى إعلان التوحيد فنقول: «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ» (آل عمران: 64).

ولكننا نقول الآن تعالوا إلى الديمقراطية، تعالوا إلى المواطنة، تعالوا إلى حقوق الإنسان تعالوا إلى صندوق الاقتراع، ولو أنتج الصندوق كافراً مشركاً بالله يزعم أن الله زوجة وولد أو أن علياً هو الله أو أن الحاكم هو الله أو أن الشيطان هو الله قبلنا بالنتيجة تعالوا إلى الله عما يقولون، فكيف يأتي

نص — ر الله ومن يزعمون أنهم دعاة لله يعلنون هذه المحادة والمعاندة لأمر الله، والبقية ساكتون ومقرون إلا قليلاً من المؤمنين الذين عليهم أن يستمروا على الإيمان ولو خالفتهم الدنيا كلها، ويكون شأنهم كشأن المؤمنين مع طالوت إذ قالوا: «فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ * وَلَمَّا بَرَرُوا لِحَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبَّتْ أَقْدَامُنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ * فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ » (البقرة: 249-251)

وقد روى ابن جرير عن طريق إسرائيل وسفيان الثوري ومسعر بن كدام عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب قال: كنا نتحدث أن أصحاب محمد ﷺ ثلاثمائة وبضعة عشر، على عدد أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر، وما جاوزه إلا مؤمن، وروى البخاري عن البراء بنحوه، استقلوا أنفسهم عن لقاء عدوهم لكثرتهم، فشجعهم علماءهم العاملون بأن وعد الله حق، فإن النص — ر من عند الله، ليس عن كثرة عدد ولا عدة، ولهذا قالوا: «كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ».

نعم شجعهم علماءهم العاملون الذين كانوا معهم في المعركة؛ ولم يثبطوهم ويصفوهم بالخوارج والتطرف، والإرهاب والتكفير، والتشدد والتزمت، وعدم مسايرة الحضارة والمشارك الإنساني، نعم كانوا معهم ولم تصدر فتاوى التخذيل والتجريم من مكاتب الإفتاء الحكومية، أو القنوات الفضائية، ولم يحرفوا كلام الله عن مواضعه ولم يكونوا سماعين للكذب، ولم يدعوا إلى طاعة

الطواغيت والالتزام بقوانين الكفر، ولم يدعوا إلى التحالف مع دول الردة، ولم ينعتوهم بالغلاة، بل شجعوهم حتى سارت العصبية المؤمنة المتعلقة بالله عز وجل والتي عمّر قلبها الإيمان فظنت بالله الظن اللائق، وعلمت أن النصر من عنده تبارك وتعالى، ودارت الدائرة على الذين كفروا، وانكشفت المعركة عن نصر المؤمنين قال تعالى: «فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ» فما بال أقوام دأبهم التحالف مع الكفار، لا ينفرد تحالف مشؤوم حتى يسارعوا لعقد ما هو أشأم منه، يتحالفون مع الكفار الذين يعلنون كفرهم ليقاتلوا معاً، أو ليشاركوا معهم في الحكم، بل ليكونوا تحت مظلتهم، لأنه لا يسمح للمظلة الإسلامية أن ترتفع في البلاد التي يحكمها حكومات يسمونها إسلامية؛ -زعموا-، وآخرون يغيرون اسمهم لأن اسمهم يشير إلى الإسلام ولو من بعيد، وهذا يؤذي آذان القوى الصليبية وطوائف الردة المحلية ودول الكفر.

فمن أراد أن ينتصر فليعبد الله حقيقة ولا يشرك معه شيئاً لا طاغوت الحاكمية، ولا طاغوت الأقطاب والأغواث والأوتاد والمعصومين، ولا طاغوت الأهواء، ولا التقديم بين يدي الله تعالى ورسوله ﷺ، ولا طاغوت الديمقراطية، ولا طاغوت القومية ولا طاغوت الوطنية ولا طاغوت الليبرالية، ولا طاغوت المجتمع المدني، ولا طاغوت الأنسنة، ولا طاغوت التعددية، ولا طاغوت فصل الديني عن السياسي، ولا طاغوت العلمانية، ولا غير ذلك من الطواغيت، قال الله تعالى: «وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ» (الأعراف: 137)، والوعد قائم وينتظر منا أن نفني بما هو مطلوب منا والحمد لله رب العالمين.

السؤال الثاني: هل يجوز الاستعانة بالمشركين؟

ومن يتقن الجواب عن السؤال الأول فما بين سطوره الجواب عن السؤال الثاني: إن من يثق بالله ويعتمد على الله ويطمئن لوعده الله لا يطلب المساعدة والعون من غيره.

إن الله تعالى قال لنبيه الكريم محمد ﷺ: «وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا * إِذَا لَأَذُقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا» (الإسراء: 74 - 75).

وقال الله لنا: «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ» (هود: 113)، هذا مجرد الركون القليل فكيف نطلب مساعدتهم؟!

وقال رسول الله ﷺ فيما رواه أبو هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمَلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ) ⁽¹⁾.

وعن عبد الله حكيم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من تعلق شيئاً وكل إليه) ⁽²⁾.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ، أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَحْذِهِ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ⁽³⁾.

(1) صحيح مسلم (4 / 2289) سنن الترمذي ت شاكر (4 / 667) برقم 2516 [حكم الألباني]: صحيح

(2) سنن الترمذي، الطب، باب ما جاء في كراهية التعليق (4 / 352).

(3) سنن الترمذي ت شاكر (4 / 667) برقم 2516 [حكم الألباني]: صحيح

ويظن البعض أنه لم يأت في النهي عن الاستعانة في المشركين إلا حديث عائشة الصحيح رضي الله عنها - ولو كان ذلك كذلك لكفى - لأن الله جل جلاله قال: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا» (الأحزاب: 36).

ولكن الحقيقة أن غالب آيات القرآن تنهى عن الاستعانة بالكفار وكذلك الأحاديث بل أصل من أصول الدين؛ التباعد عن المشركين والنفرة منهم ومنابتهم وجهادهم.

فكيف ينسجم كل هذا مع القول بجواز الاستعانة؟!.

كيف ينسجم القول بالاستعانة بهم مع كل آيات البراء من المشركين وما أكثرها؟!.

كيف ينسجم القول بالاستعانة بالمشركين مع كل آيات الجهاد وما أكثرها؟!.

كيف ينسجم القول بالاستعانة بالمشركين مع كل الآيات التي تبين حقدهم على الإسلام ومكرهم بالمسلمين وما أكثرها؟!.

كيف ينسجم القول بالاستعانة بالمشركين مع تهديد الراكن إليهم بالنار.

وسنعرض لنماذج من آيات كتاب الله لعل الله يشرح صدور أقوام.

الآيات:

قال الله تعالى: «فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ * وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ * وَلَا تَعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ» (التوبة: 83-85).

وقال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ» (آل عمران: 118).

وقال تعالى: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا» (النساء: 45).

وقال الله تعالى: «وَدُّوا لَوْ تُكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا» (النساء: 89).

وقال الله تعالى: «وَمَا كُنْتَ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَصَدًا» (الكهف: 51).

وقال الله تعالى: «سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ فَسَيَقُولُونَ بَلْ نَحْسُدُونَا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا» (سورة محمد: 15).

وقال الله تعالى: «إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ» (آل عمران: 160).

وقال الله تعالى: «وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتِطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ» (الأعراف: 197).

أما الأحاديث:

الأول: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرِ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً فَفَرَحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِئْتُ لَا تَبْعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَتْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلِقْ⁽¹⁾.

الثاني: عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ غَزْوًا أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَلَمْ نُسَلِّمْ فَقُلْنَا إِنَّا نَسْتَحْيِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لَا نَشْهَدُهُ مَعَهُمْ قَالَ أَوْ أَسْلَمْتُمَا قُلْنَا لَا قَالَ فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينَ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ فَأَسْلَمْنَا وَشَهِدْنَا مَعَهُ⁽²⁾.

(1) مسلم برقم 1817

(2) مسند احمد برقم 15336 وصححه الألباني، انظر صحيح الجامع وقم: 2292 والصحيحة رقم 1101

الثالث: عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً لَهُ أَوْ نَاقَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَسْلَمْتَ قَالَ لَا قَالَ فَإِنِّي نُهَيْتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ إِنِّي نُهَيْتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ يَعْنِي هَدَايَاهُمْ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَدَايَاهُمْ وَذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكَرَاهِيَّةُ وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ ثُمَّ نَهَى عَنْ هَدَايَاهُمْ⁽¹⁾.

الرابع: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَنْذَرِ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَحَدٍ فَلَمَّا خَلَفَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ نَظَرَ خَلْفَهُ فَإِذَا كَتِيبَةٌ حَسَنَاءُ فَقَالَ: (مَنْ هَؤُلَاءِ) قَالُوا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنْ سَلُولٍ وَمَوَالِيهِ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ وَقَدْ أَسْلَمُوا قَالُوا لَا قَالَ فَأَنَا لَا نَسْتَعِينُ بِالْكَفَّارِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ⁽²⁾.

الخامس: عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَحَدٍ حَتَّى إِذَا جَاوَزَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ فَإِذَا هُوَ بِكَتِيبَةٍ خَشَنَاءُ فَقَالَ: (مَنْ هَؤُلَاءِ) قَالُوا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فِي سِتْمَاءَةَ مِنْ مَوَالِيهِ مِنَ الْيَهُودِ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ فَقَالَ وَقَدْ أَسْلَمُوا قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَرَوْهُمْ فَلِيرْجِعُوا فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ⁽³⁾.

(عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الشَّامِ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَأَتَوْا عَلَى مَخَاضَةِ وَعُمَرُ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَتَنَزَلَ عَنْهَا وَخَلَعَ خَفِيَّهُ فَوَضَعَهَا عَلَى عَاتِقِهِ وَأَخَذَ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ فَخَاضَ بِهَا الْمَخَاضَةَ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتَ تَفْعَلُ هَذَا تَخْلَعُ خَفِيكَ وَتَضَعُهَا عَلَى

(1) الترمذي 1577 وأبو داود 3057 ومسند أحمد 17028 وصححه الألباني: صحيح الجامع 2505

(2) مصنف ابن أبي شيبة برقم: 33160

(3) رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه سعد بن المنذر بن أبي حميد ذكره ابن حبان في الثقات فقال سعد بن أبي حميد فنسبه إلى جده

وبقية رجاله ثقات مجمع الزوائد 5/ 303

عائقك وتأخذ بزمام ناقتك وتحوض بها المخاضة ما يسرني أن أهل البلد استشر فوك فقال عمر أوه لم يقل ذا غيرك أبا عبيدة جعلته نكالا لأمة محمد ﷺ إنا كنا أذل قوم فأعزنا الله بالإسلام فمهما نطلب العزة بغير ما أعزنا الله به أذلنا الله هذا حديث صحيح على شرط الشيخين⁽¹⁾.

وقال في نواذر الأصول: (الأصل السابع والثمانون والمائة في النهي عن الاعتزاز بالعبيد عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اعتز بالعبيد أذله الله تعالى).

الاعتزاز: الامتناع من الأشياء التي تنوبه فإن امتنع بمن لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً فذاك من العزة والاعتزاز بالعبيد من الجهل بالله وجهله به سبب لضعفه في كل الأمور، وقد دهم الله تعالى على ما فيه رشدهم فقال: «واعتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ» والاعتصام به والاعتزاز من ذرى الإيمان، ومن اعتصم بالمخلوقين واعتز لعرض الدنيا فهو المخذول في دينه الساقط عن عين الله تعالى، وأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام ما من عبد يعتصم بي دون خلقي فتكيده السماوات والأرض إلا جعلت له من ذلك مخرجاً⁽²⁾.

ولقد قال المفسرون في قوله تعالى: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً» (فاطر: 10)

قال القرطبي: (قوله تعالى: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً» التقدير عند الفراء من كان يريد علم العزة وكذا قال غيره من أهل العلم أي من كان يريد علم العزة التي لا ذلة معها لأن العزة إذا كانت تؤدي إلى ذلة فإنها هي تعرض للذلة، والعزة التي لا ذل معها لله عز وجل جميعاً، وهو المفهوم من قوله الحق في سورة يونس «وَلَا يَجْزِيكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ» ويحتمل أن يريد

(1) المستدرك على الصحيحين ج: 1 ص: 130 ورقم: 207

(2) نواذر الأصول في أحاديث الرسول ج: 2 ص: 300

سبحانه أن ينه ذوي الأقدار والهمم من أين تنال العزة، ومن أين تستحق، فتكون الألف واللام للاستغراق؛ وهو المفهوم من آيات هذه السورة، فمن طلب العزة من الله وَصَدَقَهُ في طلبها بافتقار وذل وسكون وخضوع؛ وجدها عنده إن شاء لا ممنوعة ولا محجوبة عنه، قال ﷺ: من تواضع لله رفعه الله ومن طلبها من غيره وكله إلى من طلبها عنده، وقد ذكر قوماً طلبوا العزة عند سواه فقال: «الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِيتُّهُمْ عِنْدَهُمْ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً» (النساء: 139)، فأنبأك صريحاً لا إشكال فيه أن العزة له يعز بها من يشاء ويذل من يشاء.

وقال ﷺ مفسراً لقوله: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً» من أراد عز الدارين فليطع العزيز وهذا معنى قول الزجاج ولقد أحسن من قال: وإذا تذلت الرقاب تواضعاً إليك فعزها في ذلها فمن كان يريد العزة لينال ويدخل دار العزة والله العزة فليقصد بالعزة الله سبحانه والاعتزاز به، فإنه من اعتز بالعبد أذله الله ومن اعتز بالله أعزه الله⁽¹⁾.

وقال الطبري: (القول في تأويل قوله تعالى: «الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِيتُّهُمْ عِنْدَهُمْ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً» أما قوله جل ثناؤه: «الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» فمن صفة المنافقين، يقول الله لنبيه: يا محمد بشر المنافقين الذين يتخذون أهل الكفر بي والإلحاد في ديني أولياء يعني أنصاراً وأحلاء من دون المؤمنين؛ أبيتُّهم عندهم العزة، يقول أيتلبون عندهم المنعة والقوة باتخاذهم إياهم أولياء من دون أهل الإيمان بي، فإن العزة لله جميعاً، يقول فإن الذين اتخذوهم من الكافرين أولياء ابتغاء العزة عندهم هم الأذلاء الأقلاء فهلا

1 (تفسير القرطبي ج: 14 ص: 328)

اتخذوا الأولياء من المؤمنين، فيلتمسوا العزة والمنعة والنصرة من عند الله الذي له العزة والمنعة الذي يعز من يشاء ويذل من يشاء فيعزهم ويمنعهم⁽¹⁾.

وقال ابن كثير: (قال الله تعالى ينعو عليهم فيما سلكوه من موالاة الكافرين: «أَيَّبَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ» ثم أخبر الله تعالى بأن العزة كلها له وحده لا شريك له ولمن جعلها له كما قال تعالى في الآية الأخرى: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً» وقال تعالى: «وَاللَّهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ» والمقصود من هذا التهيج على طلب العزة من جناب الله والإقبال على عبوديته والانتظام في جملة عبادة المؤمنين الذين لهم النصرة في هذه الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد)⁽²⁾، فيتبين من هذه الأدلة أنه لا يجوز الاستعانة بالمشركين والله أعلم.

السؤال الثالث: هل بيعة قيادة مسلمة لتقود الثورة شرط لنصر الله لنا؟ في هذه الحالة كيف نعمل مع المجلس الوطني السوري ورئيسه الملحد الشيوعي وأعضاءه من غير المسلمين؟ والجواب عن السؤال الثالث موجود في ثنايا الجواب عن السؤال الأول والثاني:

فإذا كان لا يجوز الركون إلى الذين كفروا ولا موادتهم ولا الاستعانة بهم؛ فكيف يكونوا هم القيادة؟ إن الذي يرضى بقيادة الكافر كافر مثله، ويستحيل عقلاً وشرعاً الرضا بقيادة الكافر. يقول الإمام ابن تيمية (وَمِثْلُ هَذَا لَا تَتَّخِذُهُ الْأُمَّةُ رَأْسًا قَطُّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ كَفَرَتْ)⁽³⁾.

(1) تفسير الطبري ج: 5 ص: 329

(2) تفسير ابن كثير ج: 1 ص: 567

(3) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (6 / 146)

ويقول الشاطبي: (إن تحليل الشيء إذا كان مشهوراً فحرّمه بغير تأويل أو التحريم مشهوراً فحلّله بغير تأويل كان كفراً وعناداً ومثل هذا لا تتخذه الأمة رأساً قط إلا أن تكون الأمة قد كفرت)⁽¹⁾.

ولقد أجمع العلماء أن مجرد الرضى بالكفر كفر فكيف باتخاذ الكافر رأساً وقائداً؟! ومن قال بقاعدة الرضا بالكفر كفر أو نقلها؛ النووي في روضة الطالبين وعمدة المفتين (65 / 10) وعضد الدين الإيجي في المواقف (3 / 251) و الزمخشري في الكشف عن حقائق غوامض التنزيل (2 / 368) و الرازي في مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (8 / 192) و القرطبي في تفسيره (5 / 418) و الخازن في لباب التأويل في معاني التنزيل (2 / 461) و أبو حيان في البحر المحيط في التفسير (4 / 103) و النيسابوري في غرائب القرآن و رغائب الفرقان (2 / 139) و البقاعي في نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (5 / 439) و البيضاوي في الحاشية عناه القاضي وكفاية الرازي (3 / 189) و جاء في مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد (1 / 120) و القاسمي في محاسن التأويل (3 / 375) و رشيد رضا في تفسير المنار (10 / 204) و في أيسر- التفاسير للجزائري (1 / 559) و في معترك الأقران في إعجاز القرآن (2 / 444) و في نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (ص: 218) و في بيان المعاني (3 / 76) و في تفسير آيات الأحكام للسايس (ص: 191) وقال ملا علي القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (3 / 1212) و في الفروق للقرافي و في أنوار البروق في أنواء الفروق (4 / 228) و في الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (4 / 205) و في شرح مختصـر خليل للخرشي (8 / 65) و تقي الدين الشافعي في كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: 495) و في تحفة المحتاج في شرح المنهاج و حواشي الشدرواني والعبادي (6 / 352) و في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين

(1) الاعتصام (2 / 286).

الرملي (5 / 456) وفي حاشية الروض المربع للبهوتي الحنبلي (3 / 157) وفي الشرح الممتع على زاد المستقنع للشنقيطي (8 / 75).

إذا شرط كون القيادة مسلمة أمر معلوم من الدين بالضرورة، فالله ينصر عباده المؤمنين وعلى الذين اختاروا قيادة كافرة أن يراجعوا دينهم.

هذا ما تيسر فإن أصبت فتوفيق الله وإن أخطأت فمن نفسي والحمد لله رب العالمين.





حكم علماء الطاغوت، وحكم عساكره ومخافر
شرطته، والإجهاز على جرحاهم؟

- ما هو حكم العلماء الذين يقدمون الفتاوى لهم ويبررون أعمالهم؟
- هل يجوز هدر دم كافة العساكر في الشوارع والطرق واستهداف الحواجز وباصات نقل المجندين؟
- هل يجوز استهداف مخافر الشرطة؟
- إذا كانت العملية الجهادية قد تعرض مدنيين عُزِّلَ لخطر الموت أو الإصابة؛ هل يجوز تنفيذها؟
- هل يجوز للمدنيين حمل السلاح والجهاد أم هو محصور بالمشقين؟ وهل هناك حالة خاصة للمطلوبين؟
- هل يجوز الإجهاز على الجرحى من المخابرات وغيرهم؟

أقول وبالله التوفيق:

أولاً بخصوص من يطلق عليهم البعض علماء:

العالم في الاصطلاح: من يعلم العلم من مصادره الأصلية، وهي في الشريعة الكتاب والسنة ومواقع الإجماع ولا يقلد في ذلك أحداً.

وفي اللغة: جاء في لسان العرب: قال الله عز وجل: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ»..
.. الآية (فاطر: 28)؛ فأخبر عز وجل أن من عباده من يخشاه، وأنهم هم العلماء، وروى الأزهري عن سعد بن زيد عن أبي عبد الرحمن المقرئ في قوله تعالى: «وَأِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَاهُ»، قال: لذو

عَمَلٍ بِمَا عَلَّمَنَاهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قُلْتُ: حَسْبِي، وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ الْعِلْمُ بِكَثْرَةِ الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّ الْعِلْمَ بِالْحَشْيَةِ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَيُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْعَالِمُ الَّذِي يَعْمَلُ بِمَا يَعْلَمُ، قَالَ: وَهَذَا يُؤَيِّدُ قَوْلَ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

الموظف: قَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَظَفَ: الْوَضِيفَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: مَا يُقَدَّرُ لَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رِزْقٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ عِلْفٍ أَوْ شَرَابٍ، وَجَمَعَهَا الْوُظَائِفُ وَالْوُظُفُ وَوُظِفَ الشَّيْءُ عَلَى نَفْسِهِ وَظَفَهُ تَوْظِيفًا: أَلَزَمَهَا إِيَّاهُ.

الأجير: كَمَا جَاءَ تَعْرِيفُهُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ أَجُورٌ، وَالْإِجَارَةُ: مَنْ أَجَرَ يَأْجُرُ، وَهُوَ مَا أُعْطِيَ مِنْ أَجْرٍ فِي عَمَلٍ، وَأَجَرَ الْمَمْلُوكَ يَأْجُرُهُ أَجْرًا، فَهُوَ مَأْجُورٌ، وَأَجَرَهُ يُؤْجِرُهُ إِيجَارًا وَمُؤَاجَرَةً، وَكُلٌّ حَسَنٌ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَآجَرْتُ عَبْدِي أَوْجَرُهُ إِيجَارًا، فَهُوَ مُؤْجَرٌ، وَأَجَرْتُ الْمَرْأَةَ: مَهَرْتُهَا؛ وَفِي التَّنْزِيلِ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِيَّاتِ أَتَيْتَ أُجُورَهُنَّ».. (الْأَحْزَابُ: 50)، وَآجَرْتُ الْأُمَّةَ الْبَغِيَّةَ نَفْسَهَا مُؤَاجَرَةً: أَبَاخَتْ نَفْسَهَا بِأَجْرٍ، وَآجَرَ الْإِنْسَانَ وَاسْتَأْجَرَهُ، وَالْأَجِيرُ: الْمُسْتَأْجَرُ، وَجَمَعَهُ أَجْرَاءٌ، وَالْإِجَارَةُ، وَالْأُجْرَةُ: الْكِرَاءُ، تَقُولُ: اسْتَأْجَرْتُ الرَّجُلَ، فَهُوَ يَأْجُرُنِي ثَمَانِي حَجَجٍ أَيْ يَصِيرُ أَجِيرِي، وَاتَّجَرَ عَلَيْهِ بِكَذَا.

وبعد هذه التعاريف علينا أن نفرق بين العالم والموظف والأجير، فنأخذ بقول الأول إذا كان موافقاً للكتاب والسنة والإجماع، ونطرح ما سوى ذلك، أما الموظف والأجير فليسوا من زمرة العلماء ابتداءً.

قال الإمام ابن تيمية: (وإنما الواجب بيان ما بعث الله به رسله وأنزل به كتبه، وتبليغ ما جاءت به الرسل عن الله، والوفاء بميثاق الله الذي أخذه على العلماء، فيجب أن يعلم ما جاءت به الرسل، ويؤمن به ويبلغه ويدعو إليه، ويجاهد عليه ويزن جميع ما خاض الناس فيه من أقوال وأعمال في الأصول والفروع الباطنة والظاهرة بكتاب الله وسنة رسوله، غير متبعين لهوى من عادة أو مذهب أو طريقة أو رئاسة)^(١).

وقال رحمه الله: (والرسول هو الواسطة والسفير بينهم وبين الله عز وجل، فهو الذي يبلغهم أمر الله ونهيه ووعدده ووعيدده وتحليله وتحريمه، فالحلل ما حلله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله وليس لأحد أن يخرج عن شيء مما شرعه الرسول، وهو الشرع الذي يجب على ولاية الأمر إلزام الناس به، ويجب على المجاهدين الجهاد عليه، ويجب على كل واحد اتباعه ونصره، ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتداً كافراً يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: «الْمَصِّ ۝ كَتَبْتُ أَنْزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ ۖ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ۝ أَتَبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۖ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝» (الأعراف)، ولو ضرب وحُبس وأُذِيَ بأنواع الأذى ليدع ما علمه من شرع الله ورسوله الذي يجب اتباعه؛ واتبع حكم غيره كان مستحقاً لعذاب الله، بل عليه أن يصبر وإن أُوذِيَ في الله، فهذه سنة الله في الأنبياء وأتباعهم قال الله تعالى: «الْم ۝ أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۚ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ۝» (العنكبوت).

وقال تعالى: «وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ» (٣١) (محمد).

وقال تعالى: «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ ۗ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ» (٢١٤) (البقرة).

وهذا إذا كان الحاكم قد حكم في مسألة اجتهادية قد تنازع فيها الصحابة والتابعون فحكم الحاكم بقول بعضهم وعند بعضهم سنة لرسول الله ﷺ تخالف ما حكم به فعلى هذا أن يتبع ما علم من سنة رسول الله ويأمر بذلك ويفتي به ويدعو إليه، ولا يقلد الحاكم، هذا كله باتفاق المسلمين وإن ترك المسلم عالماً كان أو غير عالم ما علم من أمر الله ورسوله لقول غيره كان مستحقاً للعذاب قال تعالى: «فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» (٦٣) (النور)^(١).

وعدد أئمة الدعوة النجدية في الدرر السنية ثلاثة أمور توجب جهاد من اتصف بها منها "الأمر الثالث: مما يوجب الجهاد لمن اتصف به مظاهره المشركين، وإعانتهم على المسلمين بيد أو بلسان أو بقلب أو بهال، فهذا كفر مخرج من الإسلام، فمن أعان المشركين على المسلمين، وأمد المشركين من ماله بما يستعينون به على حرب المسلمين اختياراً منه فقد كفر"^(٢).

(١) مجموع الفتاوى ج: ٣٥ ص: ٣٧٢

(٢) الدرر السنية ٩ / ٢٩١

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في فتاوى إسلامية: أما الكفار الحريون فلا تجوز مساعدتهم بشيء، بل مساعدتهم على المسلمين من نواقض الإسلام لقول الله عز وجل «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ»⁽¹⁾.

وقال أيضاً في (فتاوى ابن باز): وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم، كما قال سبحانه وتعالى: «يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ»⁽²⁾.

فتبين لنا أن من يسمون علماء ممن يبررون للحاكم المرتد وحكومته هم من طائفة الردة وحكمهم حكم الحاكم المرتد ولا علاقة لهم بالعلم والفتوى.

وأما السؤال:

- هل يجوز هدر دم كافة العساكر في الشوارع والطرقات واستهداف الحواجز وباصات نقل

المجندين؟

- هل يجوز استهداف مخافر الشرطة؟

إن حكم المذكورين هو نفس حكم الطاغوت يُقْتَلُوا أينما كانوا وحيثما حلُّوا، إلا إن أعلنوا توبتهم قبل أن نقدر عليهم، ولقد مر التفصيل في ذلك عند الكلام عن الطائفة الممتنعة في الحلقة الثانية.

(1) فتاوى إسلامية 4 / 486

(2) (فتاوى ابن باز) 1 / 274

أما السؤال: إذا كانت العملية الجهادية قد تعرض مدنيين عزل لخطر الموت أو الإصابة هل يجوز تنفيذها؟

وهذا ما اصطلح عليه في كتب الشريعة بـ(الترس)

إن تقسيم الناس إلى مدنيين عزل وغير ذلك ليس هو التوصيف الشرعي، فعندما يقوم جهاد أو حرب يكون حكم الطائفة المحاربة واحد سواء من يحمل السلاح أو من يرصد الناس أو من يجمع الضرائب والأموال... إلخ، والتوصيف الشرعي هل هؤلاء من المسلمين أو من الطائفة الممتنعة، والممتنعة عن تطبيق الشرائع، أو من المجاهدين؟ فحكم رجال الحكومة والنصيريين هو واحد يقتلون أينما كانوا، أما من كان من المسلمين وتترس به الكفار أي الحكومة وحزبها وجيشها وميليشياتها وما شابه ففي الأمر تفصيل.

- فالعملية الجهادية إذا كان سيذهب ضحيتها أناس مسلمون وهي ليست عملية ضرورية جداً يترتب عليه نصر للمسلمين أو نكاية كبيرة بالمشركين تقربهم من الهزيمة؛ فلا يجوز الإقدام عليها.

- أما إن كان في تعطيل العملية فوات النصـر أو إلحاق الهزيمة بالمسلمين فيجوز ذلك، أي يجوز عملها حتى لو راح ضحيتها بعض المسلمين.

- ولقد فصل العلماء في ذلك وأنقل أهم الأقوال في المسألة:

الترس

قال الإمام ابن تيمية: (وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ جَيْشَ الْكُفَّارِ إِذَا تَتَرَّسُوا بِمَنْ عِنْدَهُمْ مِنْ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ وَخِيفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الضَّرَرُ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا، وَإِنْ أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ

تَتَرَسَّوْا بِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يُخَفَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي جَوَازِ الْقِتَالِ الْمُفْضِي إِلَى قَتْلِ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ، وَهَؤُلَاءِ الْمُسْلِمُونَ إِذَا قُتِلُوا كَانُوا شُهَدَاءَ وَلَا يُتْرَكُ الْجِهَادُ الْوَاجِبُ لِأَجْلِ مَنْ يُقْتَلُ شَهِيدًا، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا قَاتَلُوا الْكُفَّارَ فَمَنْ قُتِلَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَكُونُ شَهِيدًا، وَمَنْ قُتِلَ وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ لَا يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ كَانَ شَهِيدًا.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (يَغْزُوا هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ مِنَ النَّاسِ فَبَيْنَمَا هُمْ بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ خَسَفَ بِهِمْ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِيهِمْ الْمَكْرَهُ فَقَالَ: يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ). فَإِذَا كَانَ الْعَذَابُ الَّذِي يُنْزِلُهُ اللَّهُ بِالْجَيْشِ الَّذِي يَغْزُوا الْمُسْلِمِينَ يُنْزِلُهُ بِالْمَكْرَهُ، فَكَيْفَ بِالْعَذَابِ الَّذِي يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِهِ أَوْ بِأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ^(١).

وقال محمد بن أصبغ، القرطبي (وكذلك عنده: لو تَرَسَّوْا بالمسلمين، رُموا -أيضاً-، قال: ويُقصد بذلك من فيها من الكفار، فإن أصابوا في ذلك مسلماً فلا دية ولا كفارة)^(٢).

قال الإمام الجصاص: (قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والثوري: لا بأس برمي حصون المشركين، وإن كان فيها أسارى وأطفال من المسلمين، ولا بأس بأن يحرقوا الحصون ويقصدوا به المشركين، وكذلك إن ترس الكفار بأطفال المسلمين رُمي المشركون)^(٣).

وقال ابن نجيم: (منها: جَوَازُ الرَّمْيِ إِلَى كُفَّارٍ تَتَرَسَّوْا بِصِبْيَانِ الْمُسْلِمِينَ)^(٤).

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣ / ٥٥٨)

(٢) الإنجاد في أبواب الجهاد (ص: ٢٣٧).

(٣) (أحكام القرآن ٥ / ٢٧٣).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٥)

وقال الإمام الكاساني الحنفي: (ولا بأس برميهم بالنبال وإن علموا أن فيهم مسلمين من الأسارى أو التجار... إذ حصون الكفرة قلما تخلو من مسلم أسير أو تاجر... وكذا إذا تترسوا بأطفال المسلمين، فلا بأس بالرمي إليهم)⁽¹⁾.

وقال المرداوي الحنبلي: قَوْلُهُ (وَإِنْ تَتَرَسَّوْا بِمُسْلِمِينَ لَمْ يَجْزِ رَمْيُهُمْ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيْرَمِيَهُمْ، وَيَقْصِدُ الْكُفَّارَ)⁽²⁾.

وقال الصنعاني (ذا تترس الكفار بالمسلمين وقصدونا جاز لنا قتل من تترسوا به لمصلحة وهي أن يسلم أكثر منهم من المسلمين وقد دعت الضرورة إليه وهي المدافعة عن أرواح المسلمين فجاز قتلهم)⁽³⁾.

وقال الشوكاني (مَسْأَلَةُ التُّرْسِ؛ وَهِيَ مَا إِذَا تَتَرَسَّ الْكُفَّارُ بِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا رَمَيْنَا قَتَلْنَا مُسْلِمًا مِنْ دُونِ جَرِيْمَةٍ مِنْهُ، وَلَوْ تَرَكْنَا الرَّمِيَّ لَسَلَطْنَا الْكُفَّارَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَيَقْتُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَقْتُلُونَ الْأَسَارَى الَّذِينَ تَتَرَسَّوْا بِهِمْ، فحفظ المسلمين بقتل من تترسوا به من المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع؛ لَأَنَّا نَقْطَعُ أَنَّ "الشَّارِعَ" يَقْصِدُ تَقْلِيلَ الْقَتْلِ، كَمَا يَقْصِدُ حَسْمَهُ عِنْدَ الْإِمْكَانِ، فَحَيْثُ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى الْحَسْمِ، فَقَدْ قَدَرْنَا عَلَى التَّقْلِيلِ، وَكَانَ هَذَا التَّفَاتًا إِلَى مَصْلَحَةٍ، عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ كَوْنُهَا مَقْصُودَةً لِلشَّرْعِ، لَا بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ، بَلْ بِأَدْلَةٍ خَارِجَةٍ عَنِ الْحَضَرِ)⁽⁴⁾.

(1) (بدائع الصنائع 7/ 101).

(2) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (4 / 129)

(3) إجابة السائل شرح بغية الأمل (ص: 206)

(4) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (2 / 185)

وقال: محمد أنور بن شاه الكشميري (إن الكفار إذا تترسوا بالمسلمين وقت الحرب فللمجاهدين أن يرموهم)⁽¹⁾

وأود أن أقول قبل الانتقال لما بعده ينبغي على المجاهدين إعطاء تعليمات عامة للشعب تتضمن وجوب البعد عن مراكز العدو مثل مخافرهم وثكنات جيشهم وتجمعاتهم وما شابه.

كما ينبغي دراسة كل عملية بدقة وعدم التساهل في دماء المسلمين وألا يقدم على مثل هذه العمليات إلا بعد الدراسة الكاملة وكونها ضرورية ولا يستغنى عنها.

أما السؤال:

- هل يجوز للمدنيين حمل السلاح والجهاد أم هو محصور بالمنشقين؟ وهل هناك حالة خاصة

للمطلوبين؟

فأقول القضية ليست في دائرة الجواز أو عدمه، ولكن واجب على جميع القادرين حمل السلاح والدفاع عن الإسلام وأهله فحكم الدولة كما مر معنا دولة كافرة مرتدة هي وجميع من يساندها صائلة على الشعب والمسلمين فالجهاد في هذه الحالة فرض عين على كل قادر.

قال ابن قدامة في الكافي: (فصل ويتعين الجهاد في موضعين أحدهما إذا التقى الزحفان تعين الجهاد على من حض — ر لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا» وقوله تعالى: «إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ» الثاني إذا نزل الكفار ببلد المسلمين... ومتى تعين

(1) العرف الشذي شرح سنن الترمذي (2 / 144)

الجهاد فلا إذن لأبويه لأنه صار فرض عين فلم يعتبر إذهما فيه كالحج الواجب وكذلك كل الفرائض لا طاعة لهما في تركه لان تركه معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الله^(١).

وقال في كشف القناع: (ولأنه إذا حضر العدو صار الجهاد فرض عين فلا يجوز التخلف عنه ولذلك لما أغار الكفار على لقاح النبي ﷺ وصادفهم سلمة بن الأكوع خارج المدينة تبعهم وقتلهم إذن فمدحه النبي ﷺ وقال خير رجالنا سلمة بن الأكوع وأعطاه سهم فارس وراجل)^(٢).

وقال الشـربيني (الحال الثاني من حالي الكفار وهو ما تضمنه قوله: يدخلون بلدة لنا أو ينزلون على جزائر أو جبل في دار الإسلام ولو بعيدا عن البلد، فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم، ويكون الجهاد حينئذ فرض عين)^(٣).

وقال الإمام ابن القيم: (متى استنفر الجيش لزم كل واحد منهم الخروج معه وهذا أحد المواضع الثلاثة التي يصير فيها الجهاد فرض عين، والثاني إذا حضر العدو البلد، والثالث إذا حضر بين الصفيين)^(٤).

وقال الكاساني: (فأما إذا عم النفيـر بأن هجم العدو على بلد فهو فرض عين يفترض على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر عليه لقوله سبحانه وتعالى: «انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا»^(٥)).

(١) الكافي في فقه ابن حنبل ج: ٤ ص: ٢٥٣

(٢) كشف القناع ج: ٣ ص: ٧٣

(٣) مغني المحتاج ج: ٤ ص: ٢١٩

(٤) زاد المعاد ج: ٣ ص: ٥٥٨

(٥) بدائع الصنائع ٧/١٧١

وقال ابن عابدين: (وإياك أن تتوهم أن فرضيته - أي الجهاد - تسقط عن أهل الهند بقيام أهل الروم مثلاً، بل يفرض على الأقرب فالأقرب من العدو إلى أن تقع الكفاية، فلو لم تقع إلا بكل الناس فرض عيناً كصلاة وصوم).⁽¹⁾

وقال في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (والحال الثاني من حال الكفار أن يدخلوا بلدة لنا مثلاً فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم، ويكون الجهاد حينئذ فرض عين سواء أمكن تأهبهم لقتال أم لم يمكن).⁽²⁾

وقال الإمام ابن تيمية: (وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب، إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم ونصوص أحمد صريحة بهذا).⁽³⁾

وقال: (فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لإعانتهم).⁽⁴⁾

أما السؤال الأخير: هل يجوز الإجهاز على الجرحى من المخابرات وغيرهم؟

فأقول وبالله التوفيق إن الطائفة المرتدة كحال الحكومة النصيرية ومن يواليها؛ تقتل كلها رجالاً ونساءً وجرحاهم يجهز عليهم، وإنما نهي عن التذيف على الجرحى في حال قتال البغاة أو الفتنة أي الطرفان من المسلمين؛ ففي هذه الحالة هناك خلاف هل يجهز على الجرحى أم لا؟ فمن قائل

(1) الدر المختار 4/ 217

(2) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: 1/ 447

(3) (الفتاوى الكبرى لابن تيمية 4/ 609)

(4) (مجموع الفتاوى 28/ 358)

لا يجهز على الجريح لأن المطلوب كف أذاه وليس قتله، ومن مفصل أنه إذا كان للبغاة فئة ينحازون إليها فيجهز على الجرحى وإن لم يكن فلا، أما في حال المرتدين فالمطلوب قتلهم حتى لو لم يقاتلونا فكيف وقد هاجمونا وقتلونا رجالاً ونساءً وأطفالاً وشيوخاً، والإجهاز على جرحى الكفار عليه الإجماع.

فعن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ "كَانَ مَعَ أَبِيهِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ، فَلَمَّا انْهَرَمَ الْمُشْرِكُونَ وَحَمَلَ، فَجَعَلَ يُجِيزُ عَلَى جَرَحَاهُمْ". قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلَا أَعْلَمُ يَثْبُتُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلَافٌ هَذَا⁽¹⁾.



(1) السنن الكبرى للبيهقي (9 / 158)



حكم الحياديين في سوريا

وردنا السؤال التالي: ما هو حكم من يقول عما يجري في سوريا بلسانه أو بلسان حاله أنه على الحياد ليس مع الدولة وليس مع المجاهدين علماً بأن هؤلاء أنفسهم يمكن تقسيمهم إلى ثلاث فئات:

الأولى: تتمنى زوال الحكومة ولكن لا تريد أن تتحمل تبعات الجهاد.

الثانية: لا يهتمها الأمر إن ذهبت الحكومة أو لم تذهب.

الثالثة: تفضل بقاء الحكومة لمصالحها الشخصية ولكن لا تريد التورط بالانحياز إلى الحكومة.

أفيدونا مأجورين وبارك الله بكم.

الحمد لله والصلاة على رسول الله وبعد، قبل الإجابة على الأسئلة لا بد من توصيف الوضع في سوريا، ومختصـره: هناك طائفة نصيرية مرتدة يعاونها علمانيون مرتدون وأصحاب مصالح، شكلوا مع بعضهم طائفة ممتنعة، كما أنها ممتنعة عن تطبيق الشرع وتشرع من دون الله وتحكم بغير ما أنزل الله وتوالي أعداء الله وتقتل أولياء الله وتشن حرب إبادة على المسلمين.

وفي هذه الحال فالجهاد واجب وجوباً عينياً على جميع المسلمين في القطر، فإن حصل بهم الكفاية وهزيمة هذه الطائفة الكافرة المرتدة فيها ونعمت، وإن لم يحصل الكفاية فالجهاد واجب على الأقرب فالأقرب ولو استغرق الأمة كلها من الشام إلى مراكش غرباً وإلى إندونيسيا وما جاورها شرقاً وهكذا جنوباً وشمالاً.

قال في شرح مسلم: (وهو وجوب أن تخرج المرأة للقتال في حالة جهاد الدفع، فيجوز لكل من لا يجوز له القتال أو يجب عليه أن يخرج للقتال، وجهاد الدفع أن يأتي العدو إلى بيتك أو بلدك أو قريتك فيداهمك فيها، فيجب على كل من قدر على القتال أن يخرج حتى الأطفال والصبيان والنساء؛ لأن الجهاد حينئذ فرض عين على كل مكلف)⁽¹⁾.

وقال في الحاشية (وهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب، لا يجوز الانصراف فيه بحال.

قال الشيخ: جهاد الدفع للكفار متعين على كل أحد وقال: إذا هجم العدو، فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة، واجب إجماعاً)⁽²⁾.

وقال في الشرح الكبير: (إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم)⁽³⁾.

وقال في شرح الزاد: (على أن الجهاد فرض عين فيما إذا حضّر بلده عدو، أنه لا تحفظ الأديان والأعراض إلا بذلك فيتعين عليهم الجهاد؛ لأنهم إن لم يقوموا به على هذه الصفة فإن الأموال والأنفس والأعراض التي هي الضرورات لكُلّها تكون معرضة لأيدي العدو)⁽⁴⁾.

و(إذا نزل الكفار ببلد، تعيّن على أهله قتالهم ودفعهم)⁽⁵⁾.

1 (شرح صحيح مسلم - حسن أبو الأشبال (94 / 11 ، بترقيم الشاملة آليا)

2 حاشية الروض المربع (4 / 257)

3 الشرح الكبير على متن المقنع (10 / 368)

4 شرح زاد المستقنع للحمد (12 / 7 ، بترقيم الشاملة آليا)

5 الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة (7 / 12)

وقال في الباب: (إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ الْمُشْرِكُونَ دِيَارَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَيَتَعَيَّنَ الْجِهَادُ حِينَئِذٍ عَلَى الْكُلِّ)⁽¹⁾.

وقال الرازي: (إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ الْمُشْرِكُونَ دِيَارَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْجِهَادُ حِينَئِذٍ عَلَى الْكُلِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ)⁽²⁾.

وقال ابن الحاج: (أَنْ يَتَعَيَّنَ الْجِهَادُ فَلَا سُؤَالَ إِذَا ذَاكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَظَرُ فِيهِ إِذْنُ الْإِمَامِ، وَلَا حُضُورَ الْجَمَاعَةِ، وَلَا إِذْنَ الْوَالِدِ، وَلَا إِذْنَ الْوَالِدَةِ، وَلَا إِذْنَ السَّيِّدِ إِذَا كَانَ النَّفِيرَ وَاجِبٌ مُتَعَيِّنٌ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَتْ لَهُ قُدْرَةٌ بِوَجْهِ مَا)⁽³⁾.

و(إِذَا نَزَلَ الْكُفَّارُ بِلَدٍ تَعَيَّنَ عَلَى أَهْلِهِ قِتَالُهُمْ، وَالنَّفِيرُ إِلَيْهِمْ)⁽⁴⁾.

قال الشنقيطي: (فَأَمَّا الْحَالَاتُ الَّتِي يَصِيرُ الْجِهَادُ فِيهَا فَرَضَ عَيْنٍ: أَوَّلُهَا؛ أَنْ يَشْهَدَ الْوَقْعَةُ، وَيَكُونَ حَاضِرًا فِيهَا، وَهَذَا يَعْبُرُ عَنْهُ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِجَمَلٍ مُخْتَلِفَةٍ:

فإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّى، وَهَذَا مِنَ التَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُوَلَّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ» (الأنفال: 16)، فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَنْ لَقِيَ الْعَدُوَّ أَنْ يَنْكَصَ عَلَى عَقْبِيهِ، فَإِذَا نَكَصَ عَلَى عَقْبِيهِ فَقَدْ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، إِلَّا فِيمَا اسْتِثْنَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(1) الباب في علوم الكتاب (3 / 525)

(2) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (6 / 384)

(3) المدخل لابن الحاج (3 / 22)

(4) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (6 / 428)

قال العلماء: إن هذه الآية الكريمة نصٌّ في وجوب الجهاد ووجوب القتال على من قابل العدو ولقيه، فما عليه إلا أن يصبر، وأن يتوكل على الله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ» (الأنفال: 45)، فأمر الله بأمرين: الأمر الأول: يتعلق بالقلوب: وهو ما عناه سبحانه بقوله: «فَاثْبُتُوا».... فإذا تقابل الزحفان، فإنه يتعين الجهاد بإجماع العلماء، وفي هذه الحالة إذا فر الإنسان أو عدل عن الجهاد، أو انخدل -والعياذ بالله- إلا فيما استثني الله عز وجل -المتحرف للقتال، أو المتحيز إلى فئة- فإنه يبيء بغضب من الله، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (اجتنبوا السبع الموبقات -أي: المهلكات، نسأل الله السلامة والعافية! فإنها تهلك صاحبها- وذكر منها: والتولي يوم الزحف)، فالتولي يوم الزحف فيه غضب الله وسخطه، قال العلماء: لأنه يدل على الخوف من أعداء الله، وخذلان دين الله.

وإذا دهم العدو بلاد المسلمين قوله: (أو حصر بلد عدو) وهذه هي الحالة التي يسميها بعض العلماء: (حالة الهجوم)، أن يهجم العدو على بلد أو على قرية أو على مدينة، فكل من في هذه المدينة يجب عليه أن يقاتل، وأن يدافع عن نفسه، فيقاتل الرجال وتقاتل النساء، ولا بأس عليهن في ذلك -إذا كنَّ يُحْسِنُ القتال والنكاية بالعدو- أن يقاتلن، ويحمين حوزة الإسلام ويحفظن ثغره، وهذه الحالة هي حالة دهم العدو على البلد.

ففي الحالة الأولى والثانية، وفي الحالة الثالثة التي سيذكرها المصنف، لا يستأذن الإنسان والديه، ولا المدين من دائنه، ولا العبد من سيده، ولا المرأة من زوجها، بل يدفع كلُّ على قدر وسعه، وطاقته، وتكون هذه الحالة حالة ابتلاء، وهي من الأحوال المستثناة كما ذكرنا، ويكون الجهاد والقتال فرض عين كالصلاة، فكما أن الصلاة تجب على المسلم بعينه، فيجب عليه أن يقاتل كيفما استطاع وهذا كله من حكمة الشرع، فإن الأحوال تختلف، ولكل حالة حكمها.

فلو قلنا في هذه الحالة: يستأذن والديه، لانعدمت ثغور، وهلكت أنفُس، وفنيت الأرواح والأجساد، وكان ذلك أعظم ما يكون بلاءً على المسلمين، ولذلك يسقط الاستئذان في هذه الحالة... فقال العلماء: إذا حاصر العدو بلداً -سواءً حاصر، أو هجم على البلد وقاتل- ففي هذه الأحوال كلها يتعين على مَنْ في تلك البلدة أن يقاتل، وأن يدفع على قدر استطاعته، وعلى قدر وسعه: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» (البقرة: 286).

فإذا قال العلماء: (يتعين ويجب) فإنه يسقط -كما ذكرنا- استئذان الوالدين، واستئذان المدين من دائئه، والأصل في هذه الحالة؛ -إذا هجم العدو على البلد، أو حاصر مدينة- أنها في حكم تقابل الصفين، والتقاء الزحفين، فكما نصت الآيات على أن تقابل الزحفين والتقاء الصفين يتعين فيه الجهاد على مَنْ شهد، كذلك إذا حاصر العدو بلداً، فإن الحصار مقابلةٌ من العدو للمسلمين، وهي بلا إشكال في حكم التقاء الصفين، وتقابل الزحفين⁽¹⁾.

وجاء في الموسوعة (اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا إِذْنَ لِأَحَدٍ مُّطْلَقًا فِي النَّفِيرِ الْعَامِّ، حَيْثُ يَتَعَيَّنُ الْجِهَادُ وَيَكُونُ فَرْضٌ عَيْنٍ وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْإِذْنُ، كَالْحُجِّ الْوَاجِبِ، وَبَقِيَّةِ الْفَرَائِضِ)⁽²⁾.

فالحال إذن في سوريا أن الجهاد متعين وفرض على كل أحد، فليس لأحد أن يقول أنا حيادي وليس لي علاقة، فهو في هذه الحالة متخاذل فار من الزحف مرتكب للكبيرة إذا كان لم يوالى الدولة في شيء، أما إذا والاها بأي شيء من أشكال الموالاة كالعمل عندها في خدماتها أو دفع الضرائب لها فهو منها وحكمه حكمها.

(1) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (136 / 10-11، بترقيم الشاملة آليا)

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (15 / 123)

قال ابن مفلح في المبدع: (إن يتعين عليه الجهاد فإنه يصير فرض عين وتركه معصية لكن يستحب للمدين أن لا يتعرض لمطان القتل من المبارزة والوقوف في أول المقاتلة لأن فيه تغريراً بفوات الحق قاله في الشرع فإنه لا طاعة لهما في ترك فريضة لأن الجهاد عبادة متعينة فلم يعتبر إذن أحد كفروض الأعيان⁽¹⁾).

وقال عمر بن حسين الخرقى في مختصده: (وإذا خوطب بالجهاد فلا إذن لأبويه وكذلك كل الفرائض لا طاعة لهما في تركها... قال وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا المقل منهم والمكثر⁽²⁾).

وقال في الكافي: (ومتى تعين الجهاد فلا إذن لأبويه لأنه صار فرض عين فلم يعتبر إذنهما فيه كالحج الواجب وكذلك كل الفرائض لا طاعة لهما في تركه لأن تركه معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الله⁽³⁾).

وقال أبو إسحاق الشيرازي في المذهب: (فإن عقد - أي الإمام - الهدنة مطلقاً لم يصح لأن إطلاقها يقتضي التأييد وذلك لا يجوز⁽⁴⁾).

وقال الشيرازي في الإقناع: (والحال الثاني من حال الكفار أن يدخلوا بلدة لنا مثلاً فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم ويكون الجهاد حينئذ فرض عين سواء أمكن تأهبهم لقتال أم لم يمكن⁽⁵⁾).

(1) المبدع ج: 3 ص: 316

(2) مختصر الخرقى ج: 1 ص: 128

(3) الكافي في فقه ابن حنبل ج: 4 ص: 255

(4) المذهب ج: 2 ص: 260

(5) الإقناع للشيرازي ج: 2 ص: 558

وقال ابن عابدين: (وإياك أن تتوهم أن فرضيته - أي الجهاد - تسقط عن أهل الهند بقيام أهل الروم مثلاً، بل يفرض على الأقرب فالأقرب من العدو إلى أن تقع الكفاية، فلو لم تقع إلا بكل الناس فرض عيناً كصلاة وصوم)⁽¹⁾.

وقال الإمام ابن تيمية: (وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم ونصوص أحمد صريحة بهذا)⁽²⁾.

وقال: (فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فانه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لإعانتهم)⁽³⁾.

وقال ابن عبد البر: (الجهاد ينقسم أيضاً قسمين أحدهما فرض عام متعين على كل أحد ممن يستطيع المدافعة والقتال وحمل السلاح من البالغين الأحرار، وذلك أن يحل العدو بدار الإسلام محارباً لهم، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقلاً وشباباً وشيوخاً، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر، وإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا قلو أو كثروا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضاً الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها

(1) الدر المختار 4 / 217

(2) (الفتاوى الكبرى لابن تيمية 4 / 609)

(3) (مجموع الفتاوى 28 / 358)

سقط الفرض عن الآخرين، ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضاً الخروج إليه^(١).

وقال أيضاً: (ومتى لم يكن بإزاء العدو من يدفعه عن المسلمين فقد تعين فرض الجهاد على كل أحد)^(٢).

وقال الكاساني في البدائع: (وإن ضعف أهل ثغر عن مقاومة الكفرة وخيف عليهم من العدو فعلى من وراءهم من المسلمين الأقرب فالأقرب أن ينفروا إليهم وأن يمدوهم بالسلاح والكراع والمال لما ذكرنا أنه فرض على الناس كلهم ممن هو من أهل الجهاد)^(٣).

وقال ابن تيمية: (وَإِذَا دَخَلَ الْعَدُوُّ بِلَادَ الْإِسْلَامِ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ يَجِبُ دَفْعُهُ عَلَى الْأَقْرَبِ فَلَا قُرْبَ إِذْ بِلَادُ الْإِسْلَامِ كُلُّهَا بِمَنْزِلَةِ الْبَلَدَةِ الْوَاحِدَةِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ النَّفِيرُ إِلَيْهِ بِلا إِذْنٍ وَالِدٍ وَلَا غَرِيمٍ، وَنُصُوصُ أَحْمَدَ صَرِيحَةٌ بِهَذَا وَهُوَ خَيْرٌ مِمَّا فِي الْمُخْتَصَرَاتِ.)^(٤)

والذي لا يشارك في الجهاد وهذه الحالة يكون فاراً من الزحف له حكم الفرارين المتخاذلين الخونة؛ (عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: " «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ» »)^(٥)

(١) (الكافي ١/ ٢٥٥) لابن عبد البر القرطبي

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج: ٤ ص: ٣١٩

(٣) بدائع الصنائع ج: ٧ ص: ٩٨

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٣٩)

(٥) لوامع الأنوار البهية (١/ ٣٦٧)

عن أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ فَقَالَ: «لَا تَفَرَّ مِنَ الزَّحْفِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ»⁽¹⁾.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "حَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: بَهْتُ مُؤْمِنٍ، وَفِرَارٌ مِنَ الزَّحْفِ"⁽²⁾).

و حال هؤلاء أسوأ من حال يهود الذين كانوا مع موسى عندما قال لهم موسى عليه السلام كما أخبرنا تعالى: «يَقَوْمُ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ»^(١) قَالُوا يَمُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَدْخُلُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ^(٢) قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ^(٣) قَالُوا يَمُوسَى إِنَّا لَن نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ^(٤) قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ^(٥) قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ^(٦)» (المائدة).

وقال ابن كثير في تفسيره: (لما دعا عليهم موسى عليه السلام حين نكلوا عن الجهاد حكم الله بتحريم دخولها عليهم قدر مدة أربعين سنة فوقعوا في التيه يسكرون دائماً لا يهتدون للخروج منه)⁽³⁾، والذي يقف على الحياء بزعمه الآن هو كاليهود الناكليين، بل هو أسوأ بمرات ومرات

(1) الجهاد لابن أبي عاصم (2/ 653 برقم 277)

(2) الجهاد لابن أبي عاصم (2/ 654) برقم 278

(3) تفسير ابن كثير ج: 2 ص: 38

لأن موسى عليه السلام كان مهاجماً، وهؤلاء أرضهم وأعراضهم وإخوانهم يستباحون ويقولون نحن على الحياد.

وأما الطائفة الثالثة؛ فهي منهم؛ ففي الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»⁽¹⁾، ونخلص إلى القول وبالله التوفيق (لا يوجد شيء اسمه حيادي فهو إما من الطائفة الممتنعة المرتدة الكافرة أو متولي عن الزحف مرتكب لكبيرة خائن متخاذل عن قضايا أمته، لا يهتم بأمر المسلمين شيطان أخرس ساكت عن الحق جبان لا يدافع عن الإسلام).



(1) صحيح البخاري (8 / 39) برقم 6168



ما هي المقاومة الشعبية المسلحة بعيداً عن
الدين والجهاد؟

سؤال: أخ رضوان إذا طلبنا منك كأخوة لك أن تشـرح لنا قليلاً حول ماهي المقاومة الشعبية المسلحة بعيداً عن الدين والجهاد فهل تقدر؟ ولن تأخذ من وقتك إلا القليل لأنه قد طلب مني بعض الأعضاء موضوعاً موجزاً.

أقول وبالله التوفيق:

في الحياة يوجد دائرتان دائرة الإيمان ودائرة الكفر، ويمكن أن نقول هناك نظامان نظام إسلامي يتبع ما أنزل الله ونظام جاهلي ولو تنوع وتعدد، ولكن تجمعهم الجاهلية، وهناك سياستان؛ سياسة شرعية متقيدة بما أنزل الله، وسياسة وضعية من صنع الطواغيت، وكل ما ذكر مؤداه واحد «فَمَآذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ» (يونس: 32)، وقال الله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» (القصص: 50)، وهناك آيات كثيرة تؤكد على هذا المعنى، وفي الإسلام شرع لنا الجهاد فإذا أردنا شيئاً بديلاً عنه فقد قدمنا الهوى على كلام الله وكلام رسوله ﷺ والجهاد له أحكام في الدنيا وثواب في الآخرة واستبدال نظام الجهاد ببديل من صنع أنفسنا هو تشريع من دون الله فالجهاد له غايات:

قال الله تعالى: «الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا» (النساء: 76).

(وَعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حِمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١)).

يقول الرازي: قال الله تعالى: «الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا» (النساء: 76)

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ وَجُوبَ الْجِهَادِ بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِصُورَةِ الْجِهَادِ، بَلِ الْعِبْرَةُ بِالْقَصْدِ وَالِدَّاعِي، فَالْمُؤْمِنُونَ يُقَاتِلُونَ لِعَرَضِ نُصْرَةِ دِينِ اللَّهِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ، وَالْكَافِرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ عَرَضُهُ فِي فِعْلِهِ رِضَا غَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الْقِسْمَةَ وَهِيَ أَنَّ الْقِتَالَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا سِوَى اللَّهِ طَاغُوتًا، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ الْمُقَاتِلِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَنْ يُقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا، لِأَنَّ اللَّهَ يَنْصُرُ أَوْلِيَاءَهُ، وَالشَّيْطَانُ يَنْصُرُ أَوْلِيَاءَهُ وَلَا شَكَّ أَنَّ نُصْرَةَ الشَّيْطَانِ، لِأَوْلِيَائِهِ أَضْعَفُ مِنْ نُصْرَةِ اللَّهِ لِأَوْلِيَائِهِ^(٢).

ويقول الإمام الطبري: (يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرُهُ: الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَآيَقَنُوا بِمَوْعُودِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ بِهِ «يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» يَقُولُ: " فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَمِنْهَاجِ دِينِهِ وَشَرِيْعَتِهِ الَّتِي شَرَعَهَا لِعِبَادِهِ «وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ» يَقُولُ: " وَالَّذِينَ جَحَدُوا وَحَدَائِيَّةِ اللَّهِ وَكَذَّبُوا رَسُولَهُ

1 (صحيح البخاري (9 / 136) برقم: 7458

2 تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (10 / 142)

وَمَا جَاءَهُمْ بِهِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِمْ «يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ» يَعْنِي: " فِي طَاعَةِ الشَّيْطَانِ وَطَرِيقِهِ وَمِنْهَا جِهَ الَّذِي شَرَعَهُ لِأَوْلِيَائِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ ^(١) .

ويقول سيد قطب: (وفي لمسة واحدة يقف الناس على مفرق الطريق، وفي لحظة ترسم الأهداف، وتتضح الخطوط، وينقسم الناس إلى فريقين اثنين تحت رايتين متميزتين:

«الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» و «وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ»

الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله لتحقيق منهجه، وإقرار شريعته، وإقامة العدل «بين الناس» باسم الله. لا تحت أي عنوان آخر، اعترافاً بأن الله وحده هو الإله ومن ثم فهو الحاكم:

والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت، لتحقيق مناهج شتى - غير منهج الله - وإقرار شرائع شتى - غير شريعة الله - وإقامة قيم شتى - غير التي أذن بها الله - ونصب موازين شتى غير ميزان الله! ويقف الذين آمنوا مستندين إلى ولاية الله وحمايته ورعايته.

ويقف الذين كفروا مستندين إلى ولاية الشيطان بشتى راياتهم، وشتى مناهجهم، وشتى شرائعهم، وشتى طرائقهم، وشتى قيمهم، وشتى موازينهم ... فكلهم أولياء الشيطان.

ويأمر الله الذين آمنوا أن يقاتلوا أولياء الشيطان ولا يخشوا مكرهم ولا مكر الشيطان: «فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ، إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً».

وهكذا يقف المسلمون على أرض صلبة، مسندين ظهورهم إلى ركن شديد، مقتنعي الوجدان بأنهم يخوضون معركة لله، ليس لأنفسهم منها نصيب، ولا لذواتهم منها حظ، وليست لقومهم،

(1) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (7 / 229)

ولا لجنسهم، ولا لقرابتهم وعشيرتهم منها شيء، إنما هي لله وحده، ولمنهجه وشريعته، وأنهم يواجهون قوماً أهل باطل يقاتلون لتغليب الباطل على الحق، لأنهم يقاتلون لتغليب مناهج البشر الجاهلية - وكل مناهج البشر جاهلية - على شريعة منهج الله ولتغليب شرائع البشر الجاهلية - وكل شرائع البشر جاهلية - على الله ولتغليب ظلم البشر - وكل حكم للبشر من دون الله ظلم - على عدل الله، الذي هم مأمورون أن يحكموا به بين الناس.

كذلك يخوضون المعركة، وهم يوقنون أن الله وليهم فيها، وأنهم يواجهون قوماً، الشيطان وليهم فهم إذاً ضعاف، «إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا».

ومن هنا يتقرر مصير المعركة في حس المؤمنين، وتتحدد نهايتها، قبل أن يدخلوها، وسواء بعد ذلك استشهد المؤمن في المعركة - فهو واثق من النتيجة - أم بقي حتى غلب، ورأى بعينه النصر - فهو واثق من الأجر العظيم.

من هذا التصور الحقيقي للأمر في كلتا حالتيه، انبثقت تلك الخوارق الكثيرة التي حفظها تاريخ الجهاد⁽¹⁾، فقسّم الموضوع قسمةً ثنائيةً لا غير؛ قتال في سبيل الله، وما سوى ذلك فهو في سبيل الطاغوت، هذا الطاغوت يمكن أن يكون العشيرة ويمكن أن يكون البلد ويمكن أن يكون القومية ويمكن أن يكون الجمهورية ويمكن أن يكون الحزب ويمكن أن يكون الطائفة أو الفرقة أو الرئيس، ويمكن أن يكون أي شيء آخر فما لم يكن في سبيل الله فهو في سبيل الطاغوت، وما لم يكن لإعلاء كلمة الله فهو لإعلاء غيرها أيًا كان هذا الغير، وأياً كان اسمه أو شكله أو مبرراته، والمقاومة هي من هذا الغير.

1 (في ظلال القرآن) (2/ 709)

فالمقاومة كما عرفتها موسوعة السياسة: (المقاومة هناك نوعان من المقاومة مقاومة للطغيان والاضطهاد والمقاومة من أجل التغيير، أما النوع الأول فيعني الحق الذي يتمتع به الأفراد والجماعات، والذي يتيح لهؤلاء أن يتصدوا لكل التصرفات غير القانونية والجائرة التي تصدر عنهم في موقع المسؤولية، وقد أقر العديد من العقائد والمذاهب السياسية مثل هذا الحق ومثال ذلك إعلان الحقوق الصادرة في فرنسا في تموز 1793.

وعلى مستوى الممارسة تكون المقاومة إما سلبية وفاعلة وإما عنيفة ضارية، والمقاومة بوجهيها السلبي والفاعل لا تستهدف سوى العمل غير القانوني والجائر، في حين أن المقاومة العنيفة الضارية تسعى لقلب النظام القائم باللجوء إلى القوة حين يبدو لها أن هذا النظام قد زاع عن جادة الحق والصواب ففي فرنسا يحتل حق مقاومة الطغيان والاضطهاد مركز الصدارة في الدستور بموجب ما صدر في 16/ كانون الثاني / 1982 وأما النوع الثاني من المقاومة الذي يستهدف التغيير بكافة وجوهه فيعني تلك المقاومة السلبية أو المعارضة الإرادية أو غير الإرادية التي يعتمد عليها جماعة من الناس أو بعض المؤسسات بغية إقرار تغيير شامل يتناول الأفكار والسلوك وقواعد التنظيم⁽¹⁾..

إذاً؛ المقاومة كما هي مذكورة لا تمت إلى الجهاد بصلة، فهي قانون وضعي، وحسب المقاومة فهي تهدف إلى التغيير، والتغيير ممكن يكون نحو الأسوأ ويمكن أن يكون نحو الأفضل ولكن ليس في قاموس المقاومة الدين ولا رفع راية التوحيد وإعلاء كلمة الله، فهي صراع من أجل الدنيا والدنيا فقط، ويقوم بها أبناء الوطن أو أبناء المقاطعة أو أبناء عدة دول، وهي من أجل عصبية جاهلية من العصبية، بينما الجهاد هو من أجل الدنيا والآخرة، هو من أجل إقرار منهج الله

(1) موسوعة السياسة 6/ 288

وسيادة تشريع الله من يستشهد في الجهاد فله الجنة ومن يموت في المقاومة فهو آثم، لأنه عرض نفسه للقتل وربما يموت أو يُقْتَلْ غيره ويزهق نفوساً لم يأذن الله بإزهاقها، فيكون من أصحاب النار.

المقاومة لإنشاء نظام جديد ليست مرجعيته الشريعة الإسلامية ولا تحكيم شرع الله فهي جاهلية قامت من أجل الجاهلية، وانتهت بالجاهلية، فأمواتها في الجاهلية، ونهايتهم نهاية أهل الجاهلية.

المقاومة يمكن أن تكون من أجل عصبية جاهلية، والإسلام نهى عن تلك العصبيات:

(عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصِيَّةً، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ»⁽¹⁾).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي»⁽²⁾)، و(يقاتل حمية) أي: أنفة وغيره ومحاماة عن عشيرته، وقومه ومصالحه وحزبه... إلخ، والمسلم يدافع عن دين الله، فيدافع عن وطنه؛ لا لأنه وطنه مثلاً، ولكن لأنه بلد إسلامي؛ فيدافع عنه حماية للإسلام الذي حل في هذا البلد.

ولذلك فالواجب أن نعي المقاصد والغايات فندافع عن الوطن لأنه دار الإسلام وندافع عن الشعب لأنه مسلم وإذا كانت الدولة إسلامية فندافع عن الرعية من غير المسلمين لأنهم أهل ذمة

(1) صحيح مسلم (3 / 1478) برقم: (1850)

(2) صحيح مسلم (3 / 1477) برقم: (1848)

فإن لم يكونوا كذلك فهم من أهل حرب ويجب أن يُعبأ الناس تعبئة دينية جهادية ويعودوا إلى القيم الإسلامية الشرعية ويتعدوا عن القيم الجاهلية، (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)، فهو القيد والعلة والمناط المعتبر (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) لا لأنه وطنه وإذا كنت تقاتل لوطنك؛ فأنت والكافر سواء.

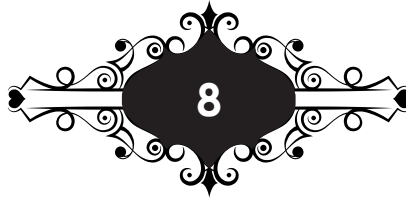
هب أن وطنك يُحكّم من قبل الكفار والمتردين كما هو الحال، وجاء جيش إسلامي لإعادة هذا الوطن إلى حظيرة الإسلام، فمن يقوم يدافع عن هذا الوطن وقيادته ويقاتل المسلمين المهاجمين فهو بمعيار الإسلام؛ كافر محارب حلال الدم والمال والعرض، وبمعيار المقاومة هو مناضل بطل!

والإسلام يأمرك في هذه الحالة أن تنحاز للمهاجمين بغض النظر عن وطنهم وعرقهم وقوميتهم فالإسلام هو المعتبر وهو الجامع.

فنخلص إلى القول: (المقاومة الشعبية التي يختلط فيها المسلم والكافر من أجل تحرير الوطن وبناءه على أسس مشتركة؛ شكل من القتال في سبيل الطاغوت لا يجوز شرعاً، وميته ميته جاهلية، والأصل أن يكون الأمر جهاد في سبيل الله ولإعلاء كلمة الله ولتخليص عباد الله من الكفار، قال الله تعالى: «وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا» (النساء: 75)

وكتبه رضوان محمود نموس في 27 / ربيع الأول 1433 هـ





حكم المجند الإلزامي
الذي ليس له علاقة بالقتال

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله

إلى الشيخ الحبيب..

نحن أبناءؤكم في شام الجهاد نريد منك أن ترعانا بأمرنا الشرع رعية بعد أن تخلى عن إجابتنا كثير من علماء الجهاد، إذ أننا نراسلهم بعد جهد جهيد ونتفاجأ بأنهم حذفوا أسئلتنا بمتهمي السهولة.

سؤالنا يا شيخ هو عن المجند الذي يكون في خدمته الإلزامية وليس متطوعاً، وهو حارس لشكنة عسكرية وليس في ساحات القتال، هل دمه مباح لكي نأخذ سلاحه أو لندخل إلى الشكنة لأمر معين؛ مثل مستودع أسلحة أو ما شابه، دتمم ذخراً ومنازة للإسلام والمسلمين، وجزاكم الله كل خير.

أخوك بالله أبو علي البتار الدمشقي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وبعد:

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فإذا علمنا أن حكم الطائفة الممتنعة واحد كما جاء في القرآن الكريم وقرره العلماء يتبين لنا حكم مثل هذا الجندي وغيره.

قال الله تعالى: «فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ» (القصص: 8)

(حكم الكفر هذا لا يقتصر — ر على شخص الحاكم فقط بل يتعداه إلى كل المؤيدين له على ذلك والمناصرين له والراضين به، فحكمهم كحكمه كما ذكر الله عن جنود فرعون وهامان قال تعالى: «إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ» فأشرك الله قوم فرعون معه في الخطيئة والإثم، لسكوتهم ورضاهم ونصرهم وتأيدهم له)⁽¹⁾

وهؤلاء لا عذر لهم إن هم أطاعوا ساداتهم على الكفر، فقد قال الله تعالى: «إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ» (القصص: 8)

فذكر الجنود هنا فيه تنبيه واضح على أن حكمهم تابع لحكم قادتهم، فلو لا هؤلاء الجنود لما استطاع القادة فعل شيء.

ولذلك قال العلامة السعدي: (وَجُنُودُهُمَا) التي بها صالوا وجالوا وعلوا وبغوا، انتهى.

وروى البخاري عن ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثر سواد المشركين على عهد رسول الله ﷺ، يأتي السهم فيرمى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل، فأنزل الله: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» (النساء: 97)، فمجرد تكثير السواد ترتب عليه هذا الوعيد الشديد، فما بالك بمن تابع على الكفر وعمل بجيش الطاغوت.

ولكل طاغية أعوان؛ منهم من يعين بالرأي للتضليل والإفساد وتزيين الباطل للناس وإنفاذ رغبات الطاغية مثل الإعلام ومجلس الشورى وعلماء الطاغوت وهؤلاء كـ (هامان)، ومنهم من

(1) الموالاة والمعادة في الشريعة الإسلامية (2 / 514)

يعين بالمال، كدافعي الضـرائب والتجار والدول الذين يساعدون بالمال وكل هؤلاء شركاء في الجريمة كـ (قارون) شركاء في العقاب قال الله تعالى: «إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ» (القصص: 8)، فالجنود والأعوان والأتباع التي تنكل بالناس، وترصد حركاتهم، وتبتش بهم، وتتعالى على الناس بما لديها من قوة وسلاح وسلطان لهم نفس الوصف «وَأَسْتَكْبَرُوا هُوَ وَجُنُودُهُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ» (القصص: 39).

فأجرى الله تعالى وصف الاستكبار على فرعون وجنوده ولكن الله هؤلاء بالمرصاد: للطاغية وأعوانه ولكل من يشايعه ويخضع له وكانت العقوبة على الطاغية وجنوده «فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَاظْطَرُّوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ * وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ * وَاتَّبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ» (القصص: 40-42)، وهذه الآيات تضع للناس المعالم الواضحة في الحياة، كي لا يكون لهم حجة في اتباع الظالمين، والخضوع للطغاة والجبارين، أي كانت الأسباب والحجج؛ لأن في ذلك إنكاراً لقدرة الله وألوهيته وربوبيته، وتكديباً لما عنده في الدنيا والآخرة؛ فالمؤمن لا يخشى إلا الله، ولا يخضع إلا لسلطانه، ولا يرضى بغير الحق، ولا يشايع الباطل والظلم والطغيان حتى لا يرد مورد الطغاة كما حل بفرعون وقومه، ولذلك ضرب الله لنا أمثلة رائعة من إنكار المنكر والتبرؤ من الطغيان.

قال الشيخ ياسر إبراهيم: (قال الله تعالى: «إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ» (القصص: 8)، وهذا عدل من الله سبحانه؛ فإن فرعون لا يكون فرعون إلا بقارون وهامان وجنودهما، ولا يكون فرعون إلا إذا كان معه من يعضده على كفره وضلاله وزندقته وانحلاله⁽¹⁾.

(1) دروس للشيخ ياسر برهامي (9 / 61، بترقيم الشاملة آليا)

وقال الشيخ عبد الله الجلالي: (وهذا درس آخر، فرعون هو الطاغية الأول، وهامان الذي كان وزيره، لكن ما مصير الجنود؟ قد يقال: الجنود إنما هم منفذون للأوامر، كما يفعله جنود كثر في أيامنا الحاضرة، يفتكون بالمؤمنين والعياذ بالله، وينفذون أوامر الطواغيت في الأرض، وإذا قيل لأحدهم: اتق الله، قال: أنا تصدر لي أوامر فأنفذها، أنا بريء كيف يكون بريئاً والله تعالى يقول: «إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ» (القصص: 8)؟! إذاً: أنت حينما تنفذ أمر طاغوت في هذه الأرض؛ إنما أنت كجندي من جنود آل فرعون الذين حكم الله عز وجل بأنهم ظالمون، كما أن فرعون وهامان كانوا ظالمين، من أكبر جندي إلى أصغر جندي، من أكبر مسؤول إلى أصغر مسؤول، كلهم يشاركون الطواغيت في تنفيذ أوامر تنافي أوامر الله عز وجل، أو تؤذي المؤمنين؛ فإنهم يشتركون في الجريمة سواءً بسواء: «إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ» (القصص: 8)، إذاً: المسألة مسألة اشتراك ولو بكلمة، ولو بكتابة قلم، ولو بأقل من ذلك، ولو بإشارة، ما دام أنه قد ساهم في مساعدة طاغية من طغاة البشر؛ فلا بد أن يساهم في الخطأ الذي اقترفه هؤلاء، ولا بد أن يساهم في الإثم، وأن يكون له نصيب كنصيب ذلك الذي يصدر الأوامر التي تنافي أوامر الله عز وجل، فالمسألة ليست مسألة تنفيذ أوامر ما دامت تتنافى مع أوامر الله عز وجل، وإنما المسألة مسألة خطأ مشترك يشترك فيه أكبر طاغوت في الأرض يصدر الأمر، إلى أصغر صعلوك يستطيع أن يساهم في تنفيذ هذا الأمر الذي يتنافى مع أمر الله عز وجل، قال تعالى: «إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا» (القصص: 8) جميعاً، «كَانُوا خَاطِئِينَ» (القصص: 8).⁽¹⁾

وحكم الدول أو الأحزاب المتناصرة (الطائفة الممتنعة)

(1) دروس للشيخ عبد الله الجلالي (40 / 8، بترقيم الشاملة آليا)

فالطائفة الممتنعة؛ هي مجموعة من الناس، تعاونت وتكاتفت ومنع بعضها بعضاً، حتى أصبح لهم منعة، وهذا التعبير؛ يمكن أن ينطبق الآن على الأحزاب أو الجماعات أو الدول، فالدولة بقيادتها العليا سواء كان اسم هذه القيادة ملكاً، أو أميراً، أو سلطاناً، أو رئيساً، أو غير ذلك، عندها أجهزة؛ تتعاون مع بعضها، لقيام هذه الدولة، وحفظها، من مثل أجهزة التعليم، والصحة، والخدمات، والجيش، والأمن، والإفتاء، وتنظيم شؤون تجارتها، وصناعاتها، وسائر مرافق الدولة، فتشكل هذه المجموعة البشرية؛ التي ارتضت أن تتعاون، وفق نظام معين (دستور ومجموعة قوانين ولوائح وأنظمة) .. إلخ، ارتضت هذا النظام وهذه القيادة، ووالى بعضهم بعضاً على ذلك، أو فرض من جهة ما، ورضي الباقون وتابعوا، فيكون اسم هذه المجموعة: (طائفة ممتنعة) أي لها منعة وقوة، وقدرة وشوكة، وتكون إما ممتنعة بذاتها، أو ممتنعة بغيرها فهناك طوائف ليس لديها القدرة على الامتناع بذاتها؛ فتمتنع بغيرها، لقاء تنازلات عن سيادتها كلها، أو بعضها، أو لقاء جزية أو إتاوة تؤديها، أو كلا الحالين معاً، وحكم هذه الطوائف الممتنعة بغيرها غالباً ما يكون حكم من منعها، لأنها تكون بموقع ذيلي بالنسبة له.

ولقد قرر العلماء: أن حكم الطائفة الممتنعة واحد، سواء كان الحكم إيجابياً، أو سلبياً، أي لهم أو عليهم.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم)⁽¹⁾.

وقال: (فأعوان الطائفة الممتنعة، وأنصارها، منها فيما لهم وعليهم)⁽²⁾.

(1) دقائق التفسير ج: 2 ص: 36

(2) مجموع الفتاوى ج: 28 ص: 312.

وقال: (وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقون له أعوان وردء له فقد قيل إنه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مائة، وأن الردء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين والربيئة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ينظر منه لهم من يجيء، ولأن المباشر إنما يمكن من قتله بقوة الردء ومعونته والطائفة إذا انتصـر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين، فإن النبي ﷺ قال المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم ويرد متسريهم على قعدهم، يعني أن جيش المسلمين إذا تسـرـت منه سرية فغنمت مالا فإن الجيش يشاركها فيما غنمت؛ لأنها بظهره وقوته تمكنت ولكن تنفل عنه نفلاً فإن النبي ﷺ كان ينفل السرية إذا كانوا في بدايتهم الربع بعد الخمس، فإذا رجعوا إلى أوطانهم وتسـرـت سرية نفلهم الثلث بعد الخمس، وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركتها السرية لأنها في مصلحة الجيش كما قسم النبي ﷺ لطلحة والزبير يوم بدر لأنه كان قد بعثهما في مصلحة الجيش فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم⁽¹⁾).

وقال: (والطائفة إذا انتصـر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين فإن النبي ﷺ قال المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ويرد متسريهم على قعدهم، يعني أن جيش المسلمين إذا تسـرـت منه سرية فغنمت مالا فإن الجيش يشاركها فيما غنمت لأنها بظهره وقوته تمكنت، لكن تنفل عنه نفلاً فإن النبي ﷺ كان ينفل السرية إذا كانوا في بدايتهم الربع بعد الخمس فإذا رجعوا إلى أوطانهم وتسـرـت سرية نفلهم الثلث بعد الخمس، وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركتها السرية لأنها في مصلحة الجيش، كما

(1) دقائق التفسير ج: 2 ص: 35

قسم النبي لطلحة والزبير يوم بدر لأنه كان قد بعثهما في مصلحة الجيش، فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم، لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد^(١).

وقال ابن مفلح: (الطَّائِفَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ كَشَخْصٍ وَاحِدٍ)^(٢).

و(قال ابن المنذر: روي أن النبي ﷺ قال: «وترد سراياهم على قعدهم»^(٣))، ورواه أبو داود وغيره، ولأنها في مصلحة الجيش، قال الشيخ: كما قسم النبي ﷺ لطلحة والزبير، يوم بدر، لأنه بعثهما في مصلحة الجيش، فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها، فيما لهم وعليهم^(٤).

وقال الشيخ الطحان: (فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم)^(٥).

فمن يكثر سواد المشركين لا عذر له وهو منهم فكيف بالموظف عندهم الذي يقوم بمصالحهم (فعن ابن عباس: «أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْثِرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ فَيَصِيبُ أَحَدَهُمْ، فَيَقْتُلُهُ - أَوْ يُضْرِبُ رَبُّهُ فَيَقْتُلُ» - فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ» (النساء: 97) الآية رَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ)^(٦). (يكثر سواد المشركين) جماعتهم أي مع أنهم لا يوافقونهم في قلوبهم كانوا ظالمين لأنهم أفادوهم قوة بوجودهم معهم، والسواد العدد الكثير وسواد الناس معظمهم وأكثرهم) فذكر

(1) مجموع الفتاوى ج: 28 ص: 311

(2) الفروع وتصحيح الفروع (9 / 286)

(3) حاشية الروض المربع (4 / 281)

(4) خطب ودروس الشيخ عبد الرحيم الطحان (32 / 11، بترقيم الشاملة آليا)

(5) صحيح البخاري (6 / 48) برقم 4596

الجنود هنا فيه تنبيه واضح على أن حكمهم تابع لحكم قادتهم، فلولا هؤلاء الجنود لما استطاع القادة فعل شيء، ولذلك قال العلامة السعدي: (وَجُنُودُهُمَا) التي بها صالوا وجالوا وعلوا وبغوا.

وقال الله تعالى: «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ» (هود: 113) هذا مجرد الركون فكيف بالعمل معهم وكيف بقتل الناس من أجلهم وكيف وهم كفرة وكيف بقتل المؤمنين المسلمين أطفالاً ونساءً ورجالاً وشيوخاً من أجلهم، ثم يظنون ألا شيء عليهم لأنهم موظفون ليس لهم الخيار والرأي والحقيقة أن سائر موظفي هذه الدولة ما لم يعلنوا انشقاقهم عنها فلهم حكم بشار المرتد الكافر.

بل القضية في أقل من الجندي هذا الذي يحمل السلاح ويحمي منشآت الطاغوت وثكناته وسلاحه وعتاده.

(جاء رجل خياط إلى سفيان الثوري فقال: إني رجل أخيط ثياب السلطان، هل أنا من أعوان الظلمة؟ فقال سفيان: بل أنت من الظلمة أنفسهم، ولكن أعوان الظلمة من يبيع منك الإبرة والخيوط!!)^(١).... قلت: هذا فيمن يخطط للسلطان المسلم الظالم الثياب، فما ظنك فيمن يعين حكام الكفر والفجور والردة على تنفيذ سياساتهم ومخططاتهم الكفرية والباطلة التي تضاد شرع الله تعالى!؟..

(1) الكبائر - الذهبي (ص: 104)

قد صح عن ﷺ أنه قال: " (من أعان ظالماً بباطل ليدحض بباطله حقاً برئ من ذمة الله (وذمة رسوله) ⁽¹⁾)

(وجاء رجل إلى ابن المبارك فقال: إني خياط وربما خطت شيئاً لبعض وكلاء السلطان فماذا ترى أكون من أعوان الظلمة؟ قال: لست من أعوان الظلمة بل أنت من الظلمة) ⁽²⁾.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (الْجَلَاوِزَةُ، أَيُّ أَعْوَانِ الظَّلَمَةِ، وَالشَّرْطُ أَيُّ بَضْمِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ: وَلاَةُ الشَّرْطَةِ وَهُمْ أَعْوَانُ الْوُلاَةِ وَالظَّلَمَةِ، الْوَاحِدُ مِنْهُمْ شُرْطِيٌّ: بِضْمٍ فَفَتْحٍ كِلَابُ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ⁽³⁾.

قال أحد حاشية الظلمة لـ سفيان الثوري: (يا أبا سعيد! هل أنا من أتباع الظلمة والله يقول: «وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا» قال: لا، أنت لست من الحاشية، قال: ممن؟ قال: أنت منهم، لا تَمَلُّوا أَعْيُنَكُمْ مِنْ أَعْوَانِ الظَّلَمَةِ إِلَّا بِالْإِنْكَارِ مِنْ قُلُوبِكُمْ لِئَلَّا تَحْبُطَ أَعْمَالُكُمْ).

وَقَالَ مَكْحُولُ الدَّمَشَقِيِّ: يُنَادِي مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ الظَّلَمَةُ وَأَعْوَانُ الظَّلَمَةِ فَمَا يَبْقَى أَحَدٌ مَدَّ هُمْ حَبْرًا أَوْ حَبَّرَ هُمْ دَوَاهٌ أَوْ بَرَى هُمْ قَلَمًا فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا حَضَرَ مَعَهُمْ فَيُجْمَعُونَ فِي تَابُوتٍ مِنْ نَارٍ فَيُلْقَوْنَ فِي النَّارِ) ⁽⁴⁾.

(1) أخرجه الطبراني وغيره، السلسلة الصحيحة: 1020

(2) قوت القلوب في معاملة المحبوب (2/ 434)

(3) الزواجر عن اقتراف الكبائر (3/ 38)

(4) موارد الظمآن لدروس الزمان (4/ 149)

(وَمَرَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَبَرَّأَ مِمَّنْ أَعَانَ الظَّالِمَ وَفِي حَدِيثٍ: (مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا سُلِّطَ عَلَيْهِ) وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ السَّوَاطُونَ الَّذِينَ يَكُونُ مَعَهُمُ الْأَسْوَاطُ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ بَيْنَ يَدَيْ الظَّالِمَةِ)⁽¹⁾.

وقال تعالى: «يَوْمَ ثُقُفَ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ * وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا * رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنُّهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا» (الأحزاب: 66-67-68).

وَقَالَ تَعَالَى فِيهِمْ: «وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ» (غافر: 47)، فليفقه وليتقِظ وليستيقظ من يوالي الكفار على خطورة هذا الأمر قبل «أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لِمَنِ السَّاحِرِينَ * أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ» (الزمر: 56-57-58).

فهل يتعظ الحكام والأشخاص والشعوب من تلك النهاية التي يؤول إليها من يوالي الكفار، فليسارعوا بقطع موالاتهم ونصرتهم ومحبتهم عن الكفار بالأصالة أو بالردة، ويعطوا ولاءهم لله ورسوله والمؤمنين كما قال تعالى: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ».. الآية (المائدة: 55) فهو لاء الذين يطيعون الحكومة الكافرة كفار مثلها، ولقد بينا في حلقات سابقة كفر الحكومة بل الإجماع على كفر هذه الحكومة وأمثالها، (فمن أطاع الأمراء في تحريم ما أحلَّ الله أو تحليل ما حرَّمه الله فقد اتخذهم أرباباً).

(1) الزواجر عن اقتراف الكبائر (3/ 38)

قال الشيخ رحمه الله: بابٌ "من أطاع العلماء والأمرأء" هذا شرط وجوابه، وذلك لأن التحليل والتحرير حق لله سبحانه وتعالى لا يشاركه فيه أحد، فمن حلّ أو حرّم من غير دليلٍ من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ فقد جعل نفسه شريكاً لله، ومن أطاعه فقد أشركه مع الله في التشريع، فطاعة العلماء والأمرأء في مثل هذا شرك، في تحليل ما حرّم الله أو تحريم ما أحل الله، فإن كان الذي أطاعهم يعلم أنهم خالفوا أمر الله في ذلك وتعتمد طاعتهم واستباح هذا، فهذا شرك أكبر يُخرج من الملة^(١).

ولهذا إذا قال أولئك المجرمون المُشْرِكُونَ: «رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا» (الأحزاب: 67) فلا يقبل جوابهم، لأن هؤلاء المجرمون بين طاعتين: إما أن يطيعوا الرسول الذي بعثه الله عزّ وجلّ، وإما أن يطيعوا السادة والكبراء وهم قدموا طاعة الأمرأء.

قال الله تعالى: «وَأَقْبَلْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ قَالُوا إِنَّا كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ قَالُوا بَلْ لَمْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيْكُمْ مِّنْ سُلْطَانٍ بَلْ كُنْتُمْ قَوْمًا طَاغِينَ فَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَا إِنَّا لَذَائِقُونَ فَأَعْوَيْنَاكُمْ إِنَّا كُنَّا غَاوِينَ فَإِنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ إِنَّا كَذَلِكَ نَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ» (الصفات: 26: 36)، ثم أخبر عن الأتباع والمتبعين بقوله تعالى: «فَإِنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ»^(٢).

وقال البغوي: (وَأَقْبَلْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، أَيِ الرُّؤَسَاءِ وَالْأَتْبَاعِ يَتَسَاءَلُونَ، يَتَخَاصَمُونَ قَالُوا، أَيِ الْإِتْبَاعِ لِلرُّؤَسَاءِ، إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ، ... كَانَ الرُّؤَسَاءُ يَحْلِفُونَ لَهُمْ أَنَّ مَا يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ هُوَ الْحَقُّ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ أَيِ مِنْ نَاحِيَةِ الْإِيمَانِ الَّتِي كُنْتُمْ تَحْلِفُونَهَا فَوَثَقْنَا بِهَا.

(1) إغاثة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (2 / 107)

(2) زاد المسير في علم التفسير (3 / 540)

وَقِيلَ: عَنِ الْيَمِينِ أَيْ عَنِ الْقُوَّةِ وَالْقُدْرَةِ... قَالُوا، يَعْنِي الرُّؤَسَاءَ لِلِاتِّبَاعِ، بَلْ لَمْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ، لَمْ تَكُونُوا عَلَى الْحَقِّ فَفَضَّلَكُمْ عَنْهُ، أَيْ إِنَّمَا الْكُفْرُ مِنْ قِبَلِكُمْ، وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ، مِنْ قُوَّةٍ وَقُدْرَةٍ فَتَقَهَّرَكُمْ عَلَى مُتَابَعَتِنَا، بَلْ كُنْتُمْ قَوْمًا طَاغِينَ، ضَالِّينَ.

فَحَقٌّ، وَجَبَ، عَلَيْنَا، جَمِيعًا، قَوْلُ رَبَّنَا، يَعْنِي كَلِمَةُ الْعَذَابِ،.. فَأَعُوذُ بِكُمْ، فَأَضَلَّلْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى وَدَعَوْنَاكُمْ إِلَى مَا كُنَّا عَلَيْهِ، إِنَّا كُنَّا غَاوِينَ، ضَالِّينَ. قَالَ اللَّهُ: فَإِنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ الرُّؤَسَاءُ وَالْأَتْبَاعُ⁽¹⁾.

وقال الرازي: (وَلَمَّا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى كَلَامَ الْأَتْبَاعِ لِلرُّؤَسَاءِ وَكَلَامَ الرُّؤَسَاءِ لِلِاتِّبَاعِ قَالَ بَعْدَهُ: فَإِنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ يَعْنِي فَاَلْتَبُوعُ وَالتَّابِعُ وَالْمُخْدُومُ وَالْحَادِمُ مُشْتَرِكُونَ فِي الْوُقُوعِ فِي الْعَذَابِ كَمَا كَانُوا فِي الدُّنْيَا)⁽²⁾.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (سيكون من بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون ويفعلون ما يؤمرون وسيكون من بعدهم خلفاء يعملون ما لا يعلمون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن أنكر برئ ومن أمسك سلم ولكن من رضي وتابع)⁽³⁾، فالمتابع والراضي ليس لهم عذر ولا مبرر وحكمهم حكم الطاغوت.

وفي الإبان لابن منده (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيٌّ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ،

(1) تفسير البغوي - إحياء التراث (4 / 30)

(2) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (26 / 330)

(3) صحيح ابن حبان (15 / 41) برقم 6658 قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وهو في مسلم

وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ^(١).

فوضح لنا رسول الله ﷺ أنه من لم يجاهد هذه الطوائف ليس في قلبه حبة خردل من إيمان فكيف بالطوائف نفسها!

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أنه رفع إليه قوم شربوا خمرًا فأمر بجلدهم ف قيل له أن فيهم صائماً فقال ابدؤوا به أما سمعتم الله تعالى يقول: «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ» (النساء: 140)، فاستدل عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى بهذه الآية الكريمة على أن الراضي بالذنب كفاعله واعتبر الجلوس مع العصاة رضا بأعمالهم^(٢).

قال ابن كثير «وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ» الآية (النساء: 140) أي: إنكم إذا جلستم معهم وأقررتهم على ذلك، فقد ساويتهم في الذي هم فيه^(٣).

فاتضح مما مر معنا أن حكومة بشار الأسد وجيشه وأعدائه ومخابراته والموظفين عنده وجامعي الضد — رائب والإعلام المروج له وشيوخ الضلالة الذين يفتون له والمستشفيات التي تطب جراحهم وطواقمها وكل موظف في الدولة لم ينشق عنها إلى الآن وكل حزبي لم يعلن انشقاقه له

(1) الإيمان لابن منده (1 / 345) برقم 183

(2) إعلان النكير على المفتونين (ص: 60)

(3) تفسير ابن كثير (3 / 278)

حكم بشار في الكفر والردة والقتل ومن لم يقتلهم مع القدرة على ذلك فهو آثم متخاذل وكل من يأوي منهم أحداً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

والجندي موضوع السؤال لا يغفر له كونه في الخدمة الإلزامية فلقد رفض الله تعالى هذه الحجة فقال تعالى: (قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) (النساء: 97) فليفر من الجيش وليلتحق بالمجاهدين والجهاد ضد الطاغوت، له قرابة سنة فلا عذر لمتخلف ولا عذر لمن هو مع الطاغوت حتى الآن، فالجندي هذا: حكمه حكم من يباشر القتل كبشار وشبيحته وأمنه يقتل على كل حال بل لو كان في إجازة ونعلم أنه سيرجع للجيش فهو حلال الدم، لأنه جندي من جنود الطاغوت وأبسط القضية لنفرض أن هناك كتيبة في الجيش تتألف من ثلاث سرايا ذهبت سريتان لتقاتل المجاهدين وبقي سرية في الثكنة تحميها وتحرسها وتحرس المستودعات وما شابه فحكم أفراد هذه السرية التي بقيت في الثكنة حكم المباشر للقتال سواء بسواء لا فرق ولا قيد أنملة فهؤلاء لولا بقاء هذه السرية في الحراسة لما استطاعوا الذهاب، وفي مهمة تالية ستخرج هذه السرية ويبقى غيرها فهم جميعاً شركاء في جريمة مناصرة الطاغوت وحكمهم حكمه، والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

كتبه رضوان محمود نموس في 4 / ربيع الثاني 1433 هـ





استئذان الوالدين للجهاد في سوريا

السؤال: هل يجب علينا استئذان الوالدين للجهاد في سوريا وما هو الحل إذا رفضا.

الجواب أقول وبالله التوفيق:

يُسأل بعض العلماء عن جهاد دفع العدو الصائل المحتل الذي أخذ البلاد وقتل العباد وسبى ذرارينا ونساءنا، وصادر وسرق أموالنا واختطف شبابنا وأسرههم، فيجاوبون عن جهاد الطلب والغزو، ولا شك أن هذا إمعان في التضليل وخضوع ذميم لرغبات القيادة اليهودية الصليبية، والأصل؛ أن من عرف أنه (لا إله إلا الله) ولو معرفة جزئية فعليه أن يتجنب هذه الأساليب الإبليسية ولقد قال الإمام أحمد: (في رواية عبد الخالق بن منصور من كان عنده كتاب الحيل في بيته يفتى به فهو كافر بما أنزل الله على محمد ﷺ⁽¹⁾). فكيف بهذه الألاعيب التي هي أسوأ من كتاب الحيل بملايين المرات، فلئن كان كتاب الحيل يعيد امرأة بغير وجه شرعي لرجل كان زوجها مثلاً ففتاوى العلماء التلاعبية تجعل بلاد الإسلام برمتها تحت تصد—رف المحتل الكافر، وتعطي المبرر للمرتدين بالتسلط على العباد، وتخذل المؤمنين عن الجهاد وتوقع البلبل بين الناس وتسمح بالتطاول للأنجاس، والمتوقع أن لا تنظلي مثل هذه الأباطيل على شباب الإسلام، وسنحاول إن شاء الله كنس ما يهيله علماء الطائفة الممتنعة عن تطبيق الشرائع من الركाम على أحكام الجهاد ولن نستطيع أحد حجب الشمس بغربال.

أما حديث استئذان الوالدين فهو حديث صحيح ولكن في أي جهاد وما هي مناسبته:

(1) إعلام الموقعين ج: 3 ص: 175

خرج البخاري ومسلم بسنده (حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ، وَكَانَ - لَا يَتَّبِعُهُمْ فِي حَدِيثِهِ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»⁽¹⁾)

وقال الحاكم: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي هَاجَرْتُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ هَجَرْتَ مِنَ الشُّرْكِ وَلَكِنَّهُ الْجِهَادُ هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟» قَالَ: أَبُوَايَ قَالَ: «أَذِنَا لَكَ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ، فَجَاهِدْ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهِذِهِ السِّيَاقَةِ «إِنَّمَا اتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِيهِمَا فَجَاهِدْ»⁽²⁾

فهذا الحديث في رجل هاجر من اليمن إلى المدينة وأراد أن يبايع رسول الله ﷺ على الهجرة والجهاد وترك أبويه في اليمن ولما علم رسول الله ﷺ ذلك أمره ببرهما وإن أذنا له فليفعل:

ولم يثبت أن الصحابة الذين في المدينة استأذن أحد منهم للخروج إلى جهاد الطلب والغزو طيلة فترة الرسول ﷺ والخلافة الراشدة فما بالك بجهاد الدفع.

وجهاد الدفع متعين ولا يستأذن والدان ولا سيد ولا دائن وعلى هذا أجمع العلماء.

قال النووي: (الضرب الثاني: الجهاد الذي هو فرض عين فإذا وطئ الكفار بلدة للمسلمين أو أطلوا عليها ونزلوا بابها قاصدين ولم يدخلوا صار الجهاد فرض عين.

(1) متفق عليه صحيح البخاري (4 / 59) برقم: 3004 وصحيح مسلم (4 / 1975)

(2) المستدرك على الصحيحين للحاكم (2 / 114) برقم 2501

وللدفع مرتبتان:

إحدهما أن يحتمل الحال اجتماعهم وتأهيبهم واستعدادهم للحرب فعلى كل واحد من الأغنياء والفقراء التأهب بما يقدر عليه، وإذا لم يمكنهم المقاومة إلا بموافقة العبيد وجب على العبيد الموافقة فينحل الحجر عن العبيد حتى لا يراجعوا السادات وإن أمكنهم المقاومة موافقة العبيد فوجهان أصحهما أن الحكم كذلك لتقوى القلوب وتعظم الشوكة وتشتد النكاية، والثاني لا ينحل الحجر عنهم للاستغناء عنهم، والنسوة إن لم تكن فيهن قوة دفاع لا يحضرن وإن كان فعلى ما ذكرنا في العبيد ويجوز أن لا يحوج المتزوجة إلى إذن الزوج، كما لا يحوج إلى إذن السيد ولا يجب في هذا النوع استئذان الوالدين وصاحب الدين.

المرتبة الثانية أن يتغشاهم الكفار ولا يتمكنوا من اجتماع وتأهب، فمن وقف عليه كافر أو كفار وعلم أنه يقتل إن أخذ فعليه أن يتحرك ويدفع عن نفسه بما أمكن، يستوي فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى والأعرج والمريض⁽¹⁾.

وقال ابن قدامة في المغني: (مسألة قال وإذا خوطب بالجهاد فلا إذن لهما وكذلك كل الفرائض لا طاعة لهما في تركها يعني إذا وجب عليه الجهاد لم يعتبر إذن والديه لأنه صار فرض عين وتركه معصية ولا طاعة لأحد في معصية الله وكذلك كل ما وجب مثل الحج والصلاة في الجماعة والجمع والسفر للعلم الواجب قال الأوزاعي: لا طاعة للوالدين في ترك الفرائض والجمع والحج والقتال؛ لأنها عبادة تعينت عليه، فلم يعتبر إذن الأبوين فيها كالصلاة، ولأن الله تعالى

(1) روضة الطالبين ج: 10 ص: 208

قال: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».. الآية (ل عمران: 97) ولم يشترط إذن الوالدين⁽¹⁾.

وقال القرطبي: (وقد تكون حالة يجب فيها نفير الكل وهي الرابعة وذلك إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلوله بالعقر فإذا كان ذلك؛ وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً شباباً وشيوخاً كل على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر، فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غيائهم لزمه أيضاً الخروج إليهم فالمسلمون كلهم يد على من سواهم)⁽²⁾.

قال المقدسي في الكافي: (فصل ويتعين الجهاد في موضعين أحدهما إذا التقى الزحفان تعين الجهاد على من حضر لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا» (الأنفال)، وقوله تعالى: «إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ» (الأنفال)، الثاني إذا نزل الكفار ببلد المسلمين.

ومتى تعين الجهاد فلا إذن لأبويه؛ لأنه صار فرض عين، فلم يعتبر إذنهما فيه كالحج الواجب وكذلك كل الفرائض، لا طاعة لهما في تركه لأن تركه معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الله)⁽³⁾.

(1) المغني 9/ 171.

(2) تفسير القرطبي (ج: 3 ص: 38 و 8/ 150).

(3) الكافي في فقه ابن حنبل ج: 4 ص: 253.

وقال صالح الأزهرى: (فيتعين - أي الجهاد - لفك الأسارى وباستنفار الإمام، بمعنى أن الإمام إذا عين واحداً أو أكثر لقتال العدو فإنه يتعين عليه ذلك ولا تسعه المخالفة سواء كان ممن يخاطب بفرض الجهاد أم لا كالعبد والصبي الذي يقدر على القتال والمرأة ويفجأ العدو محلة قوم)⁽¹⁾.

وجاء في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (والحال الثاني من حال الكفار أن يدخلوا بلدة لنا مثلاً فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم. ويكون الجهاد حينئذ فرض عين سواء أمكن تأهبهم لقتال أم لم يمكن)⁽²⁾.

وقال الإمام ابن تيمية: (وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم ونصوص أحمد صريحة بهذا)⁽³⁾.

وقال محمد بن يوسف بن أبي القاسم المالكي: (إن نزل أمر يُحتاج فيه إلى الجميع؛ كان عليهم فرضاً، وينفر من بسفاقس لغوث سوسة إن لم يخف على أهله لرؤية سفن أو خبر عنها.

وإن على امرأة: من النوادر: يخرج لمتعينه مَطِيقُهُ ولو كان صبياً أو امرأة.

أبو عمر: يتعين على كل أحد إن حل العدو بدار الإسلام محارباً لهم فيخرج إليه أهل تلك الدار خفافاً وثقالاً، شباناً وشيوخاً ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثراً، وإن عجز أهل تلك البلاد عن القيام بعدوهم؛ كان على من جاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل

(1) الثمر الداني شرح رسالة القيرواني 432 / 1

(2) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: 447 / 1

(3) الفتاوى الكبرى لابن تيمية 609 / 4

تلك البلدة، وكذلك من علم أيضاً بضعفهم وأمكنه غياثهم لزمه أيضاً الخروج فالمسلمون كلهم يد على من سواهم⁽¹⁾.

وقال ابن عبد البر: (الجهاد ينقسم أيضاً قسمين؛ أحدهما فرض عام متعين على كل أحد ممن يستطيع المدافعة والقتال وحمل السلاح من البالغين الأحرار، وذلك أن يحل العدو بدار الإسلام محارباً لهم فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقلاً وشباباً وشيوخاً ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر وإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا قلوأ أو كثروا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضاً الخروج إليهم فالمسلمون كلهم يد على من سواهم ... ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضاً الخروج إليه)⁽²⁾.

وقال الشيخ الحمد: وأما جهاد الفرض فإن الوالدين لا يُستأذنان فيه لأنه فرض، فتركه معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)⁽³⁾.

وقال الشنقيطي: (إذا قال العلماء: (يتعين ويجب) فإنه يسقط -كما ذكرنا- استئذان الوالدين، واستئذان المدين من دائته)⁽⁴⁾.

(1) التاج والإكليل (3 / 348) لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم المالكي

(2) (الكافي 1 / 205) لابن عبد البر القرطبي

(3) شرح زاد المستقنع للحمد (12 / 15، بترقيم الشاملة آليا)

(4) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (136 / 11، بترقيم الشاملة آليا)

وقال الشيخ بهاء الدين المقدسي: (مسألة 9: (إلا أن يتعين عليه) الجهاد فلا إذن لهما؛ لأنه صار فرض عين وتركه معصية ولا طاعة لأحد في معصية الله، وكذلك كل ما وجب من الحج والصلاة في الجماعة والسفر للعلم الواجب، ولأنه عبادة تعينت عليه فلا يعتبر إذن الأبوين فيها كالصلاة)⁽¹⁾.

وجاء في الشرح الكبير ("فصل" فإن تعين عليه الجهاد سقط إذنهما وكذلك كل فرائض الأعيان لا طاعة لهما في تركها لأن تركها معصية ولا طاعة لأحد في معصية الله وكذلك كل ما وجب كالحج وصلاة الجماعة والجمع والسفر للعلم الواجب لأنها فرض عين فلم يعتبر إذن الأبوين فيها كالصلاة)⁽²⁾.

قال الأَوْزَاعِيُّ: (لَا طَاعَةَ لِلْوَالِدَيْنِ فِي تَرْكِ الْفَرَائِضِ، وَالْجُمُعِ، وَالْحَجِّ، وَالْقِتَالِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ فَلَمْ يُعْتَبَرْ إِذْنُ الْأَبَوَيْنِ فِيهَا كَالصَّلَاةِ)⁽³⁾.

(وإذا خوطب في الجهاد فلا إذن لهما، وكذلك كل الفرائض لا طاعة لهما في تركها)، يعني إذا وجب عليه الجهاد لم يُعْتَبَرْ إذن والديه، لأنه صار فرض عين، وتركه معصية، ولا طاعة لأحد في معصية الله)⁽⁴⁾.

(وسئل الشيخ الغنيان: السؤال هل يجوز الجهاد بغير إذن الوالدين؟)

(1) العدة شرح العمدة (ص: 625)

(2) الشرح الكبير على متن المقنع (10 / 384)

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (16 / 134)

(4) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة (7 / 86)

الجواب: هذا يحتاج إلى تفصيل؛ لأن الجهاد أحياناً يكون فرض عين، فمثل هذه الحالة لا يستأذن والديه، فمثلاً: إذا داهم العدو البلد الذي هو فيه من بلاد المسلمين، فهنا لا حاجة إلى أن يستأذن والديه ولا غيرهم، بل يتعين عليه أن يجاهد⁽¹⁾.

وقال الشيخ محمد المنجد: (وإن كان الجهاد فرض عين، كأن حضر المعركة، أو داهم العدو البلد خرج بغير إذن أبويه)⁽²⁾.

ومما هو معلوم أن الجهاد في بلاد الإسلام منذ أكثر من ستة قرون هو كله جهاد دفع، وشيء آخر؛ هو أن بلاد الإسلام واحدة فإذا غزا الكفار أقصى الشرق أو أقصى الغرب من بلاد المسلمين يتعين على كل المسلمين رد هذا العدو، ولا عبرة في دول سايكس بيكو التي يحرص عليها الطواغيت.

ومختصر الفتوى؛ أن الجهاد في سوريا الآن لا حاجة فيه لإذن الوالدين أو الدائن وهو متعين على جميع سكان بلاد الشام من المسلمين، فإن لم يحصل بهم رد العدو فهو متعين على كل المسلمين من الهند إلى مراكش.

والله أعلم.

وكتبه رضوان محمود نموس يوم الاثنين: 5 / ربيع الثاني 1433 هـ



(1) شرح فتح المجيد للغنيمان (142 / 71، بترقيم الشاملة آليا)

(2) دروس للشيخ محمد المنجد (7 / 25، بترقيم الشاملة آليا)



حكم الانضواء تحت راية الجيش الحر
إذا أعلن العلمانية أو الدولة المدنية

يقول السائل: قاذي الشوق للجهاد في سبيل الله ومن هنا لي أسئلة أريد بها تثبيتاً لي وتنويراً لطريقي، فأسال الله العلي القدير أن يسددك ويوفقك واعذرني يا شيخ على الإطالة.

1- قضية الجيش الحر وأنا قرأت في المدونة وصيتك لهم، جزاك الله خيراً، هل نقاتل معهم؟ هل ننضوي تحت رايتهم؟ وهل نتعاون معهم؟ مع العلم أنني من خلال تواصل لي مع جزء جيد منهم؛ أنهم على خير من ناحية المعتقد، وإذا أعلن الجيش الحر أن هدفه العلمانية أو الدولة المدنية فما الحكم؟

أقول وبالله التوفيق: من المعلوم أن الجيش الحر يتألف من جنود وصف ضباط وضباط تركوا الجيش والتحقوا بأمتهم، ورفضوا الحكم المرتد وممارساته، كما أنه يضم عدد غير قليل من الشباب الذين هبوا ليدافعوا عن دينهم وأعراضهم، وهؤلاء وهؤلاء؛ ليسوا على سوية واحدة من فهم الدين وصفاء العقيدة، ولكن بجملتهم هم شباب يدافعون عن الأمة ودينها وأعراضها، فالجهاد معهم للدفاع عن دين الأمة ومقدساتها وأعراضها وأبنائها وأموالها ضد الحكم المرتد وأتباعه وأذيله؛ قتال واجب ومتعين وينبغي نصرتهم وتأييدهم وإرشادهم إلى الحق فيما يجهلوه، ونصحهم وتعليم جاهلهم والإنكار عليهم فيما يستحق الإنكار، فأصل الموافقة على الجهاد، فإن رأينا منهم منكراً لا نتخلى عنهم بل نناصحهم ونسعى في إزالة هذه المنكرات إن وجدت، ونسدد ونقارب ونتقي الله ما استطعنا.

أما لا سمح الله؛ (إن أعلن الجيش الحر أن هدفه العلمانية أو الدولة المدنية)؛ نبين لهم أن الدعوة إلى هذه الأهداف ردة عن دين الله والتحاق بالكفر وبديانة الغرب.

وهنا لا بد أن أُلقي نظرة سريعة على مفهوم العلمانية والدولة المدنية حتى يُزال اللبس إن وجد.

العلمانية

العلمانية كما عرفتها موسوعة السياسة هي: (مفهوم سياسي اجتماعي نشأ إبان عصور التنوير والنهضة في أوروبا، ورأى أن من شأن الدين أن يعنى بتنظيم العلاقة بين البشر وربهم، ونادى بفصل الدين عن الدولة)⁽¹⁾.

تعريف محمد عمارة للعلمانية:

يقول عمارة: (هكذا نشأت العلمانية، في سياق التنوير الوضعي الغربي، لتمثل عزلاً للسماء عن الأرض، وتحرير الاجتماع البشري من ضوابط وحدود الشريعة الإلهية، وحصر المرجعية تدبير العالم في الإنسان، باعتباره "السيد" في تدبير عالمه ودنياه، فهي ثمرة عقلانية التنوير الوضعي، الذي أحل العقل والتجربة محل الله والدين، وهي قد أقامت مع الدين - في تدبير العالم - قطيعة معرفية وبعبارة واحد من دعاة التنوير الغربي (فلم يعد الإنسان يخضع إلا لعقله في أيديولوجيا التنوير التي أقامت القطيعة الأبستمولوجية (المعرفية) الكبرى التي تفصل بين عصر - رين من الروح البشرية - عصر الخلاصة اللاهوتية للقديس توما الأكويني وعصر الموسوعة لفلاسفة التنوير فراح الأمل بمملكة الله ينزاح لكي يخلي المكان لتقدم عصر - العقل وهيمته وراح نظام النعمة الإلهية ينمحي ويتلاشى أمام نظام الطبيعة وأصبح حكم الله خاضعاً لحكم الوعي البشري

(1) الموسوعة السياسية (4 / 179 - 180).

الذي يطلق الحكم الأخير باسم الحرية، إنها عزل السماء عن الأرض، والدين عن الدنيا، وإحلال الإنسان في تدبير العمران البشري محل الله) ⁽¹⁾

وقال في "موسوعة المورد": (العلمانية Secularism: النزوع إلى الاهتمام بشؤون الحياة الدنيا، وقد يقصد بالمصطلح أحياناً العلمنة أي نزع الصفة الدينية أو سلطان رجال الدين عن نشاط من النشاطات أو مؤسسة من المؤسسات.... وفي رأس مسلماتها حرية الفكر وحرية كل امرئ في مناقشة جميع المسائل الجوهرية من مثل وجود الله ⁽²⁾).

وجاء في المصطلحات السياسية الشائعة: (علمانية: مفهوم سياسي اجتماعي يناهز بفصل الدين عن الدولة، واعتبار الدين ممارسة شخصية تنظم علاقة الشخص بربه، وأن الممارسة السياسية ممارسة اجتماعية لا يتدخل فيها الدين) ⁽³⁾.

وفي قاموس المورد Secularism: عدم المبالاة بالدين، أو بالاعتبارات الدينية.

وقال الشيخ سفر الحوالي في كتابه العلمانية: (الترجمة الصحيحة للكلمة هي (اللا دينية، أو الدنيوية)، لا بمعنى ما يقابل الأخروية فحسب بل بمعنى أخص، وهو ما لا صلة له بالدين أو ما كانت علاقته بالدين علاقة تضاد.

وتتضح الترجمة من التعريف الذي توردته المعاجم ودوائر المعارف الأجنبية للكلمة.

(1) معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، ص / 26.

(2) موسوعة المورد (9 / 17).

(3) المصطلحات السياسية الشائعة، فهد عبد الله المالكي، ص / 151.

ويقول قاموس العالم الجديد لوبستر شرحاً للمادة نفسها: الروح الدنيوية أو الاتجاهات الدنيوية ونحو ذلك، وعلى الخصوص نظام من المبادئ والتطبيقات يرفض أي شكل من أشكال الإيمان والعبادة، والاعتقاد بأن الدين والشؤون الكنسية لا دخل لها في شؤون الدولة، وخاصة التربية العامة⁽¹⁾.

بل قال بعض العلمانيون لا نملك حريتنا حتى نقتل الله وعلينا البحث عن الله وقتله، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

الدولة المدنية

الدولة المدنية: «هذا مفهوم مترجم ومعرب من الثقافة الغربية الحديثة، ويقصد به الدولة التي تستقل بشؤونها عن هيمنة وتدخل الدين؛ فالدولة المدنية هي التي تضع قوانينها حسب أهواء الطبقة الحاكمة والمتنفذة التي يعبرون عنها بالمجتمع المدني أو مؤسسات المجتمع المدني والتي في نفس الوقت لا تخضع لدين الله ولا تلتزم بمقررات القرآن»، فاستقلال الدولة المدنية عن تدخل الدين ووضعها للقوانين حسب أهواء المتنفذين معناه عند القوم استقلالها وإبعاد الدين عن الحياة كلياً، وهو ما يعني أن الدولة المدنية هي الدولة العلمانية.

فلما افترض أمر العلمانية والعلمانيين وأنهم طائفة من المرتدين وأن العلمانية هي الكفر الأحمر غيروا الاسم وأبقوا المعنى.

(1) العلمانية - للدكتور سفر الحوالي، ص / 23 - 24.

ويقول سليمان الضحيان: (فمن الناحية التاريخية إذا رجعنا إلى أصل اصطلاحها الغربي، نجد أن للدولة المدنية مفهوماً فلسفياً سياسياً، مناقضاً للدين وتحكيم الدين ويتمثل مفهومها عملياً بتنحية الدين عن السياسة مطلقاً؛ باعتبار الدين هو مجموعة قوانين إلهية مميزة للدولة الدينية).

فكانت الدولة المدنية بمبدئها الرافض لتدخل الدين في السياسة؛ دولة علمانية، وأنها تمثل عبر التاريخ سواء في الشرق أو الغرب عند دعائها إطاراً سياسياً للعلمانية قابلاً لتوظيف أي اتجاه فلسفي إيديولوجي في الحياة؛ بشرط تنحية الدين عن السياسة⁽¹⁾.

(الحكومة المدنية في القضاء المعرفي الغربي تعني تنظيم المجتمع وحكمه بالتوافق بين أبنائه بعيداً عن أي سلطة أخرى سواء دينية أو غيرها، أي إن شرط (العلمانية) أساسي في تلك الحكومات)⁽²⁾. والمتابع لما يُكتب هذه الأيام عن الدولة المدنية يمكنه رصد ما تعنيه الدولة المدنية، فهي كلها تدور حول ما تقدم من معنى.

يقول وحيد عبد المجيد: (فالخوف على الدولة المدنية قائم، والسؤال عن مستقبلها مطروح في عدد متزايد من الدول التي يتنامى فيها دور حركات الإسلام السياسي)⁽³⁾.

إذاً الخوف على الدولة المدنية من الإسلام! ولولا أن الدولة المدنية تناقض الإسلام وتعاديه فلماذا تخاف منه؟!

(1) إدريس أبو الحسن، عضو منظمة كُتّاب بلا حدود، موقع مجلة العصر.

(2) د: سليمان الضحيان، جريدة الوطن الإثنين 24 ربيع الآخر 1427 هـ.

(3) وحيد عبد المجيد، موقع جريدة الغد 91666.

ويقول سامي الياامي: (في الدولة المدنية يضع الإنسان قوانينه التي تنظم حياته لكونه أعرف بأمور دنياه، ويستمد من قوانين دينه القوانين التي تنظم علاقته بربه، ليكون مؤمناً لا يمنح لنفسه الحق أن يكون مدعياً لا متلاك الحقيقة ومفسد — راء وحيداً لمفاهيم الدين، مما يجعل الدولة كهنتية تخضع لحكم الكهنوت وليس لحكم القانون)⁽¹⁾

فالدولة المدنية في فهمه تعني استقلال الإنسان بوضع التشريعات التي تحكم أمور الحياة، لأنه أعلم من الله بالحال!

ويقول خالد يونس خالد: «لا يمكن بناء لدولة المدنية في ظل الدولة المذهبية أو الدينية المجردة من العلمانية؛ لأن العقيدة، أية عقيدة كانت لا تؤمن بحق جميع المواطنين على قدم المساواة طالما أن القانون الديني يميز بين العقائد، ومن هنا تبرز أهمية حرية العقيدة في المجتمع المدني، إلى أن يقول: وأخيراً نؤكد أن الدولة المدنية العلمانية الليبرالية الدستورية ليست شكلاً مجرداً، وإنما هي مضمون يساهم في تقدم المجتمع بكل مكوناته وقومياته وأديانه»⁽²⁾، فهي إذاً دولة لا تؤمن بكل الأديان لأن العقيدة الدينية تحدد من الحرية.

ويقول سامح فوزي: (استكمال بناء الدولة المدنية الحديثة بما يتطلب من خلو المجال العام من كل الإشارات والرموز الدينية، حتى يصبح من الرحابة إلى الحد الذي يسع فيه كل المختلفين. وأن تجري السياسة على أساس المصلحة، وأن يكون التشريع تعبيراً عن تنوع الأمة)⁽³⁾.

(1) سامي الياامي موقع تنوير

(2) خالد يونس خالد، موقع تنوير 471

(3) سامح فوزي

فتبين معنا أن العلمانية والدولة المدنية وجهان للكفر والإلحاد، فمن يدعو لهذا الكفر والإلحاد لا نعتزله فقط بل نقاتله كما نقاتل بشار الأسد وحكومته المرتدة، ولكن يجب علينا تبيين حكم العلمانية والدولة المدنية للجيش الحر، فإن دعا إليها وأصر على ذلك؛ فحكمه حكم النصيريين المرتدين، يجب على الأمة قتاله ومجاهدته حتى يكون الدين كله لله.

والحمد لله رب العالمين

وكتبه رضوان محمود نموس يوم الخميس 8 / ربيع الثاني 1433





حكم الجهاد وماله
إذا انتهى النظام المرتد في سوريا

يقول السائل: في حال الخروج للجهاد والنية هنا جهاد دفع أو دفع صائل بما يرضي الله عز وجل ولإعلاء كلمة الله ونص — رة للمسلمين وكان في القلب أن إذا سقط النظام لن أتابع القتال فما الحكم يا شيخ؟ (لأن هذا ما في داخلي تجنباً لكثير من الأمور التي قد تحدث من خلافات السلطة وما إلى هنالك من أمور أنت أعرف بها يا شيخ).

أسأل الله العلي القدير أن يرفع قدرك عنده وأن يبارك في علمك وأن يجمعني وإياكم في مستقر رحمته مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

أقول وبالله التوفيق:

كنا قد بينا في عدة أجوبة سابقة أن الجهاد يكون فرض عين إذا دهم العدو أرض المسلمين، وهذا إجماع العلماء من السابقين واللاحقين ولا عبرة لحدود الدول المعاصرة فأمة الإسلام أمة واحدة. وإذا انتهى النظام المرتد في سوريا وهو سينتهي بإذن الله فهناك حالات محتملة.

– الحالة الأولى: أن يتمكن المؤمنون المجاهدون وتقوم دولة الإسلام وهذا ما تريده الأمة، فإذا كان ذلك فالأصل متابعة الجهاد لتحرير بقية البلاد سيما الجولان وفلسطين وغيرها.

– الحالة الثانية: إذا وصل إلى الحكم العلمانيون فحكمهم حكم بشار، يجب أن يستمر الجهاد حتى تقوم دولة الإسلام، وهناك شيء يتفرع عنها؛ أن يصل المسلمون والعلمانيون ويحصل قتال بينهما فيجب الجهاد إلى جانب المسلمين، فلا فرق بين العلمانيين وحكومة الردة التي يقودها بشار.

- الحالة الثالثة: أن يصل المجلس الوطني بصيغته الحالية التي تضم علمانيين ومرتدين آخرين وأناس من ذراري المسلمين ويعملون على إقامة دولة علمانية وحكومة مدنية كما ينادون فالأصل جهادهم ولو كان يقودهم أناس من المتمسلمين.

- الحالة الرابعة: أن يصل المسلمون ثم لا سمح الله يكون قتال بينهم، فهذا قتال الفتنة الذي يجب فيه اعتزال الطرفين والعمل على إصلاح ذات البين.

ولا بد من بيان أن الجهاد واجب قبل الجهاد بسوريا وبعده، ولا تنطلقوا من منطلقات الحدود التي رسمها الكفار ودافع عنها طواغيت المسلمين من الحكام المرتدين.
والحمد لله رب العالمين.

وكتبه رضوان محمود نموس يوم الجمعة 9 / ربيع الثاني / 1433 هـ





حكم من تاب من مشايخ طاغوت سوريا وهل
الثورة تجبُّ ما قبلها؟

سؤال من الأخ صرخة الحق: يتطرق إلى واقعنا سؤالاً أرجو ممن لديه إجابة ألا ييخل علينا وأخص الشيخ رضوان:

ما هو حكم وموقف مشايخ سوريا الذين أفنوا عمرهم وهم في صف الكافر الطاغية، ومنهم من كان مستشاراً دينياً للرئيس السوري... وخطيب الرئاسة..... ثم انشقوا عن النظام بعد الثورة وبدأوا يحاولون رفع أصواتهم، وكأن ماضيهم ساطع أو أنهم دعاة وأصحاب علم شرعي، يعني ما قول الش — رع في مثل هؤلاء؟ وهل كما قالوا: الثورة تجب ما قبلها؟ فماذا كانوا هم قبلها هل الثورة بمثابة الإسلام؟ وهل كانوا جهلاء بكفر النصيرية؟

الجواب: أقول وبالله التوفيق:

من عِلِمَ عنه أنه كان من الذين يوالون الحكم النصيري المرتد حتى لو ادّعى هذا الحكم أنه علماني فلا فرق، فكلا الشكلين ردة سواء كان هذا الموالي ضابط أمن أو خطيب مسجد أو غير ذلك، فحكم هذا الشخص هو حكم الحكومة المرتدة لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ» (التوبة: 23-24).

وقال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» (المائدة: 51).

وقال الله تعالى: «تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ لَهُمْ خَالِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا لَهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ» (المائدة: 80-81).

وقال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» (التوبة: 23).

وقال الله تعالى: «وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ» (هود: 13).

وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» (النساء: 97).

وقال الله تعالى: «أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا * إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ» (محمد: 23-26).

فواضح من هذه الآيات الكريبات أنه من يتولى الكافرين فهو منهم حتى لو كانوا أقرب المقربين إليه، بل مجرد الركون يؤدي إلى النار، والطاعة في بعض الأمر ولاء فكيف بمن يوالي ويضلل الناس ويصف المرتد الكافر بأنه مسلم وولي أمر ويذب عنه وما إلى ذلك؟ فهو لاء من طائفة الردة حكمهم حكم بشار المرتد.

فإذا تراجعوا عن ردتهم والتحقوا بالمسلمين فحكمهم حكم المرتد التائب، وهؤلاء تطبق فيهم سنة الخلفاء الراشدين فيهم والسنة أن يقبل ظاهرهم ولا يدخلوا في عمل الدولة أو التوجيه أو أي منصب ونحن مأمورون بالأخذ بسنة الراشدين رضي الله عنهم.

فعن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: (وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله إن هذه لموعظة مودّع فماذا تعهد إلينا؟ قال: (تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك. من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ))⁽¹⁾

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: (كنا جلوساً عند النبي ﷺ فقال: (إني لا أدري ما بقائي فيكم فاقتدوا بالَّذِينَ من بعدي) وأشار إلى أبي بكر وعمر)⁽²⁾.

وكان من سنة الخلفاء الراشدين المهديين رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يستعملون من ارتدّ عن الإسلام ثم رجع إليه، فلقد كتب الصديق رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد وصايا منها: (وأن يمنع أصحابه العجلة والفساد، وأن لا يدخل فيهم حشواً حتى يعرفهم ويعلم ما هم لئلا يكونوا عيوناً، ولئلا يؤتى المسلمون من قبلهم)⁽³⁾.

(1) حديث صحيح: رواه الترمذي (2676)، وأبو داود (4607)، وأحمد (16692)، وابن ماجه (44)

(2) رواه الترمذي برقم (3663)، وابن ماجه برقم (97)، وصححه ابن حبان برقم (6902)

(3) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة - محمد ماهر حمادة ص/ 345.

وقال ﷺ في كتابه إلى خالد بن الوليد وقادة الأجناد بعد الفراغ من حروب الردة والمسير إلى العراق: (أما بعد فإن أحبَّ من أدخلتم في أموركم إليَّ مَنْ لم يرتد وَمَنْ كان ممن لم يرتد، فأجمعوا على ذلك، فأخذوا منهم صنائع، وأذنوا لمن شاء في الانصراف، ولا تستعينوا بمرتدٍّ في الجهاد⁽¹⁾).

وقال ابن كثير: (لما فرغ خالد بن الوليد من اليمامة بعث إليه الصديق أن يسير إلى العراق، وأن يبدأ بفرج الهند وهي الأبله، ويأتي العراق من أعاليها، وأن يتألف الناس، ويدعوهم إلى الله عز وجل، فإن أجابوا وإلا أخذ منهم الجزية، فإن امتنعوا عن ذلك قاتلهم، وأمره أن لا يُكره أحداً على المسير معه، ولا يستعين بمن ارتد عن الإسلام وإن كان عاد إليه)⁽²⁾.

وفي عهد عمر بن الخطاب ﷺ أذن عمر لسعد بأن يُشرك من كان ارتدَّ بالقتال كفرد عادي، ولم يسمح بأن يتأمر أحد منهم ولو عريفاً على خمسة رجال.

قال الطبري: (فلما نزل سعد بشراف؛ كتب إلى عمر بمنزله وبمنازل الناس فيما بين غضي إلى الجبابة، فكتب إليه عمر: إذا جاءك كتابي هذا فعشِّر الناس وعرفَّ عليهم وأمر على أجنادهم وعبَّهم، ومُر رؤساء المسلمين فليشهدوا، وقدَّروهم وهم شهود ثم وجههم إلى أصحابهم وواعدتهم القادسية، واضمَّ إليك المغيرة بن شعبة في خيله، واكتب إلي بالذي يستقر عليه أمرهم، فبعث سعد إلى المغيرة فانضمَّ إليه وإلى رؤساء القبائل فأتوه، فقدَّر الناس وعبَّاهم بشراف، وأمر أمراء الأجناد وعرفَّ العرفاء فعرفَّ على كل عشرة رجالاً كما كانت العرفاء أزمان النبي ﷺ، وكذلك كانت إلى أن فرض العطاء، وأمر على الرايات رجالاً من أهل السابقة وعشَّر الناس، وأمر على الأعشار رجالاً من الناس لهم وسائل في الإسلام، وولَّى الحروب رجالاً

(1) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة - محمد ماهر حمادة ص/ 358

(2) البداية والنهاية لابن كثير (6 / 342)

فولَّ على مقدماتها ومجنباتها وساققتها ومجرداتها وطلائعها ورجلها وركبانها، فلم يفصل إلا على تعبئة، فكان أمراء التعبئة يلون الأمير والذين يلون أمراء الأعشار أصحاب الرايات، والذين يلون أصحاب الرايات والقواد؛ رؤوس القبائل، وقالوا جميعاً: لا يستعين أبو بكر في الردة ولا على الأعاجم بمرتدٍّ، واستنفرهم عمر ولم يولَّ منهم أحداً^(١).

فهؤلاء الشيوخ والموظفون في وزارة الأوقاف أو غيرها ممن كان يوالي الطاغوت على أقسام: منهم من لا زال يوالي الطاغوت فهو مرتد حكمه الطاغوت، ومنهم من ترك الطاغوت ولم يعلن براءته منه وتوبته مما سلف منه فهو على أصل الردة عملاً بالقاعدة الشرعية (الاستصحاب)، فهو كان مرتداً بيقين ولا يزول اليقين بالشك، ومن أعلن توبته وندمه عما كان عليه فحكمه حكم من رجع إلى الإسلام من أهل الردة وحكمه ألا يؤلَّى ولا يُسمح له بالتدريس والوعظ والمشاركة في أعمال القيادة والتوجيه، وأما القول بأن الثورة تجب ما قبلها؛ فهو لغط من القول وكلام عوام ليس لهم حظ من العلم، فالثورة ليست رسالة محمد ﷺ وليست الإيمان بعد الكفر، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وكتبه رضوان محمود نموس يوم الخميس في 15 / ربيع الثاني 1433 هـ





هل نشكل كتائب مستقلة عن الجيش الحر،
لظهور بوادر الاتجاه العلماني وسيطرته؟

سؤال: وردني عدة أسئلة تصب جميعها في منحى واحد ويمكن اختصارها بالسؤال التالي: هل تشكل كتائب مستقلة عن الجيش الحر، لظهور بواذر الاتجاه العلماني ومحاولة سيطرة المجلس العلماني بقيادة برهان غليون على الجيش الحر والتحكم به؟

أقول وبالله التوفيق:

غير خاف أن الجيش الحر يتألف من شباب انشقوا عن الجيش وهم الأقلية، وشباب من الشعب التحقوا بالجيش وهم الأكثرية، وأن هذا الجيش خليط بأفكاره، خليط بتوجهاته، خليط بولائه، وعلى ضوء ما لدي من معلومات عن واقع الجيش الحر، وما لدي من خبرات من خلال معرفة الجيش السوري وتشكيلاته وبنائه الفكري من جهة، ومن خلال معايشة الجهاد في أفغانستان لمدة ثلاثة وعشرين سنة، أنصح بالتالي:

إذا أمكن أن يشكل مجلس قيادة عسكري قوي يقدم فيه الخيار يكون بمثابة هيئة أركان للجيش الحر، تشرف على الجيش الحر إشرافاً تاماً وتحدد أسس العمل، والتوجه ووضوح الهدف في إقامة حكم الله، والمحافظة على هذا الهدف خلال جميع مراحل المسير للوصول للغاية المنشودة مع التقيد بشريعة الله في كل المراحل والخطوات، فهذا ما يريده الشعب المسلم في سوريا؛ وتبقى الكلمة لمجتمعة والجيش موحداً، فأصل الأصول؛ التوحيد وإقامة حكم الله والتقيد بأمره.

والوحدة إنما تكون على هذه الأهداف والمفاصلة عليها أيضاً، فلا خير في وحدة على ضلال، ولا خير في الفرقة والشتات، فإصلاح الجيش الحر وإصلاح أهدافه ومنطلقاته وغاياته هو الأصل إن أمكن لبقاء الصف مجتمعاً على الحق.

أما لا سمح الله ولا قدر إن لم يتم الاتفاق على الأسس الشرعية الكبيرة وبرز الاتجاهات العلمانية أو ما يخل بعقيدة التوحيد فمرفوض، ولا يمكن الالتقاء على الضلال، مع لفت الانتباه إلى ضرورة التسامح في الآراء الجزئية والاجتهادات للوصول إلى الاتفاق على الأسس الشرعية الواضحة، ونبذ كل ما يتعارض مع شرع الله.

أقول: وفي مثل هذه الحال أي حال عدم الاجتماع على الأسس الشرعية لا بد من المفاصلة، وهنا لا أنصح بتشكيل كتائب متفرقة، فأهم عوامل النجاح في العمل الجهادي هي: وحدة القيادة، ووحدة الهدف، ووحدة الاستراتيجية، ووحدة الخطة المتقيدة جميعاً بشرع الله.

إذاً؛ أنصح بالتحاق المجاهدين بالقاعدة؛ فحسب علمي أن القاعدة تتصف بالسير على منهج شرعي منضبط بأصول أهل السنة والجماعة، فيتحقق بذلك وحدة القيادة والهدف والخطة الاستراتيجية والانتشار العالمي المنسجم مع عالمية الإسلام.

ولا أنصح بل أحذر أشد التحذير من تشكيل كتائب مستقلة في كل مكان لأن مصير مثل هذا العمل؛ الفرقة والشتات، قال تعالى: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ» (الأنفال: 46)

ثم أن تشكيل كتائب مستقلة يفتح الباب عريضاً لتشكيل كتائب وجبهات مزورة يقوم بها الحكم النصيري المرتد أو أي جهات لها غاية في حرب الإسلام في سوريا، وعلى مر التاريخ كانت أخطر وسيلة وأضر وسيلة على المجاهدين في بلاد الإسلام أو الثوار في البلاد غير الإسلامية تشكيل جبهات وجماعات مزورة لخدمة العدو، بل حتى في أفغانستان كان هناك جبهات وتنظيمات مزورة أبرزها تنظيم جيلاني وتنظيم مجدي، والتنظيمات الشيعية وغيرها.

والتنظيم المزور يحظى بشهرة إعلامية وإمداد كبير بالمال والسلاح من الجهات التي اخترعته، مما يجعله يجتذب المغفلين بل ربما أصحاب الطيب والنوايا السليمة الذين يتأثرون بالإعلام، وفي هذا أكبر المخاطر، كما أن مصير النزاع وعدم الوحدة؛ الفشل وهو ما أخبرنا به الله سبحانه وتعالى ولنا عبرة من أفغانستان، فلقد كان لأهل السنة تنظيمات عديدة (بين الحقيقي والمزور) منها:

الجمعية: برهان الدين رباني

الحزب الإسلامي: حكمت يار.

الاتحاد: عبد الرسول سياف.

الحزب الإسلامي: محمد أمين وقاد.

الحزب الإسلامي: محمد يونس خالص.

جماعة مولوي أرسلان.

جماعة نصر الله منصور.

جماعة مولوي محمد نبي.

جماعة بير جيلاني.

جماعة صبغة الله مجددي.

جماعة السنة: جميل الرحمن.

جماعة الخلافة: مولوي محمد أفضل (النورستانيون)

تجمع القادة الميدانيين.

عدا التنظيمات الصغيرة الأخرى والتنظيمات الشيعية.

وفي إحدى مرات الخلاف بينهم وما كان أكثرها؛ قضينا شهرين في محاولة الصلح بين حكمت يار وجميل الرحمن وكانت اللجنة: الشيخ أسامة بن لادن (أبو عبد الله)، أبو إبراهيم العراقي، أبو صهيب المصري، أبو حازم، والعبد الفقير وكنت معروفاً بكنيتي (أبو فراس)، وقبل أن تنتهي من الجولات المكوكية تم اغتيال الشيخ جميل الرحمن رحمه الله، وكانت معاناة طويلة في محاولة الصلح التي كنت بشكل شبه دائم عضواً فيها، وفي إحدى المرات قضينا ثلاثة أشهر عندما تم اقتراح مجلس تنسيق عسكري بين الجمعية رباني، والحزب حكمت يار، ويقوم العرب بالمساعدة في التنسيق، وكانت اللجنة المنتدبة من الشيخ أسامة للمتابعة هم: أبو إبراهيم العراقي، والعبد الفقير (أبو فراس)، وكنا كمن يخض الماء لاستخراج السمن، ويمكن القول إن الخلافات دائماً كانت لأسباب جاهلية، لا تمتُّ إلى الإسلام أو المبادئ بصلة، ثم استبدل الله بهم طالبان، وذهبوا جميعاً وهنا العبرة.

إن الخلاف مفسدة مقتل، فالصبر على ما لا يرضى الإنسان أولى ألف مرة من الخلاف، لذا أكرر

وأحذر بعدم تشكيل كتائب مستقلة، بل علينا أن نقدم أحد الخيارين:

1- إصلاح الجيش الحر وفق الأسس الشرعية المنضبطة إن أمكن.

2- الالتحاق بالقاعدة والسير على بركة الله، والله الموفق.

وكتبه أبو فراس: (رضوان محمود نموس) يوم الجمعة 23 ربيع الثاني 1433 هـ





حكم من أخذ مال التبرعات
واستأثر به لنفسه ولم يوصله للمجاهدين

سؤال أخيكم البتار ما هو حكم من يتم التأكد من أنه أخذ مال التبرعات التي بعثت للمجاهدين عن طريقه، ولم يوصلها واستأثر بها لنفسه راجياً منكم الاستفاضة بشـرح الحالات أو إذا كان هناك تنبيه لأول مرة مثلاً، أو إن كان يعرف بالصلاح، أم أن الحكم عام أسأل الله لكم الثبات وأن يجمعنا على طاعته.

الحمد لله والصلاة على رسول الله وبعد.

أولاً: أود لفت الانتباه إلى قضية أساسية: وهي ضرورة التأكد القاطع من أن فلان فعل هذا الفعل، قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ» (الحجرات: 12)

وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ» (الحجرات: 6)، وألا نسارع في اتهام أحد إلا بعد التأكد القاطع.

أما الحكم الشرعي في هذا الفعل فأقول وبالله التوفيق: هذا الفعل لا يدخل تحت مسمى السرقة، بل تحت مسمى الخيانة؛ والخيانة أنواع ودرجات وجميعها فعل محرم.

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (الأنفال: 27)

وقال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ» (الحج: 38)

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْخِلَالِ كُلِّهَا إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ"⁽¹⁾

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ يَبْسُ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا يَبْسُ الْبَطَانَةُ»⁽²⁾.

والخيانة طبع من طبائع اليهود الملازمة لهم، قال الله تعالى: «فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ» (المائدة: 13)، فالخائن فيه شبه من اليهود، والخيانة تكون في كل ما يؤتمن عليه الإنسان من مال وعرض ودين وعهد وغير ذلك، وقد خان اليهود أمانتهم في الأموال.

وقال تعالى: «وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا» (آل عمران: 75).

كما أنها من صفات المنافقين؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ"⁽³⁾.

(1) مسند أحمد ط الرسالة (36 / 504) برقم 22170 إسناده صحيح موقوفاً، وقد روي مرفوعاً ولا يصح. وفي الحديث عن النبي ﷺ: "كل الخلال يطبع عليها المؤمن إلا الخيانة والكذب" 3 أخرجه حم 5 / 252، وابن أبي شيبة في الإبان ص 27، وابن أبي عاصم في السنة 1 / 53 كلهم من حديث الأعمش قال: "حدث عن أبي أمامة - - وهو منقطع وله شواهد ضعيفة"، وقد روي موقوفاً على سعد بن أبي وقاص رواه ابن أبي شيبة في الإبان ص 27، وقال الألباني في تعليقه على الكتاب: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(2) سنن ابن ماجه (2 / 1113) برقم 3354

(3) (متفق عليه صحيح البخاري (1 / 16) برقم: 33 وصحيح مسلم (1 / 78) برقم 107

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرْبَعُ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا"⁽¹⁾.

والواقع أن الخائن متحقق فيه (الكذب والإخلاف والغدر) فيكاد يكون منافقاً خالصاً والله أعلم.

أما ما هي عقوبة الخائن؟: فلقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه ليس في الخيانة المالية قطع.

(عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُتَّهَبٍ، وَلَا مُخْتَلَسٍ قَطْعٌ»: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)⁽²⁾.

والخيانة أشكال ولها ظروف وأحوال فيمكن أن تصل إلى حد الردة؛ وذلك عندما تكون الخيانة فيها ولاء أو خدمة للعدو، حتى في الخيانات المالية فهب أن رجلاً جمع التبرعات للمجاهدين أو كُلفَ بإيصالها للمجاهدين فأعطاهما أو أعطى قسماً منها للدولة الكافرة المحاربة فهذه ردة وحدها القتل، وهب أنه لم يسلمها للدولة إنما منعها عن المجاهدين حتى لا يشتروا بها سلاح يدافعوا به عن أنفسهم ويقاتلوا الكفار فيمكن أن يصل إلى الردة في هذا أيضاً لأنه عمل على إلحاق الهزيمة في المسلمين.

(1) صحيح البخاري (4 / 102) برقم 3178 وصحيح مسلم (1 / 78) برقم 106 - (58)

(2) سنن الترمذي ت شاكر (4 / 52) برقم 1448. رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي. [حكم الألباني]: صحيح

وتنزل إلى أنه غلبت نفسه عليه فاستأثر بالمال ليوزعه هو على المحتاجين من المتضررين؛ ليكون له مكانة وشهرة.

وفيا بين حالة الردة والحالة الأخيرة حالات كثيرة تقدر كل حالة بقدرها وللمجاهدين أن يأخذوه ويحققوا معه وينزلوا به العقاب الذي يقرره علماءهم حسب الحالة، ووفق اجتهاد العالم دون شطط أو تفريط.

ومن المعلوم أن الخيانة في هذه الحالة عموماً هي ليست خيانة مالية فقط؛ بل محتفة بها قرائن تجعلها خيانة للدين وللأمة والله ورسوله وللمؤمنين، لأن ضررها عائد على الجهاد والأمة جميعاً، فهي من صنف الخيانة العظمى.

ولا شك أن هناك فرق بين من يخون الأمانة الفردية والأمانة العائدة لمصلحة الأمة، وحتى هذه هناك فروق بين من يخون أمانة في مال كُلف بإيصاله لبناء حديقة يلعب بها أطفال المسلمين وبين من خان أمانة في مال أرسل معه لدعم المجاهدين وما يترتب على هذا الجهاد من نصـر الدين والمؤمنين أو هزيمتهم لا سمح الله ولا قدر، لذا يجب التأكيد على حكم كل حالة على حده.

وفي حالات الجهاد كما في سورية الآن إذا لم يكن هناك تعامل مع العدو أو إرادة هزيمة المسلمين فتكون العقوبة دون القتل، ويبدأ بالمناصحة والتحذير من خطورة الخيانة ومآل الخائنين عند الله.

فَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي رَجُلٍ كَانَ يُمَسِّكُ بِرَأْسِ دَابَّتِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ: اسْتُشْهِدَ فُلَانٌ فَقَالَ: «إِنَّهُ الْآنَ يَتَقَلَّبُ فِي النَّارِ» قِيلَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «غَلَّ شَمْلَةً يَوْمَ خَيْبَرَ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَخَذْتُ شِرَاكَيْنِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: «شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»⁽¹⁾.

فإن تاب وأناب وأعاد الحقوق فيها ونعمت؛ وإلا فلقيادة المجاهدين إنزال العقوبة المناسبة بحقه واستخلاص الأموال منه وتحذير الناس منه ويمكن أن تكون العقوبة بالتعزير ضرباً أو سجناً أو حجز أمواله أو التشهير به أو التعنيف كل بحسب حاله والله أعلم.

وكتبه رضوان محمود نموس في 25 / جمادى الأولى 1433 هـ



(1) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (5 / 246) برقم 9505



حول الطائفة الممتنعة (1)

وردني مجموعة أسئلة حول الطائفة الممتنعة وكون الأسئلة كثيرة سأجواب عليها إن شاء الله على حلقات:

السلام عليكم شيخنا رضوان هذه هي أسئلتي...

قرأت عدة مقالات عن الطائفة الممتنعة ومنها مقالاتك ولدي عدة أسئلة عن الطائفة الممتنعة وكفر الدول وهي كالآتي:

- 1- ما الفرق بين الحركة والحكومة والدولة والنظام؟ (مثلاً حركة حماس وحكومة حماس)
- 2- متى نقول بأن الطائفة الممتنعة هي طائفة مرتدة؟ ومتى تكون من جنس قطاع الطريق والخوارج؟
- 3- متى يصبح قتال الطائفة الممتنعة قتال دفع؟ ومتى يكون قتال طلب؟

أقول وبالله التوفيق لا بد أولاً من التمييز بين:

1- الطائفة الممتنعة.

2- الطائفة الممتنعة عن تطبيق الشرائع.

فيقصد بالطائفة الممتنعة؛ أي مجموعة من الناس، تعاونت وتكاثفت ومنع بعضها بعضاً، حتى أصبح لهم منعة، بغض النظر عن عقائد المجموعة وهل هي صالحة أو طالحة.

ولقد قرر العلماء: أن حكم الطائفة الممتنعة واحد، سواء كان الحكم إيجابياً، أو سلبياً، أي لهم أو عليهم.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم)⁽¹⁾.

وقال: (فأعوان الطائفة الممتنعة، وأنصارها، منها فيما لهم وعليهم)⁽²⁾.

وقال: (وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقون له أعوان ورد له فقد قيل إنه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مائة، وأن الردء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين والربيئة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ينظر منه لهم من يجيء ولأن المباشر إنما يمكن من قتله بقوة الردء ومعونته والطائفة إذا انتصـر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ويرد متسـرهم على قعدهم يعني أن جيش المسلمين إذا تسـرت منه سرية فغنمت مالا فإن الجيش يشاركها فيما غنمت؛ لأنها بظهره وقوته تمكنت ولكن تنفل عنه نفلاً، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل السرية إذا كانوا في بدايتهم الربع بعد الخمس فإذا رجعوا إلى أوطانهم وتسـرت سرية نفلهم الثلث بعد الخمس، وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية لأنها في مصلحة الجيش كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لطلحة والزبير يوم بدر لأنه كان قد بعثهما في مصلحة الجيش فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم)⁽³⁾.

(1) دقائق التفسير ج: 2 ص: 36

(2) مجموع الفتاوى ج: 28 ص: 312

(3) دقائق التفسير ج: 2 ص: 35

وقال: (والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين.... لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد)⁽¹⁾.

وقال ابن مفلح: (الطائفة الممتنعة كشخص واحد فيما أثلفوه)⁽²⁾.

ويلحق بالطائفة الممتنعة الطائفة المتألئة على عمل ما أو قل المتعاونة المتفقة على عمل ما.

ومثال ذلك: جماعة تملأت على فعل شر أو قتل إنسان فكلهم لهم نفس الجريمة؛ المباشر والمساعد والراضي بذلك، وقد جاء في الآثار الصحيحة عن عمر رضي الله عنه أنه قتل عدة أشخاص بشخص والقصة كما جاء في الفتح هي: (وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد وقد أخرجه بن أبي شيبه عن عبد الله بن نُمير عن يحيى القطان من وجه آخر عن نافع ولفظه أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل إلخ وأخرجه الموطأ بسند آخر قال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر قتل خمسة أو ستة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً ورواية نافع أوصل وأوضح وقوله تمالأ بهمزة مفتوحة بعد اللام ومعناه توافق والأثر مع ذلك مختصر. من الذي بعده قوله وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه إلخ هو مختصر من الأثر الذي وصله بن وهب ومن طريقه قاسم بن أصبغ والطحاوي والبيهقي قال بن وهب حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلاماً يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً فقالت له إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمتها فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية ثم موحد مفتوحة هي

(1) مجموع الفتاوى ج: 28 ص: 311

(2) الفروع لابن مفلح - (ج 10 / ص 325)

وَعَاءٌ مِنْ أَدَمٍ فَطَرَحُوهُ فِي رَكِيَّةٍ بَفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ هِيَ الْبِئْرُ الَّتِي لَمْ تَطْوِ فِي نَاحِيَةِ الْقَرْيَةِ لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَفِيهِ فَأَخَذَ خَلِيلُهَا فَأَعْتَرَفَ ثُمَّ اعْتَرَفَ الْبَاقُونَ فَكَتَبَ يَعْلَى وَهُوَ يَوْمِئِذٍ أَمِيرٌ بِشَأْنِهِمْ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بِقَتْلِهِمْ جَمِيعاً وَقَالَ وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ أَهْلَ صَنْعَاءَ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِهِ لَقَتَلْتُهُمْ أَجْمَعِينَ⁽¹⁾

ومثال التعاون على الخير مثلاً جمعية خيرية تجمع من الناس وتوزع على الفقراء والمساكين من المسلمين، فالجامع والمرتب والمعبى والموزع والداعي شركاء في الأجر، ولهم نفس حكم الفضيلة والأجر.

قول الله تعالى: «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً» (المنافقين: 140)، لأن الرضا بالكفر كفر، وعلى هذا استدلل العلماء بأن الراضي بالذنب كفاعله، وقضية أن الرضى بالكفر كفر هو محل إجماع العلماء لأن المتعاونين على شيء هم راضون به، فإن كان خيراً فلهم جميعاً وإن كان شراً فعليهم جميعاً، وقال ﷺ: "الدال على الخير كفاعله". (صحيح الجامع: 3399)، وقال الإمام ابن تيمية: (وهذا لأن الطوائف الممتنعة التي يعين بعضها بعضاً في القتال ثم يكون الضمان فيها على الذي يباشر القتال والأخذ والإتلاف وعلى الردء الذي يعينه عند جمهور العلماء ولهذا كان في مذهب الجمهور أن قطاع الطريق يقتل منهم الردء والمباشر وعمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيثة المحاربين وهو الناظر الذي ينظر لهم الطريق فملتعاونون على الظلم والعدوان تجب عليهم العقوبة بالضمان وغيره)⁽²⁾.

(1) فتح الباري لابن حجر (12 / 227)

(2) مجموع الفتاوى ج: 30 ص: 326

أما الطائفة الممتنعة عن تطبيق الشرائع فهي طائفة ممتنعة أيًا كان شكلها؛ حزب أو دولة أو جماعة أو إمارة... إلخ، وهي ممتنعة عن تطبيق شريعة أو عدة شرائع من شرائع الإسلام وهذا في الناس الذين تدينوا بالإسلام ولا يشمل الكفار الأصليين، لأن مثل هؤلاء الأصل مخاطبتهم بأصل دعوة التوحيد، والرأي الراجح أنهم غير مخاطبين بالفروع فلا نقول: إن الروس مثلاً ممتنعين عن الأذان أو عن صلاة الجمعة فأصل الروس كفار ويُدعون إلى الإسلام فإن أسلموا يُدعون إلى تطبيق الشرائع.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: "إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَقُلْ لَهُمْ: أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنْ أَجَابُوكَ بِذَلِكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِنْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا دُونَ اللَّهِ حِجَابٌ" (١)).

ثم بيّن الإمام رحمه الله أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن تطبيق بعض الشرائع تقاتل قتال المرتدين فقال: (فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين، وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبية كركعتي الفجر هل يجوز قتالها؟ على قولين: فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة فيقاتل عليها بالاتفاق حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات ويؤدوا الزكاة ويصوموا شهر رمضان ويحجوا البيت، ويلتزموا ترك المحرمات من نكاح الأخوات وأكل الخبائث والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال ونحو ذلك، وقتال هؤلاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبي ﷺ إليهم بها يقاتلون عليه فأما إذا بدؤوا المسلمين؛ فيتأكد قتالهم كما ذكرناه في قتال الممتنعين من

المعتدين قطاع الطرق وأبلغ الجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع كما نعي الزكاة والخوارج ونحوهم يجب ابتداء ودفعاً فإذا كان ابتداء فهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقي وكان الفضل لمن قام به كما قال الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضـرر فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لإعانتهم كما قال الله تعالى: «وَإِنْ إِسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثَاقٌ».. الآية (الأنفال: 72)، وكما أمر النبي ﷺ بنصر المسلم، وسواء أكان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله مع القلة والكثرة والمشي والركوب⁽¹⁾.

وقال: (فقالوا نحن ملتزمون الكتاب والسنة أتتكر علينا غير الأطواق؟ نحن نخلعها فقلت: الأطواق وغير الأطواق، ليس المقصود شيئاً معيناً وإنما المقصود؛ أن يكون جميع المسلمين تحت طاعة الله ورسوله، فقال الأمير: فأى شيء الذي يلزمهم من الكتاب والسنة؟ فقلت: حكم الكتاب والسنة كثير لا يمكن ذكره في هذا المجلس، لكن المقصود أن يلتزموا هذا التزاماً عاماً ومن خرج عنه ضربت عنقه وكرر ذلك وأشار بيده إلى ناحية الميدان، وكان المقصود أن يكون هذا حكماً عاماً في حق جميع الناس فإن هذا مشهد عام مشهور قد توفرت الهمم عليه، فيتقرر عند المقاتلة وأهل الديوان والعلماء والعباد وهؤلاء وولاة الأمور؛ أنه من خرج عن الكتاب والسنة ضربت عنقه)⁽²⁾.

(1) السياسة الشرعية ج: 1 ص: 108 وما بعدها

(2) مجموع الفتاوى ج: 11 ص: 468

وقال: (فكل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله؛ فقد حارب الله ورسوله، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله؛ فقد سعى في الأرض فساداً، ولهذا تأول السلف هذه الآية على الكفار وعلى أهل القبلة، حتى أدخل عامة الأئمة فيها قطاع الطريق الذين يشهرون السلاح لمجرد أخذ الأموال، وجعلوهم بأخذ أموال الناس بالقتال محاربين لله ورسوله ساعين في الأرض فساداً، وإن كانوا يعتقدون تحريم ما فعلوه ويقرون بالإيمان بالله ورسوله، فالذي يعتقد حل دماء المسلمين وأموالهم ويستحل قتلهم أولى بأن يكون محارباً لله ورسوله ساعياً في الأرض فساداً من هؤلاء، كما أن الكافر الحربي الذي يستحل دماء المسلمين وأموالهم ويرى جواز قتلهم أولى بالمحاربة من الفاسق الذي يعتقد تحريم ذلك، وكذلك المبتدع الذي خرج عن بعض شريعة رسول الله وسنته واستحل دماء المسلمين المتمسكين بسنة رسول الله ﷺ وشريعته وأموالهم، هو أولى بالمحاربة من الفاسق، وإن اتخذ ذلك ديناً يتقرب به إلى الله كما أن اليهود والنصارى تتخذ محاربة المسلمين ديناً تتقرب به إلى الله، ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أن هذه البدع المغلظة شر من الذنوب التي يعتقد أصحابها أنها ذنوب، وبذلك مضت سنة رسول الله ﷺ⁽¹⁾.

وقال: (فالقتال واجب فأياً طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج أو عن التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والزنا والميسر أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار أو ضرب الجزية على أهل الكتاب وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها، التي يكفر الجاحد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء، وإنما اختلف الفقهاء في الطائفة

1 (مجموع الفتاوى ج: 28 ص: 470 وما بعدها)

المتنعة إذا أصرت على ترك بعض السنن كركعتي الفجر والأذان والإقامة عند من لا يقول بوجوبها ونحو ذلك من الشعائر هل تقاتل الطائفة المتنعة على تركها أم لا؟ فأما الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها⁽¹⁾.

وقال: (مثل الطائفة المتنعة عن الصلوات الخمس أو عن أداء الزكاة المفروضة إلى الأصناف الثمانية التي سماها الله تعالى في كتابه، أو عن صيام شهر رمضان أو الذين لا يمتنعون عن سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم أو لا يتحاكمون بينهم بالشرع الذي بعث الله به رسوله، كما قال أبو بكر الصديق وسائر الصحابة رضي الله عنهم في مانعي الزكاة وكما قاتل عليّ ابن أبي طالب وأصحاب النبي الخوارج الذين قال فيهم النبي: يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة، وذلك بقوله تعالى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ».. الآية (الأنفال: 39)، وبقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» (البقرة: 278-279)، والربا آخر ما حرمه الله ورسوله، فكيف بما هو أعظم تحريماً؟! ويدعون قبل القتال إلى التزام شرائع الإسلام فان التزموها استوثق منهم ولم يكتف منهم بمجرد الكلام كما فعل أبو بكر بمن قاتلهم بعد أن أذلهم وقال: اختاروا إما الحرب المجلية وإما السلم المخزية، فقالوا: هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما السلم المخزية قال تشهدون أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار ونزع منكم الكراع يعني الخيل والسلاح حتى يرى خليفة رسول الله ﷺ والمؤمنون أمراً بعد فهكذا الواجب في مثل هؤلاء إذا أظهروا الطاعة يرسل

(1) مجموع الفتاوى ج: 28 ص: 503

إليهم من يعلمهم شرائع الإسلام وقيم بهم الصلوات وما ينتفعون به من شرائع الإسلام، وإما أن يستخدم بعض المطيعين منهم في جند المسلمين ويجعلهم في جماعة المسلمين، وإما بأن ينزع منهم السلاح الذي يقاتلون به ويمنعون من ركوب الخيل، وإما أنهم يضعوه حتى يستقيموا، وإما أن يقتل الممتنع منهم من التزام الشرعية، وإن لم يستجيبوا لله ولرسوله وجب قتالهم حتى يلتزموا شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة وهذا متفق عليه بين علماء المسلمين والله أعلم⁽¹⁾.

و(سئل رحمه الله عن أجناد يمتنعون عن قتال التتار ويقولون: إن فيهم من يخرج مكرها معهم، وإذا هرب أحدهم هل يتبع أم لا؟

الجواب الحمد لله رب العالمين، قتال التتار الذين قدموا إلى بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة فإن الله يقول في القرآن «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ» (الأنفال: 39) والدين هو الطاعة فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله، ولهذا قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» (البقرة: 279) وهذه الآية نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الإسلام والتزموا الصلاة والصيام لكن امتنعوا من ترك الربا، فبين الله أنهم محاربون له ولرسوله إذا لم ينتهوا عن الربا، والربا هو آخر ما حرمه الله، وهو مال يؤخذ برضا صاحبه، فإذا كان في هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم فكيف بمن يترك كثيراً من شرائع الإسلام أو أكثرها كالتتار، وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة أو صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة أو عن تحريم

(1) مجموع الفتاوى ج: 28 ص: 557

الفواحش أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق أو الربا أو الميسر أو الجهاد للكفار أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الإسلام فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله⁽¹⁾

والآن أجيب بعون الله عن الأسئلة الثلاثة الأولى:

السؤال الأول: ما الفرق بين الحركة والحكومة والدولة والنظام (مثلاً حركة حماس

وحكومة حماس)؟

هناك فرق بين الحركة والحزب والجمعية من جهة وبين الحكومات من جهة ثانية.

فالرضا والتوافق في الأحزاب والحركات والجمعيات أوضح ويمكن للمرء عند عدم موافقته على منهج أو طرح أو سياسة الحزب أو الجماعة الانسحاب دون أدنى تكلف.

فمثلاً عندما تقوم جماعة أو حزب بالإعلان أنهم يرضون برئيس كافر ومنهج كفري قائم على الدولة المدنية والديمقراطية والتعددية والمواطنة يضع دستور الدولة أبناء الوطن بغض النظر عن دينهم، فهي دعوة واضحة للتحاكم لمواضعات بين الناس وعدم الحكم بما أنزل الله، فهذا يلزم جميع أفراد الجماعة ولا عذر لمن يبقى في هكذا جماعة والتعذر بأن القول يلزم الأمير فقط أو الناطق الرسمي فقط فهذا أمر تبنته الجماعة، فإن كان الإنسان يراه كفراً ومنكراً فعليه في أقل الأحوال الإنكار بلسانه والانسحاب من هذه الجماعة إذا أصرت على ما تقول أو تفعل، وبقاء الفرد في هذه الجماعة دليل على موافقته وبالتالي يلزمه الحكم المترتب على هذه الأقوال.

(1) الفتاوى الكبرى ج: 4 ص: 353

أما في حال الدول فلا شك أن كون فلان من الموظفين في الدولة لا يعني موافقته على جميع قرارات الدولة، فمثلاً موظف النظافة أو الطبيب في المستشفى لا يلزم من كونه موظفاً في دولة تحكم بغير ما أنزل الله موافقته على الكفر ولكنه يأثم كونه من معاونين البعيدين جداً، أما ولو كان بهذا العمل وهو يرى أن ما تفعله الدولة من حكم بغير ما أنزل الله صحيح فهو من الطائفة الممتنعة وله حكمها، هذا بخلاف أصحاب القرار كالوزراء والنواب وأجهزة الأمن والجيش وعمال الضمـرائب والجمارك والبلديات وكل الأجهزة التي تجبي المال للدولة وما شابه، ويمكن أن يكون من الطائفة الممتنعة بالأصلالة القيادة السياسية والقيادة التشـريعية البرلمان وتوابعه والقضاء والمحاماة الذين يحمون وفق قوانين الدولة، وحماة هذه الطائفة وهم الجيش وأجهزة الأمن وممولين هذه الطائفة مالياً كأجهزة الضرائب والبلديات والجمارك والمصانع التابعة للدولة وأي مورد مالي للدولة تتقوى به، وأجهزة الإعلام والتعليم التي تنشـر مبادئ الدولة والتي تشكل الطائفة الممتنعة فهذه الأجهزة متكاتفة فيما بينها هي التي شكلت الدولة الممتنعة أو الطائفة الممتنعة عن تطبيق الشـرائع وحكمهم واحد حتى وإن كان الرضا ليس جلياً كما هو في الأحزاب والجماعات.

ولكن واضح أيضاً أن هذه الأجهزة تطوعت في الدولة بإرادتها وليست مكرهة الكره الشرعي، إلا ما يمكن أن يقال في المجندين وهو عذر ساقط لأنه بإمكانهم الفرار والسفر بل والمقاومة وعلى كل حال فالحكم الظاهري واحد وإن كان هناك من هو مكره إكراهاً حقيقياً فلنا ظاهره الموالي للطائفة ويبعث على نيته.

السؤال الثاني: متى نقول بأن الطائفة الممتنعة هي طائفة مرتدة؟ ومتى تكون من جنس قطاع

الطريق والخوارج؟

أما متى نقول: إن الطائفة مرتدة ومتى تكون من جنس قطاع الطريق والخوارج؛ فبحسب الشريعة الممتنعة عنها.

فالدول التي تحكم بغير ما أنزل الله وتشرع من دون الله كافرة بالإجماع وتقاتل قتال المرتدين، وأما إن كان هناك أهل قرية مثلاً متواطئون على التعامل بالربا مع إقرارهم بحرمة فالأصل أنهم يقاتلون على هذا، ولكن ليس قتال ردة، علماً أنه في الواقع الحالي هذا غير ممكن لسيطرة الدول على البلدان، ومنع إنكار المنكرات بقوة الدولة ووجود شيء أهم من قتال هؤلاء وهو قتال الدولة المرتدة.

السؤال الثالث: متى يصبح قتال الطائفة الممتنعة قتال دفع؟ ومتى يكون قتال طلب؟

الواقع الحالي للمسلمين أن قتال الطوائف الممتنعة كله قتال دفع؛ لأن الطوائف الممتنعة عن تطبيق الشرائع محتلة لبلاد المسلمين قاهرتهم تفتنهم عن دينهم.

أما متى يكون قتال طلب؟ فهو غير موجود الآن، ومثاله أن تقوم للإسلام دولة ثم يتواطأ أهل ناحية ما على التعامل بالربا، فتجهز الدولة المسلمة لهم جيشاً وتقاتلهم إذا أصرروا على تعاملهم الربوي.



يتبع



حول الطائفة الممتنعة (2)

وردني مجموعة أسئلة حول الطائفة الممتنعة وكون الأسئلة كثيرة سأجواب عليها إن شاء الله على حلقات: (الحلقة الثانية)

السلام عليكم شيخنا رضوان هذه هي أسئلتي...

قرأت عدة مقالات عن الطائفة الممتنعة ومنها مقالاتك ولدي عدة أسئلة عن الطائفة الممتنعة وكفر الدول وهي كالآتي:

4- هل يختلف القتال في كون الممتنعين طائفة حاكمة كالدول المعاصرة؟ وبالتالي يصبح القتال خروجاً على الحاكم.

أقول وبالله التوفيق:

إذا كانت الطائفة الممتنعة مجموعة من الرعية والإمام مسلم فعليه وجوباً جهادهم لإعادتهم إلى الحق، أما إذا كانت الطائفة الممتنعة هي الحاكم ومن معه (الحكومة) فيتعين على الأمة جهاد هذه الحكومة وقتالها وهنا لا بد من توضيح بعض النقاط.

أولاً: من شروط الإمام أو الرئيس أو الملك بغض النظر عن الاسم أن يكون مسلماً، فلا تعقد الرئاسة لكافر وإذا طرأ عليه الكفر وجب عزله.

نقل النووي عن القاضي عياض إجماع الأمة على ذلك فقال: (قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَتَعَقَدُ لِكَافِرٍ وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ انْعَزَلَ قَالَ وَكَذَا لَوْ تَرَكَ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءَ إِلَيْهَا قَالَ وَكَذَلِكَ عِنْدَ جُمْهُورِهِمُ الْبِدْعَةُ ... قَالَ الْقَاضِي فَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ كُفْرٌ

وَتَغْيِيرُ لِلشَّرْعِ أَوْ بَدْعُهُ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ الْوِلَايَةِ وَسَقَطَتْ طَاعَتُهُ وَوَجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْقِيَامُ عَلَيْهِ وَخَلْعُهُ وَنَضْبُ إِمَامٍ عَادِلٍ إِنْ أُمَكْنَهُمْ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ إِلَّا لِطَائِفَةٍ وَجِبَ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ بِخَلْعِ الْكَافِرِ وَلَا يَجِبُ فِي الْمُبْتَدِعِ إِلَّا إِذَا ظَنُّوا الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ⁽¹⁾.

وجاء في الدرر السنية: (أجمع المسلمون على عدم جواز تولية الكفار تدبير أمور المسلمين، وأنه لا ولاية لكافر على مسلم، وقد حكى هذا الإجماع كثير من أهل العلم منهم: ابن المنذر حيث قال: (أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال)، وبناء على هذا فلا يجوز أن تعقد الإمامة لكافر أصلي أو مرتد، لأن معنى إقامة دولة إسلامية هو أن تلتزم بالمنهج الإسلامي تطبقه وتعيش حياتها على وفق تعاليمه، وهذا المنهج الإسلامي لا يتصور تطبيقه إلا من أناس يدينون بالولاء والخضوع التام لمُشْرِع هذا المنهج،⁽²⁾.

أما من يعلن أنه يرضى برئيس كافر إذا اختاره الشعب فهو كافر مرتد يردُّ كتاب الله جل جلاله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين.

قال الله تعالى: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» (النساء: 115)

وقال الله تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» (الأنفال: 13).

(1) شرح النووي على مسلم (12 / 229)

(2) الموسوعة العقدية - الدرر السنية (8 / 41، بترقيم الشاملة آليا)

والشيء الآخر والأهم أنه في حال ارتد الرئيس والحكومة فيجب قتلهم بنص الحديث:

عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ»⁽¹⁾.

ثانياً: ثم إن حكم الحكومة في هذه الحال هو حكم العدو الصائل وقتالها من باب جهاد الدفع وحكم جهاد الدفع فرض عين:

قال النووي: الضم — رب الثاني: الجهاد الذي هو فرض عين فإذا وطئ الكفار بلدة للمسلمين أو أطلوا عليها ونزلوا بابها قاصدين ولم يدخلوا صار الجهاد فرض عين.

وللدفع مرتبتان:

إحداهما أن يحتمل الحال اجتماعهم وتأهبهم واستعدادهم للحرب فعلى كل واحد من الأغنياء والفقراء التأهب بما يقدر عليه، وإذا لم يمكنهم المقاومة إلا بموافقة العبيد وجب على العبيد الموافقة، فينحل الحجر عن العبيد حتى لا يراجعوا السادات وإن أمكنهم المقاومة موافقة العبيد فوجهان أصحهما أن الحكم كذلك لتقوى القلوب وتعظم الشوكة وتشتد النكاية، والثاني لا ينحل الحجر عنهم للاستغناء عنهم، والنسوة إن لم تكن فيهن قوة دفاع لا يحضرن، وإن كان فعلى ما ذكرنا في العبيد ويجوز أن لا يحوج المتزوجة إلى إذن الزوج كما لا يحوج إلى إذن السيد ولا يجب في هذا النوع استئذان الوالدين وصاحب الدين.

(1) صحيح البخاري (9 / 15) برقم 6922

المرتبة الثانية أن يتغشاهم الكفار ولا يتمكنوا من اجتماع وتأهب، فمن وقف عليه كافر أو كفار وعلم أنه يقتل إن أخذ فعلية أن يتحرك ويدفع عن نفسه بما أمكن، يستوي فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى والأعرج والمريض^(١).

وقال القرطبي في تفسيره: (إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلوله بالعقر فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً شباباً وشيوخاً، كل على قدر طاقته من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر، فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غيائهم لزمه أيضاً الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم)^(٢).

وقال الإمام ابن تيمية: (وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم ونصوص أحمد صريحة بهذا)^(٣).

وقال: (فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فانه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لإعانتهم)^(٤).

(1) روضة الطالبين ج: 10 ص: 208

(2) تفسير القرطبي (ج: 3 ص: 38 و 150/8)

(3) (الفتاوى الكبرى لابن تيمية 4/ 609)

(4) (مجموع الفتاوى 28/ 358)

قال ابن قدامة في الكافي: (ومتى تعين الجهاد فلا إذن لأبويه لأنه صار فرض عين فلم يعتبر إذهنها فيه كالحج الواجب وكذلك كل الفرائض لا طاعة لهما في تركه لأن تركه معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الله)^(١).

وقال في كشف القناع: (ولا عذر تعين عليه أي صار الجهاد فرض عين عليه لقوله تعالى: «إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا» وقوله تعالى: «مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ» ولحديث عائشة وابن عباس مرفوعاً إذا استنفرتم فانفروا متفق عليه، ولم يجز لأحد أن يتخلف عن النفير لما تقدم إلا الحاجة مثل من يحتاج إليه لحفظ أهل أو مال أو مكان)^(٢).

وقال: (ولأنه إذا حضر العدو صار الجهاد فرض عين، فلا يجوز التخلف عنه، ولذلك لما أغار الكفار على لقاح النبي ﷺ وصادفهم سلمة بن الأكوع خارج المدينة تبعهم وقتلهم من غير إذن فمدحه النبي ﷺ وقال خير رجالنا سلمة بن الأكوع وأعطاه سهم فارس وراجل)^(٣).

وقال ابن قدامة في المغني: (مسألة قال وإذا خوطب بالجهاد فلا إذن لهما)^(٤).

وقال الإمام ابن القيم: (ولا يشترط في وجوب النفير تعيين كل واحد منهم بعينه، بل متى استنفر الجيش لزم كل واحد منهم الخروج معه، وهذا أحد المواضع الثلاثة التي يصير فيها الجهاد فرض عين، والثاني إذا حضر العدو البلد، والثالث إذا حضر بين الصفين)^(٥).

(١) الكافي في فقه ابن حنبل ج: ٤ ص: ٢٥٣

(٢) كشف القناع ج: ٣ ص: ٣٧

(٣) كشف القناع ج: ٣ ص: ٧٣

(٤) المغني ٩/ ١٧١

(٥) زاد المعاد ج: ٣ ص: ٥٥٨

وقال الكاساني: (فأما إذا عم النفير بأن هجم العدو على بلد فهو فرض عين يفترض على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر عليه، لقوله سبحانه وتعالى: «انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا»^(١)).

وقال زين الدين بن بكر: (المراد هجومه على بلدة معينة من بلاد المسلمين فيجب على جميع أهل تلك البلدة، وكذا من يقرب منهم إن لم يكن بأهلها كفاية، وكذا من يقرب ممن يقرب إن لم يكن ممن يقرب كفاية أو تكاسلوا وعصوا وهكذا إلى أن يجب على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً)^(٢).

وقال ابن عابدين: (وإياك أن تتوهم أن فرضيته - أي الجهاد - تسقط عن أهل الهند بقيام أهل الروم مثلاً، بل يفرض على الأقرب فالأقرب من العدو إلى أن تقع الكفاية، فلو لم تقع إلا بكل الناس فرض عيناً كصلاة وصوم)^(٣).

وقال في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (والحال الثاني من حال الكفار أن يدخلوا بلدة لنا مثلاً فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم، ويكون الجهاد حينئذ فرض عين سواء أمكن تأهبهم لقتال أم لم يمكن)^(٤).

وقال ابن عبد البر: (وذلك أن يحل العدو بدار الإسلام محارباً لهم، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً وشباباً وشيوخاً ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكث وإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا قلو أو كثروا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم

(1) بدائع الصنائع 7/171

(2) البحر الرائق 5/99

(3) الدر المختار 4/217

(4) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: 1/447

طاقة على القيام بهم ومدافعتهم، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضاً الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضاً الخروج إليه^(١).

وقال أيضاً: (ومتى لم يكن بإزاء العدو من يدفعه عن المسلمين فقد تعين فرض الجهاد على كل أحد)^(٢).

ثالثاً: من يرضى بالعيش تحت الحكومة الممتنعة عن تطبيق الشرائع فهو كافر مثلها: لأن الرضى بالكفر كفر وهو قول جميع العلماء.

وقال الإمام ابن تيمية: (الشَّيْءُ إِذَا كَانَ مَشْهُورًا فَحَرَمَهُ بَغَيْرِ تَأْوِيلٍ، أَوْ كَانَ التَّحْرِيمُ مَشْهُورًا فَحَلَّلَهُ بَغَيْرِ تَأْوِيلٍ كَانَ ذَلِكَ كُفْرًا وَعِنَادًا، وَمِثْلُ هَذَا لَا تَتَّخِذُهُ الْأُمَّةُ رَأْسًا قَطُّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ كَفَرَتْ)^(٣).

- قال الإمام الشاطبي: (إن تحليل الشيء إذا كان مشهوراً فحرمه بغير تأويل أو التحريم مشهوراً فحلله بغير تأويل كان كفراً وعناداً، ومثل هذا لا تتخذه الأمة رأساً قط إلا أن تكون الأمة قد كفرت)^(٤).

(١) (الكافي ١/ ٢٠٥) لابن عبد البر القرطبي

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج: ٤ ص: ٣١٩

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ١٤٦)

(٤) الاعتصام (٢/ ٢٨٦).

وقال شيخ الإسلام مصطفى صبري وهو آخر شيخ للإسلام في الدولة العثمانية: (وهذا الفصل - أي فصل السياسة عن الدين - الواضح الصريح الذي هو آخر آمال المتعلمين العصريين وآخر مناهم من ديننا⁽¹⁾).

وهنا أقول سلفاً وباختصار: إن معناه خروج حكومة المسلمين من ربة الإسلام ورقابته عليها، وخروج الأمة أيضاً من ربقة باختيارها الحكومة الخارجة على الإسلام حكومة لها، لا سيما الحكومة المستندة إلى البرلمان المستند إلى الأمة، فمثل الفصل في تلك الحكومات كمثل المناداة بالردة حكومة وأمة⁽²⁾.

ويقول في المجلد الرابع تحت عنوان "الباب الرابع في عدم جواز فصل الدين عن السياسة": (لكن حقيقة الأمر أن هذا الفصل مؤامرة بالدين للقضاء عليه، وقد كان في كل بدعة أحدثها العص - ريون المتفرنجون في البلاد الإسلامية كيد للدين، ومحاولة الخروج عليه، لكن كيدهم في فصله عن السياسة أدهى وأشد من كل كيد في غيره، فهو ثورة حكومية على دين الشعب وشق عصا الطاعة منها أي الحكومة لأحكام الإسلام؛ بل ارتداد عنه من الحكومة أولاً، ومن الأمة ثانياً: إن لم يكن بارتداد الداخلين في حوزة تلك الحكومة باعتبارهم أفراداً فباعبارهم جماعة، وهو أقصر طريق إلى الكفر من ارتداد الأفراد؛ بل إنه يتضمن ارتداد الأفراد أيضاً لقبولهم الطاعة لتلك الحكومة المرتدة التي ادعت الاستقلال لنفسها بعد أن كانت خاضعة لحكم الإسلام عليها. وما الفرق بين أن تتولى الأمر في البلاد الإسلامية حكومة مرتدة عن الإسلام وبين أن تحتلها حكومة أجنبية عن الإسلام؟ بل المرتد أبعد عن الإسلام من غيره وأشد، وتأثيره الضار في دين

(1) وقد وقع هذا الفصل بعد عهد المؤلف بقليل جداً وصار الفصل تاماً بل صار الدين مطارداً في مصر وغيرها.

(2) موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين، (1 / 162 - 163).

الأمة أكثر، أما مجاهرة الخروج عن رقابة الإسلام، ومحاولة عزله عن السياسة لأنه إعلان حرب من الحكومة على الإسلام، ثم يعتبر ذلك إعلاناً من الأمة أيضاً، لتمردها على متبوعها، وخروجها عن طاعته⁽¹⁾.

وجاء في الدرر السنية: (أنّ تحليل الشّيء إذا كان مشهوراً فحرّمه بغير تأويل، أو التّحريم مشهوراً فحلّله بغير تأويل كان كفراً وعناداً، ومثل هذا لا تتّخذه الأمة رأساً قط، إلاّ أن تكون الأمّة قد كفرت)⁽²⁾.

أما من لم يرض ولم يتابع فعله أن يجاهد هذه الطائفة الممتنعة عن تطبيق الشرع — رائع وقد احتلت بلاده فإن لم يفعل ولم يعدّ وسعه وطاقته للجهاد فهو آثم متخلف عن الجهاد.

فالحالات ثلاث:

- 1- من رضي بالعيش تحت حكم الطائفة الممتنعة عن تطبيق الشرع — اتبع وتابعها على ما هي عليه فهو كافر ويعتبر جزء من هذه الطائفة الممتنعة.
- 2- من لم يرض ولكنه لم يجاهد ولم يعدّ ما في وسعه فهو آثم. لتخلفه عن الواجب.
- 3- من جاهد هذه الحكومة الممتنعة عن تطبيق الشرائع أو أعد ما في وسعه فهو مأجور.

والخروج على الحكومات الممتنعة عن تطبيق الشرع — رائع فرض عين، فليس كل خروج مكروه أو حرام، فالخروج على الحاكم أشكال؛ منه ما هو حرام وهو الخروج على الحاكم المسلم، ومنه ما

(1) موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين، (4 / 281) وما بعدها.

(2) مقالات موقع الدرر السنية (1 / 437، بترقيم الشاملة آليا)

هو مكروه وهو الخروج على الحاكم المسلم الظالم إذا كان الخروج سيؤدي إلى ظلم أكبر، ومنه ما
وهو فرض عين كالخروج على الحكومات الممتنعة عن تطبيق الشرائع.

والله أعلم.





حول قتال الطائفة الممتنعة (1)

السلام عليكم شيخنا رضوان هذه هي أسئلتي:

قرأت عدة مقالات عن الطائفة الممتنعة ومنها مقالاتك ولدي عدة أسئلة عن الطائفة الممتنعة وكفر الدول وهي كالآتي:

5- هل يستلزم الأمر أن يقاتلها إمام كما قاتل أبو بكر الممتنعين ولا يحل لأي فرد أو مجموعة مؤمنة مستقلة لها أمير أن تقاتلها؟

أقول وبالله التوفيق إن قتال الطائفة الممتنعة هو من الجهاد، ولقد قسم الفقهاء الجهاد إلى جهاد دفع، وجهاد طلب، وبناء على هذا فحسب حال الطائفة إذا كان قتلها قتال دفع كقتال الحكومات التي تحكم بغير ما أنزل الله، والتي تشكل المثال الأكبر، والحقيقة العظمى للطوائف الممتنعة عن تطبيق الشرائع، فله أحكام سنينها إن شاء الله.

1- إذا كان هناك إمام للمسلمين فواجب عليه قتال الطوائف الممتنعة عن تطبيق الشرائع، وإذا لم يقاتلها لعدم القدرة وكان يُعَدُّ ويعمل حتى يمتلك القدرة فيطاع ولا تقاتل إلا بإذنه.

2- أما إذا كان لا يريد قتلها إثارةً للسلامة أو لأنه لا يرى هذا القتال واجب فتقاتل دون إذنه.

3- أما إذا كان الأمر كواقعنا الحالي وهو عدم وجود الإمام المسلم، وكل الحكومات هي طوائف ممتنعة؛ فالواجب جهاد هذه الطوائف حسب القدرة، ويعين المجاهدون أميراً منهم لقتال هذه الطوائف، والواقع الحالي يشير إلى أنه يوجد جماعات مجاهدة ولها أمير

فالأصل الانصواء تحت راية هذه الجماعات أو أقربها إلى الحق وقتال الطوائف الممتنعة، وذلك للأدلة الآتية:

الجهاد دون أمير

عن عَقْبَةُ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأُولَى وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَعَى بِذِي قَرَدٍ قَالَ فَلَقِينِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ أَخَذْتُ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ مَنْ أَخَذَهَا قَالَ غَطْفَانُ قَالَ فَصَ— رَحْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ يَا صَبَاحَاهُ قَالَ فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ الْمَاءِ فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبِيلٍ وَكُنْتُ رَامِيًا وَأَقُولُ أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ وَأَرْجِزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً قَالَ وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عَطَاشٌ فَأَبْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ فَقَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكَتْ فَأَسْجِحْ قَالَ ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ^(٢).

ووجه الاستدلال فيه أن سلمة ابن الأكوع قام بالدفاع عن حوزة الإسلام وطارد الكفار ورد اللقاح وسلب منهم ما سلب دون أمر النبي ﷺ، والنبي ﷺ هو النبي ﷺ، ويبعد ﷺ عن سلمة ﷺ مئات الأمتار فقط ولم يستأذن، وأقره رسول الله ﷺ على فعله وأثنى عليه، وهذا مقتضى—

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٤) - ١٧٦ (١٩٢٤)

(٢) متفق عليه البخاري برقم ٤١٩٤ ومسلم برقم ١٨٠٦

الشرع والعقل إلا أن العقول المبرجة على الخضوع لأمريكا لا تستطيع استيعاب هذا الأمر ولا يؤذن لها به.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ هُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ أَوْ بَطْنٍ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ^(١).

ووجه الاستدلال فيه أن هذا الذي أين ما سمع هَيْعَةً طار إليها لم يأت في الخبر أنه استأذن ولكن كلما تنهى إلى سمعه عن عدو ذهب ليقاتله وذكره رسول الله ﷺ بالخيرية ممتدحاً عمله هذا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الْبَرِيَّةِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانٍ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّمَا كَانَتْ هَيْعَةٌ اسْتَوَى عَلَيْهِ^(٢)..

ووجه الاستدلال فيه أن هذا الذي آخذ بعنان فرسه للجهاد دون استئذان ولكن كلما تنهى إلى سمعه عن عدو ذهب ليقاتله وذكره رسول الله ﷺ بأنه خير البرية ممتدحاً عمله هذا.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ

(١) مسلم برقم 1889

(٢) أحمد برقم 8897

مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ يَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ^(١).

ووجه الاستدلال أن من: من ألفاظ العموم ومدح رسول الله ﷺ من يجاهدكم بأي شكل من أشكال الجهاد ولم يقيد ذلك بأمر بل السياق يدل على أن هذا الجهاد دون أمير.

وَعَنْ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ أَتَيْتُ الْكُوفَةَ فِي زَمَنِ فُتِحَتْ تُسْتَرٌ أَجْلُبُ مِنْهَا بَعَالًا فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا صَدْعٌ مِنَ الرِّجَالِ وَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ تَعْرِفُ إِذَا رَأَيْتَهُ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ قَالَ: قُلْتُ مَنْ هَذَا فَتَجَهَّمَنِي الْقَوْمُ وَقَالُوا أَمَا تَعْرِفُ هَذَا: هَذَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ حُذَيْفَةُ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ فَأَحْدَقَهُ الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقَالَ إِنِّي أَرَى الَّذِي تُنْكِرُونَ إِنِّي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ هَذَا الْخَيْرَ الَّذِي أَعْطَانَا اللَّهُ أَيْكُونُ بَعْدَهُ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ السَّيْفُ...^(٢).

ووجه الاستدلال أن العصمة من الفتن الجهاد بأمر أو دون أمير والظاهر من السياق هنا أنه دون أمير.

وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ^(٣).

(1) رواه مسلم برقم 50

(2) رواه أبو داود برقم: 4244 وصححه الألباني.

(3) مسلم برقم 1920

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(١).

عن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَلَا تَزَالُ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٢).

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ نُفَيْلٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي سَأَمْتُ الْخَيْلَ وَالْقَيْتُ السَّلَاحَ وَوَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا قُلْتُ لَا قِتَالَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ يَرْفَعُ اللَّهُ قُلُوبَ أَقْوَامٍ فَيُقَاتِلُونَهُمْ وَيَرْزُقُهُمُ اللَّهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ عَفَرَ دَارَ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامَ وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٣).

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَعَدُوِّهِمْ قَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ إِلَّا مَا أَصَابَهُمْ مِنْ لَأَوَاءٍ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَيْنَ هُمْ قَالَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ وَأَكْنَافُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ^(٤).

ووجه الاستدلال في هذه الأحاديث أن هذه الطائفة موجودة والحمد لله، وتجاهد ويرى جهادها المبصر والأعور والأعمى، ولقد أخبر رسول الله ﷺ بوجودها واستمراريتها، لا يضرها من

(1) مسلم برقم 1923

(2) مسلم برقم 1037

(3) أحمد برقم 16517

(4) رواه أحمد برقم 21816

خالفها وهذا من دلائل النبوة إذ لا يخبر النبي ﷺ بوجود هذه الطائفة فقط بل يخبر أنها ستخالف ولا يضرها من خالفها والدلالة في أشياء:

1. وجود الطائفة.

2. كثرة المخالفين من عملاء أمريكا ومن الطواغيت المرتدين ومن علماء السلاطين وعلماء الطوائف الممتنعة عن تطبيق الشريعة، ومن جيوش المصلين والمصلين ومن الجبناء والمخذلين ومن الذاهلين والغافلين، ومن الذين يدعون الوسطية والاعتدال من المتمسحين بالإسلام، المرتمين في أحضان الطواغيت.

3. عدم وجود أي من الذين يسميهم علماء الطواغيت (ولاة أمر) معلناً للجهاد وهذه نعمة من الله حيث أمراء المجاهدين منهم.

قال ابن مفلح في الفروع: (ونقل المروذي يجب الجهاد بلا إمام إذا صاحوا النفر، وسأله أبو داود: بلاد غلب عليها رجل فنزل البلاد يغزى بأهلها، يغزو معهم؟ قال نعم، قلت يشتري من سبيته قال دع هذه المسألة، الغزو ليس مثل شراء السبي الغزو دفع عن المسلمين لا يترك لشيء⁽¹⁾).

وقال: (وعنه - أي عن أحمد - جوازه بكل حال ظاهراً وخفية وعصبة وآحاداً وجيشاً وسرية⁽²⁾).

(1) الفروع ج: 6 ص: 180

(2) الفروع ج: 6 ص: 188

وقال البهوتي: (فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد لئلا يستولي العدو على المسلمين وتظهر كلمة الكفر وإن حصلت غنيمة قسموها على موجب الشرع كما يقسمها الإمام على ما يأتي بيانه في باب قسمة الغنيمة)⁽¹⁾.

وقال الإمام ابن تيمية: (وكذلك لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق أو إضاعته لذلك، لكان ذلك الفرض على القادر عليه، وقول من قال لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل كما يقول الفقهاء الأمر إلى الحاكم، إنما هو العادل القادر فإذا كان مضيعاً لأموال اليتامى أو عاجزاً عنها لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه، وكذلك الأمير إذا كان مضيعاً للحدود أو عاجزاً عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه، والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه، فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين ومتى لم يقيم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها)⁽²⁾.

كان عمر رضي الله عنه قد عزل خالداً بن الوليد رضي الله عنه عن قيادة الجيش وأمر جيوش المسلمين أن لا تحدث فتحاً جديداً إلا إذا جاءهم أمره، ولكن خالداً رضي الله عنه وجد من مصلحة المسلمين أخذ بعض الحصون المعادية فشرع بالجهاد لأخذها دون إذن من عمر رضي الله عنه فلم ينكر عليه عمر رضي الله عنه فقال الطبري في تاريخه: (ولما بلغ عمر ذلك قال أَمَرَ خالد نفسه، يرحم الله أبا بكر، هو كان أعلم بالرجال مني، وقد كان عزله والمثنى مع قيامه، وقال: إني لم أعزلها عن ربيبة ولكن الناس عظموهما فخشيت أن يوكلوا إليها، فلما كان من أمره وأمر قنسرين ما كان رجع عن رأيه وسار

(1) كشف القناع ج: 3 ص: 41

(2) مجموع الفتاوى ج: 34 ص: 176

خالد حتى نزل قنس — رين فتحصنوا منه فقال إنكم لو كنتم في السحاب لحملنا الله إليكم أو لأنزلكم الله إلينا، قال فنظروا في أمرهم وذكروا ما لقي أهل حمص فصالحوه على صلح حمص فأبى إلا على إخراج المدينة فأخرجها واتطأت حمص وقنسرين، فعند ذلك خنس هرقل، وإنما كان سبب خنوسه أن خالداً حين قتل ميناس ومات الروم على دمه وعقد لأهل الحاضر وترك قنسرين طلع من قبل الكوفة عمر بن مالك من قبل قرقيسيا وعبد الله بن المعتم من قبل الموصل، والوليد بن عقبة من بلاد بني تغلب وعرب الجزيرة وطوا مدائن الجزيرة من نحو هرقل وأهل الجزيرة في حران والرقه ونصيبين وذواتها لم يغرضوا غرضهم حتى يرجعوا إليهم، إلا أنهم خلفوا في الجزيرة الوليد لثلاثا يؤتوا من خلفهم فأدرب⁽¹⁾ خالد وعياض مما يلي الشام وأدرب عمر وعبد الله مما يلي الجزيرة ولم يكونوا أدربوا قبله، ثم رجعوا فهي أول مدرسة كانت في الإسلام سنة ست عشرة فرجع خالد إلى قنسرين فنزلها⁽²⁾.

ولقد قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله أجمعين: (... وبلغنا أن ابن نبهان لما أشرف على النسخة، كتب اعتراضات وأصل فيها أصولاً، لا يدري هل سبقه إليها مبتدع أم لا؟! فلو قيل لهم: من هذا مذهبه؟ ومن قال به؟ لم يجب عن ذلك بما يصلح أن يعد جواباً، فمن ذلك فيما بلغنا عنه: أنه لا جهاد إلا مع إمام، فإذا لم يوجد إمام فلا جهاد، فيلزم على هذا أن ما يلزم بترك الجهاد، من مخالفة دين الله وطاعته جائز، بجواز ترك

(1) قال في لسان العرب ج: 1 ص: 374 وأصل الدَرْب: المضيق في الجبال؛ ومنه قَوْهُمْ: أَدْرَبَ الْقَوْمَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ بِلَادِ الرُّومِ. وفي حديث جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو: وَأَدْرَبْنَا أَيَّ دَخَلْنَا الدَّرْبَ. والدَّرْبُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ التَّمَرُّ لِيَقْبَ. وَدَرَبَ بِالْأَمْرِ دَرَبًا وَدُرْبَةً، وَتَدَرَّبَ: ضَرِي؛ وَدَرَبَهُ بِهِ وَعَلِيهِ وَفِيهِ: ضَرَّاهُ. وَالدَّرْبُ مِنَ الرِّجَالِ: الْمُنَجَّدُ، وَالدَّرْبُ: الْمَجْرَبُ.

(2) تاريخ الطبري 2/ 245

الجهاد، فتكون الموالاتة للمشركين والموافقة والطاعة جائزة، واللازم باطل، فبطل الملزوم، فعكس الحكم الذي دل عليه القرآن العزيز، من أنها لا تصلح إمامة إلا بالجهاد⁽¹⁾

وقال رحمه الله في رده على اعتراضات ابن نيهان والذي منها أنه لا جهاد إلا مع الإمام.

قال الشيخ رحمه الله تعالى بعد كلام طويل وممتع: (... فإذا كنت لا تعرف من الإسلام، إلا ما يعرفه جهلة العوام، فدع عنك التعرض لأهل الإسلام، بالسفسطة في الكلام، تصنعاً عند من لا يعرف الشحم من الأورام، فليتك أُمِّي تدري أنك لا تدري، ولم تكن من قبيل من لا يدري أنه لا يدري؛ أما سمعت الله يقول: «وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِن أَوْلِيَاءٍ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ» (هود: 113)، أما علمت أن النار خلقها الله للأوليين والآخرين، ممن عصا الله، وترك الدين، الذي بعث الله به المرسلين.... ويقال: بأي كتاب، أم بأي حجة أن الجهاد لا يجب إلا مع إمام متبع؟ هذا من الفرية في الدين، والعدول عن سبيل المؤمنين، والأدلة على إبطال هذا القول أشهر من أن تذكر، من ذلك عموم الأمر بالجهاد، والترغيب فيه، والوعيد في تركه، قال تعالى: «وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ» (البقرة: 251)، وقال في سورة الحج: «وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدَمَتِ صَوَامِعُ وَبِيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ» (النحل: 40)، وكل من قام بالجهاد في سبيل الله فقد أطاع الله وأدى ما فرضه الله، ولا يكون الإمام إماماً إلا بالجهاد، لا أنه لا يكون جهاد إلا بإمام والحق عكس ما قلته يا رجل، وقد قال تعالى: «قُلْ إِنَّمَا أَعْطِيكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَشْنَى وَفَرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ» (سبأ: 46)، وقال: «وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ

(1) الدرر السنية في الأجوبة النجدية 8 / 167 - 168

الله لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» (العنكبوت: 6)، وفي الحديث " لا تزال طائفة" الحديث، والطائفة بحمد الله موجودة مجتمعة على الحق يجاهدون في سبيل الله لا يخافون لومة لائم قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ* إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاغِبُونَ* وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ» (المائدة: 54-56)، أي واسع الفضل والعطاء عليم بمن يصلح للجهاد .

والعبر والأدلة: على بطلان ما ألفته كثير في الكتاب والسنة والسير والأخبار وأقوال أهل العلم بالأدلة والآثار لا تكاد تخفى على البليد.

إذا⁽¹⁾ علم بقصة أبي بصير لما جاء مهاجراً فطلبت قريش من رسول الله ﷺ أن يرده إليهم بالشرط الذي كان بينهم في صلح الحديبية فانفلت منهم حين قتل المشركين الذين أتيا في طلبه.

فرجع إلى الساحل، لما سمع رسول الله ﷺ يقول "ويل أمه مسعر حرب لو كان معه غيره" فتعرض لغير قريش - إذا أقبلت من الشام - يأخذ ويقتل فاستقل بحربهم دون رسول الله ﷺ لأنهم كانوا معه في صلح - القصة بطولها - فهل قال رسول الله ﷺ أخطأتم في قتال قريش، لأنكم لستم مع إمام؟ سبحان الله ما أعظم مضرة الجهل على أهله، عياداً بالله من معارضة الحق بالجهل والباطل.

(1) يياض في الأصل

قال الله تعالى: «شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ» (الشورى: 13).

ومعلوم: أن الدين لا يقوم إلا بالجهاد ولهذا أمر النبي ﷺ بالجهاد مع كل بر وفاجر تفويتاً لأدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما، وارتكاباً بأخف الضررين لدفع أعلاهما، فإن ما يدفع بالجهاد من فساد الدين أعظم من فجور الفاجر لأن بالجهاد يظهر الدين ويقوى العمل به وبأحكامه، ويندفع الشرك وأهله حتى تكون الغلبة للمسلمين والظهور لهم على الكافرين، وتندفع سورة أهل الباطل، فإنهم لو ظهروا لأفسدوا في الأرض بالشرك والظلم والفساد وتعطيل الشرائع والبغي في الأرض، ويحصل بالجهاد مع الفاجر من مصالح الدين ما لا يحصى، كما قال ﷺ (إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم) ولو ترك الجهاد معه لفجوره لضعف الجهاد وحصلت الفرقة والتخاذل، فيقوى بذلك أهل الشرك والباطل، الذين غرضهم الفساد وذهاب الدين، فإذا ابتلي الناس بمن لا بصيرة له ولا علم ولا حلم، ونزل المشركين وأهل الفساد من قلبه منزلة أهل الإسلام، لطمع يرجوه منهم، أو من أعوانهم، وأعانهم على ظلمهم وصدقهم في كذبهم، فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً.

ويقال أيضاً: كل من قام بإزاء العدو وعاداه، واجتهد في دفعه، فقد جاهد ولا بد وكل طائفة تصادم عدو الله فلا بد أن يكون لها أئمة ترجع إلى أقوالها وتديرهم، وأحق الناس بالإمامة من أقام الدين الأمثل فالأمثل، كما هو الواقع، فإن تابعه الناس أدوا الواجب، وحصل التعاون على البر والتقوى وقوي أمر الجهاد، وإن لم يتابعوه أثموا إثماً كبيراً بخذلانهم الإسلام.

وأما القائم به: فكلما قلت أعوانه وأنصاره، صار أعظم لأجره، كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، كما قال تعالى: «وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ» (الحج: 78).

وقال الله تعالى: «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ» (العنكبوت: 69).

وقال الله تعالى: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأْتِهِمْ ظُلُمًا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ*الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْذَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ» (الحج: 39).

وقال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ» (المائدة: 54).

وقال الله تعالى: «فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُواهُمْ وَاحْصُرُواهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» (التوبة: 5).

وقال الله تعالى: «قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فَئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ» (البقرة: 249).

وقال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ» (الأنفال: 65).

وقال الله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» (البقرة: 216).

ولا ريب؛ أن فرض الجهاد باقٍ إلى يوم القيامة، والمخاطب به المؤمنون؛ فإذا كان هناك طائفة مجتمعة لها منعة، وجب عليها أن تجاهد في سبيل الله بما تقدر عليه لا يسقط عنها فرضه بحال، ولا عن جميع الطوائف، لما ذكرت من الآيات، وقد تقدم الحديث "لا تزال طائفة" الحديث فليس في الكتاب والسنة ما يدل على أن الجهاد يسقط في حال دون حال، ولا يجب على أحد دون أحد، إلا ما استثنى في سورة براءة؛ وتأمل قوله تعالى: «وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ» (الحج 40)، وقوله: «وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا» (الآية المائدة 56)، وكل يفيد العموم بلا تخصيص؛ فأين تذهب عقولكم عن هذا القرآن؟ وقد عرفت مما تقدم أن خطاب الله تعالى يتعلق بكل مكلف من الأولين والآخرين، وأن في القرآن خطاباً ببعض الشرع، خراج مخرج الخصوص وأريد به العموم، كقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ» (التوبة: 73)، وقد تقدم ما يشير إلى هذا بحمد الله، وذلك معلوم عند العلماء، بل عند من كان له ممارسة في العلم والأحكام، فلهذا اقتصرنا على هذا القول وبالله التوفيق⁽¹⁾.

ثم وكما مر معنا فلا يوجد الآن أمير عام للمؤمنين إنما هي طوائف ممتنعة مستندة في منعتها إلى الكفار الأصليين أو الفرعيين، وكل طائفة من هذه الطوائف تعترف بالأخرى، فرييس الطائفة

المتنعة بشوكتها فرعياً وبشوكة أمريكا أساساً المتنعة عن تطبيق الشرع — رائع بالطوائف المتنعة الأخرى والإماء الأمريكية في العالم الإسلامي.

ولكن لما قامت طائفة ممتنعة تنادي بالجهاد وتحرير البلاد أنكرت عليها الطوائف المتنعة عن تطبيق الشرائع وعلماؤهم لأن هذه الطائفة خارجة على التعليمات الأمريكية والتحالف الصهيوني البروتستنتي فلماذا يحلل علماء الطائفة المتنعة عن تطبيق الشرع — رائع للكفار ويحرمون على المسلمين؟

الجواب واضح وسهل وهو؛ لأنهم أداة من أدوات الطائفة المتنعة عن تطبيق الشرائع في حربها على الإسلام.

ثم عندما سقطت الخلافة على أيدي التتار هل ترك المسلمون الجهاد لفقد الإمام أم أنهم جاهدوا زرافات ووحدانا ثم التقوا على أمير للجهاد وأخرجوا التتار من ديار الإسلام؟ وعندما حصل الاحتلال الغربي الحديث هل ترك المسلمون الجهاد لعدم وجود الإمام أم قاموا كل من ناحيته يصابول هؤلاء الكفرة؟

إن فتاوى علماء الطوائف المتنعة عن تطبيق الشرائع لا يمكن فهمها إلا أنها مظاهرة لمحور الشر المتمثل في التحالف الصهيوني البروتستنتي الردي في حربهم على الإسلام.

ويتضح مما مر معنا أن الجهاد وخاصة منه جهاد الدفع يقوم بأمر ودون أمير بل إن الأمير يأخذ شرعيته من القيام بما أمر الله وعلى رأس ما أمر الجهاد وجهاد الطوائف المتنعة عن تطبيق الشرائع هو من أهم وأولى الجهاد فيجاهد دون أمير عام لفقده أو لنكوله ويعين المجاهدون أميراً

منهم وحالنا والله الحمد راية الجهاد مرفوعة وأمير الجهاد موجود وأمراء الطوائف الممتنعة عن تطبيق الشرائع هم العدو الذي يجب علينا أن نجاهده.

والله أعلم.

وكتبه رضوان محمود نموس في 7/ جمادى الثانية 1433 هـ





حول قتال الطائفة الممتنعة (2)

السلام عليكم شيخنا رضوان هذه هي أسئلتي...

قرأت عدة مقالات عن الطائفة الممتنعة ومنها مقالاتك ولدي عدة أسئلة عن الطائفة الممتنعة وكفر الدول وهي كالآتي:

- 6 - هل يختلف القتال في كون الممتنعين طائفة محكومة ضمن الدولة أو طائفة مستقلة في أرض منعزلة عن الدولة الإسلامية؟
- 7 - هل الطوائف الممتنعة في عصـ — رنا (الدول) من جنس قطاع الطرق والخوارج أم أنها طوائف ردة؟
- 8 - هل محاولة الدولة تطبيق الشرع يعد مانعاً من قتالها رغم وجود تشريعات وضعية؟
- 9 - هل جهاد الدولة للأعداء يعد مانعاً من قتالها؟
- 10 - هل سفك الدولة للدماء يعد مانعاً من قتالها؟

أقول وبالله التوفيق:

الإجابة عن السؤال السادس؛ الأصل أن الدولة الإسلامية هي دولة واحدة.

قال الله تعالى: «إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ» (الأنبياء: 92)، وقال الله تعالى: «وَأَنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ» (المؤمنون: 52).

وَعَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ بِهَذَا الْكِتَابِ: (هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ، بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَأَهْلِ يَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ، فَلَحِقَ بِهِمْ، فَحَلَّ مَعَهُمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ دُونَ النَّاسِ)⁽¹⁾

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بُوِيعَ حَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»⁽²⁾

ولفظ الممتنع عن تطبيق الشرائع المقصود به من كان مسلماً أو ادعى الإسلام ثم امتنع عن تطبيق الشرائع، أما الكفار الأصليين فلا يطلق عليهم لفظ الطوائف الممتنعة عن تطبيق الشرائع؛ بل هم كفار يدعون إلى الإسلام، أو يقاتلون إذا أبوا؛ أو يدفعون الجزية إذا كانوا من أهل الكتاب، وهذا يعني أن الطائفة الممتنعة؛ الأصل فيها أنها داخل دولة الإسلام ولها حالات:

- 1- إما أن تكون داخل الدولة وما زالت وعلى الإمام قتالها.
- 2- أو أنها امتنعت عن تطبيق بعض الشرائع أو كلها، وأعلنت انفصالها عن الدولة؛ وهذه قتالها أولى وأوجب؛ لاجتماع عدة معاني في وجوب القتال: الامتناع عن بعض الشرائع، والخروج على الإمام ومبايعة رئيس جديد.
- 3- أما واقعنا كما قلت في الحلقة السابقة: فهو عدم وجود إمام شرعي؛ وكل الموجود طوائف ممتنعة مرتدة.

1 (الأموال لابن زنجويه (1 / 331) برقم 508

(2) صحيح مسلم (3 / 1480) 61 - (1853)

فالواجب حسب القدرة، وما تقتضيه السياسة الشـرعية؛ من اجتماع المجاهدين تحت قيادة واحدة، والعمل على إقامة دولة الإسلام في بقعة ما؛ ثم مجاهدة باقي أهل الردة والطوائف لإعادتهم إلى دولة الإسلام، وهذا هو الأمثل.

فإذا لم نستطع تحقيقه؛ فكل من موقعه وحسب القدرة، وهذا أمر يعود تقديره إلى أهل كل منطقة وحالهم وإمكاناتهم وما تقتضيه السياسة الشرعية.

أما الحكم الشرعي فهو وجوب مقاتلة هذه الطوائف وإقامة حكم الله كيفما اتفق شرعاً.

السؤال السابع: هل الطوائف الممتنعة في عصرنا (الدول) من جنس قطاع الطرق والخوارج أم

أنها طوائف ردة؟

أقول وبالله التوفيق: الغالب العام على الطوائف الممتنعة عن تطبيق الشرائع وخاصة الدول هي طوائف ردة وقد ارتدت لعوامل كثيرة منها؛ الحكم بغير ما أنزل الله، ومنها التشـريع من دون الله، ومنها الولاء السافر لمحور الكفر والحرب على الإسلام المتمثل بالدول الكافرة، ومنها انضمامها لهيئات كافرة والتزامها بقوانينها الكافرة كالأمم المتحدة وما شابهه، ومنها محاربة الإسلام والمسلمين والتضييق عليهم الخ.

السؤال الثامن: هل محاولة الدولة تطبيق الشرـرع يعد مانعاً من قتالها رغم وجود تشـريعات

وضعية؟

أقول وبالله التوفيق: إن ادعاء الدول المرتدة أنها تحاول تطبيق الشرـرع هو لخداع المغفلين فقط فهذه الدول هي التي تشـرع من دون الله وتتخذ التشـريع المضاد لله بثانية واحدة ودون دراسة وتمحيص و... إلخ، فلماذا العودة للشرـرع يحتاج عـشـرات السنوات من الدراسة والتخطيط

والتأني؟! ومن أحب معرفة هذه النقطة فأنصح به دراسة كتاب الشيخ صلاح أبو إسماعيل الذي كان عضواً في البرلمان المصري وحاول تقديم طلب ومشاريع لتطبيق الشريعة، وما هي النتائج التي وصل إليها واسم الكتاب (الشهادة: شهادة حق في قضية العصر) وكتاب (شريعة بل) وهو يتحدث عن محاولات تطبيق الشريعة في باكستان كما أنصح بدراسة (حركة نفاذ شريعة) في باكستان ومجموع ما كتب والواقع يشير إلى أن دعوى محاولة تطبيق الشريعة من بعض الحكومات دعوى باطلة ومنتهية الصلاحية، ولا تغر إلا المغفلين جداً ولا يرددها إلا عملاء الطواغيت أو أرباب الغفلة، والحكم أن مثل هذه الادعاءات ليست مبرراً لترك جهادهم.

السؤال التاسع: هل جهاد الدولة للأعداء يعد مانعاً من قتلها؟

أقول وبالله التوفيق: يقال في هذا كما قيل في السؤال السابق فجميع الدول الممتنعة عن تطبيق الشرائع لا يوجد في قواميسها كلمة (جهاد) بل لو يستطيعون حذف جذر (جهاد) من القاموس لفعلوا.

وما كان من تمثيلات حروب مع يهود فهو ليس جهاد والآن كل الدول بينها وبين يهود إما اتفاقيات سلام أو هدنة أو خضوع لقرارات الأمم المتحدة وكل الدول أعلنت أحقية دول المنطقة أن تعيش بسلام إشارة منها إلى دولة يهود، وكل هذا ليتفرغوا لحرب الإسلام.

ثم إذا كانت دولة مرتدة تتقاتل مع دولة كافرة، فهل هذا يلغي واجبنا الشريعة في قتال أهل الردة لإقامة حكم الله في الأرض؟!!

نعم ربما يكون من الحكمة في حال كون الحرب مشتعلة؛ الانتظار حتى انتهائها ولكن لا ننتظر في حال إدخال سين وسوف على فعل قتال العدو.

والآن وكما هو مرئي ومشاهد لا يوجد قتال بين يهود والحكومات المرتدة، وهب أن الأمر ضاق على الطاغوت بشار وحكومته المرتدة مثلاً فأشدّ عل تمثيلية حرب مع يهود سواء كان بالاتفاق معهم أو منفرداً فلا نوقف الجهاد من أجل هكذا مسرحيات.

السؤال العاشر: هل سفك الدولة للدماء يعد مانعاً من قتالها؟

أقول وبالله التوفيق من كان يظن أن هناك جهاد دون سفك دماء فهو واهم أو يعيش في كوكب آخر، قال الله تعالى: «وَكَايْنِ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ» (آل عمران: 146).

ثم من انتهى عمره سيموت أينما كان ومن لم ينته عمره لن يموت ولو سقطت عليه القنابل الذرية وهذه قضية عقيدة.

قال الله تعالى: «ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسَا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ» (آل عمران: 154).

وقال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُخَيِّبُ وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» (آل عمران: 156).

ولتراجع سيرة الرسول ﷺ هل أنهى دولة الشرك دون سفك دماء؟! أم أنه ﷺ وخلال عشر سنوات بعد الهجرة وحتى وفاته ﷺ قام بـ 72 معركة ما بين غزوة وسرية.

وعندما نكَل بنو إسرائيل عن الجهاد؛ تاهوا في صحراء سيناء أربعين سنة، وعندما نكلنا نحن عن الجهاد تنها في شعاب الضلال مئات السنين ولن نعود إلى دولة الإسلام إلا بالجهاد، ولقد قال خالد بن الوليد رضي الله عنه: شهدت مائة زحف أو زهائها وما في بدني شبر إلا وفيه طعنة أو ضربة، وها أنا ذا أموت في فراشي كما يموت البعير، فلا نامت أعين الجبناء!

وقال الشاعر:

وسفك الدما يا جارتى يعصم الدما وبالقتل يا أختاه قد يمنع القتل

والذين يظنون أن الإسلام سيعود بصناديق الاقتراع ولذلك قرروا التحاكم إليه؛ يعرفون أنهم كاذبون مخادعون ونعرف أنهم ضالون مضلون.

والمحصلة: أنه لا يجوز القعود عن قتال العدو المتمثل بالدولة الممتنعة عن تطبيق الشرائع بحجة أن الدولة تسفك الدماء أو مجرمة أو... الخ فهي تَعْلَلُ لا تَمُتُّ إلى الشرع أو العقل بصلة.

هذا ما تيسر. والله أعلم.





الطائفة الممتنعة وكفر الدول

السلام عليكم شيخنا رضوان هذه هي أسئلتي...

قرأت عدة مقالات عن الطائفة الممتنعة ومنها مقالتك ولدي عدة أسئلة عن الطائفة الممتنعة وكفر الدول وهي كالآتي:

11 - ما معنى الاستتابة وهل شروط وموانع التكفير تعتبر من الاستتابة؟

12 - هل تكفر الدولة بتشريع قانون وضعي واحد أم هناك نسبة معينة؟

قال في مختار الصحاح: ت و ب التَّوْبَةُ الرجوع عن الذنب وبابه قال وتَوْبَةٌ أيضاً وقال الأخفش التَّوْبُ جمع توبة ... واستتَابَهُ سألَهُ أَنْ يَتُوبَ

وقال في اللسان: توب: التَّوْبَةُ: الرَّجُوعُ مِنَ الذَّنْبِ، وَفِي الذَّنْبِ فِي الْحَدِيثِ: النَّدَمُ تَوْبَةً، وَالتَّوْبُ مِثْلُهُ، وَقَالَ الْأَخْفَشُ: التَّوْبُ جَمْعُ تَوْبَةٍ مِثْلَ عَزْمَةٍ وَعَزَمٍ، وَتَابَ إِلَى اللَّهِ يَتُوبُ تَوْباً وَتَوْبَةً الْوَطْنِيَّةَ مَتَاباً: أَنَابَ وَرَجَعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ إِلَى الطَّاعَةِ، ... وَرَجَلَ تَوَابٌ: تَأَيَّبَ إِلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ تَوَابٌ: يَتُوبُ عَلَى عَبْدِهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ»، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «تُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً»؛ أَي: عُودُوا إِلَى طَاعَتِهِ وَأَنِيبُوا إِلَيْهِ. ... وَاسْتَتَبْتُ فَلَنَأْ: عَرَضْتُ عَلَيْهِ التَّوْبَةَ مِمَّا اقْتَرَفَ أَيِ الرَّجُوعِ وَالنَّدَمِ عَلَى مَا فَرَطَ مِنْهُ، وَاسْتَتَابَهُ: سَأَلَهُ أَنْ يَتُوبَ.

فالاستتابة إذاً هي عرض التوبة ودعوة المذنب إليها سواء كان الذنب صغيرة أو كبيرة أو ردة وكفر.

وعرض التوبة ليست واجباً على من ارتد بل هي من باب الأولى، أما إذا كان المرتد زنديقاً كحال النصيريين والعلمانيين والشيوعيين والحكام؛ فالإجماع أن الزنديق يقتل دون أن تعرض عليه

التوبة، وإذا بادر هو بها بعد القدرة عليه لا تقبل منه أما إذا تاب قبل القدرة عليه فهذه التوبة المقبولة والله أعلم.

وموانع التكفير ليست من الاستتابة مع أنه بينها وبين الاستتابة علاقة، أما شروط وموانع التكفير ففيها خلاف فمنهم من قال:

هي الإكراه الملجئ، والخطأ فقط.

ومنهم من قال هي أربع: الإكراه والخطأ والجهل والتأويل.

ومنهم من أوصلها إلى ست فأضاف التقليد والعجز.

على أن الذين أدخلوا الجهل والتأويل والتقليد والعجز فصلوا في ذلك وقسموا كل بند إلى قسمين: فقالوا جهل يعذر صاحبه وجهل لا يعذر به، وأناطوا ذلك بالزمان والمكان والقضية المجهول بها وسبب الجهل هل سبب قاهر؟ كأن يكون الإنسان حديث عهد بإسلام أو في بلد كفر أصلي ولا يوجد من يسأله أو أسلم وهو بسجن الكافرين ولم يتمكن من التعلم، أم أن سبب الجهل تقصيره وعدم طلب العلم.

وكذلك فعلوا بالتأويل وبقية الأقسام.

ووجه الحق كما أراه والله أعلم أن موانع التكفير هي الإكراه والخطأ والجهل فقط في دقائق الأمور التي تتعلق بالصفات وما شابه وبعد تبين الحجة ينتهي الجهل سواء اقتنع الجاهل أم لم يقتنع والله أعلم.

ولا بأس بإلقاء قليل من الضوء على بند الجهل لتمسك أصحاب الأهواء به ليشملوا الطواغيت المشرعين من دون الله.

فالله تعالى وهو أرحم الراحمين لم يعذر بالجهل العام بل وصف الكفار بأنهم جهلة ومع وصفه لهم بالجهل كانوا كفاراً ولقوا مصير الكفار.

قال الله تعالى: «وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ» (الأنعام: 111).

وقال الله تعالى: «وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَا إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ» (هود: 29).

وقال الله تعالى: «أَتُنْكُمُ اللَّاتُوتُونَ الرَّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ» (النمل: 55).

وقال الله تعالى: «قَالَ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ وَأُبَلِّغُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ» (الأحقاف: 23).

وقال الله تعالى: «وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عُمِّي فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ» (البقرة: 171).

وقال الله تعالى: «وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ» (المائدة: 58).

وقال الله تعالى: «أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا» (الفرقان: 44).

وقال الله تعالى: «قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا تُقِيمُ هُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنَّا» (الكهف: 103-105).

وقال الله تعالى: «وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لِيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ» (العنكبوت: 63).

«وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ» (الملك: 10).

ومن السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقُولُ الْكَلِمَةَ لَا يَقُولُهَا إِلَّا لِيُضْحِكَ بِهَا النَّاسَ، يَهْوِي بِهَا أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَإِنَّهُ لَيَزِلُّ عَنْ لِسَانِهِ أَشَدَّ مِمَّا يَزِلُّ مِنْ قَدَمِهِ» فهو لم يقصد الكفر ولكنه قال ذلك ليضحك الناس جهلاً منه ومع هذا عوقب كما قال ﷺ⁽¹⁾.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيُطْعِمُ الْمُسْكِينَ فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ قَالَ لَا يَنْفَعُهُ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ⁽²⁾.

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ أَنَّ لَقِيطًا خَرَجَ وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ نَهْيُكُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْمُتَنَفِّقِ قَالَ لَقِيطٌ فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبِي حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَأَنْسِلَاخِ رَجَبٍ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَافَيْنَاهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَقَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنِّي قَدْ خَبَّاتُ لَكُمْ صَوْتِي مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَلَا لَأُسْمِعَنَّكُمْ أَلَا فَهَلْ مِنْ أَمْرٍ بَعَثَهُ

(1) شرح السنة للبيهقي (14 / 319) 4131

(2) مسلم 214

قَوْمُهُ فَقَالُوا ااعلم لنا ما يقول رسول الله ﷺ ألا ثم لعله أن يلهيه حديث نفسه أو حديث صاحبه أو يلهيه الضلال ألا إني مسئول هل بلغت ألا اسمعوا تعيشوا ألا اجلسوا ألا اجلسوا قال فجلس الناس وقمت أنا وصاحبي حتى إذا فرغ لنا فؤاده وبصره قلْتُ يا رسول الله ما عندك من علم الغيب فضحك لعمرُ الله وهز رأسه وعلمَ أيَّ أبتغي لسقطه... قال فانصرفنا وأقبلت عليه فقلْتُ يا رسول الله هل لأحدٍ ممن مضى من خيرٍ في جاهليتهم قال: قال رجلٌ من عرضِ قُريشٍ والله إنَّ أباك المتفقَ لفي النارِ قال فلَكَأنه وقعَ حرٌّ بينَ جلدي ووجهي ولحمي ممَّا قال لأبي على رؤوسِ الناسِ فهممتُ أن أقولَ وأبوك يا رسولَ الله ثم إذا الأخرى أجهلُ فقلْتُ يا رسولَ الله وأهلك قال وأهلي لعمرُ الله ما أتيتَ عليه من قبرِ عامريٍّ أو قُريشيٍّ من مُشركٍ فقلُّ أُرسلني إليك محمدٌ فأبشركَ بها يسوءُكَ تُجرُّ على وجهك وبطنك في النارِ قال قلْتُ يا رسولَ الله ما فعلَ بهم ذلكَ وقد كانوا على عملٍ لا يُحسنونَ إلا إياهُ وكانوا يحسبونَ أنهم مُصلحونَ قال ذلكَ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ بعثَ في آخرِ كُلِّ سبْعِ أُممٍ يعني نبيًّا فمنَّ عصَى نبيِّه كان من الصَّالينَ ومن أطاعَ نبيِّه كان من المهتدين⁽¹⁾.

قال القرطبي: وإلى هذا ذهب البخاري رحمه الله حيث بوب في كتابه باب العلم قبل القول والعمل لقول الله عز وجل فاعلم أنه لا إله إلا الله قال القاضي من لم يكن عالماً بالله فهو جاهل والجاهل به كافر⁽²⁾.

وقال الجصاص: (والكفر هو التغطية، ويرجع معنى ما ذكر عنهم إلى التغطية من وجهين أحدهما كفران النعمة بجحدها أن يكون المنعم بها هو الله تعالى وإضافتها إلى غيره ممن ادعوا له الإلهية

(1) مسند احمد 15773

(2) تفسير القرطبي ج: 7 ص: 331

والآخر كفر من جهة الجهل بالله تعالى، وكل جاهل بالله كافر لتضييعه حق نعم الله تعالى فكان بمنزلة مضيفها إلى غيره⁽¹⁾.

وسُئِلت هيئة كبار العلماء فقالت:

السؤال الأول من الفتوى رقم 9257 (14/ 2 / 16): هل كل من أتى بعمل من أعمال الكفر أو الشرك يكفر؟ علماً بأنه أتى بهذا الشيء جاهلاً يعذر بجهله أم لا يعذر؟ وما هي الأدلة بالعدر أو عدم العذر؟

الجواب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

لا يعذر المكلف بعبادته غير الله أو تقربه بالذبائح لغير الله أو نذره لغير الله ونحو ذلك من العبادات التي هي من اختصاص الله إلا إذا كان في بلاد غير إسلامية ولم تبلغه الدعوة فيعذر لعدم البلاغ لا لمجرد الجهل؛ لما رواه مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصبي ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار».

فلم يعذر النبي ﷺ من سمع به ومن يعيش في بلاد إسلامية قد سمع بالرسول ﷺ فلا يعذر في أصول الإيمان بجهله.

(1) أحكام القرآن للجصاص ج: 4 ص: 42

أما الذين طلبوا من النبي ﷺ أن يجعل لهم ذات أنواط يعلقون بها أسلحتهم فهؤلاء كانوا حديثي عهد بكفر وقد طلبوا فقط ولم يفعلوا فكان ما حصل منهم مخالفاً للشريعة وقد أجابهم النبي ﷺ بما يدل على أنهم لو فعلوا ما طلبوا كفروا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود

عضو عبد الله بن غديان

نائب رئيس اللجنة عبد الرزاق عفيفي

الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز⁽¹⁾

ثم لو كان الجهل عذراً بإطلاق؛ لكان الجهل خيراً من العلم إذ أن صاحبه معذور ناج يوم القيامة وهذه غاية ونهاية المنى، ولا أظن أن أحداً من الناس على اختلاف أديانهم يقول أن الجهل خير من العلم، فإذا بطل اللازم بطل الملزوم.

وهناك أمر خطير جداً وهو النطق بالمكفرات وإعلان تبني أمور مكفرة ثم يزعم أصحابها أنهم يفعلون ذلك سياسة أو لأجل الوصول إلى القيادة والزعامة من الأمور الدنيوية، كما يقول كثير من قادة الحركات المتمسلة؛ أنه يقبل بولاية الكافر وأنه يرضى بذلك إذا كانت نتيجة الصندوق هكذا، وأنه يقبل بأي شيء يفرزه الصندوق، ومنهم من يقول بحرية تبديل الدين وإلغاء حد

(1) فتاوى هيئة كبار العلماء

الردة ومنهم من يقول بحلول مفهوم المواطنة مكان الجزية، وهكذا من الأشياء المكفرة زعمًا منهم أن السياسة وإرادة الزعامة تبرر ذلك.

وهذا خطأ عظيم وهو ظنهم أن الشهوة أو إرادة الدنيا أو السياسة مانع من موانع التكفير، وأن الإنسان لا يكفر إلا إذا قصد الكفر واعتقده وانشرح صدره به.

ومقصودهم أن الإنسان لو قال الكفر أو عمله، عامداً عالماً أنه كفر، ثم زعم أنه لم يُرد الكفر، وإنما أراد تحصيل شهوة أو سياسة أو عرض من الدنيا، أنه لا يكفر.

وهذا ضلال بيّن، مخالف لما دل عليه الكتاب والسنة في مواضع، فإن الله تعالى بيّن أن من أسباب الكفر والردة إرادة الحياة الدنيا واستحبابها، فكيف يأتي من يجعل ذلك مانعاً من موانع التكفير.

قال الله تعالى: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ» (النحل: 106 - 107)

وقال سبحانه: «وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ» (التوبة: 65 - 66)

قال شيخ الإسلام: (والكافر قد يعلم وجود ذلك الضرر لكنه يحمله حب العاجلة على الكفر، يبين ذلك قوله: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ

وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ» (النحل: 106 - 107)، فقد ذكر تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه وذكر وعيده في الآخرة ثم قال: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ» (النحل: 107) وبين تعالى أن الوعيد استحققه بهذا، والله سبحانه وتعالى جعل استحباب الدنيا على الآخرة هو الأصل الموجب للخسران، واستحباب الدنيا على الآخرة قد يكون مع العلم والتصديق بأن الكفر يضر في الآخرة، وبأنه ما له في الآخرة من خلاق⁽¹⁾، وكل من تكلم بالكفر طوعاً فقد شرح صدره به.

وقد بين شيخ الإسلام هذه المسألة بياناً شافياً في مواضع من كتبه، قال: (فمن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامداً لها عالماً بأنها كلمة كفر، فإنه يكفر بذلك ظاهراً وباطناً، ولا يجوز أن يُقال إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمناً، ومن قال ذلك فقد مرق من الإسلام، قال الله سبحانه: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» (النحل: 106)، ومعلوم أنه لم يُرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط؛ لأن ذلك لا يُكره الرجل عليه، وهو قد استثنى من أكره. ولم يُرد من قال واعتقد؛ لأنه استثنى المكره، وهو لا يكره على العقد والقول، وإنما يكره على القول فقط، فعلم أنه أراد: من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم، وأنه كافر بذلك إلا من أكره وهو مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدراً من المكرهين فإنه كافر أيضاً، فصار كل من تكلم بالكفر كافراً إلا من أكره، فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، وقال تعالى في حق المستهزئين: «لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ» (التوبة: 66)، فبين أنهم كفار بالقول، مع أنهم لم

(1) (مجموع الفتاوى) (7/ 559)

يعتقدوا صحته، وهذا باب واسع، والفقه فيه ما تقدم من أن التصديق بالقلب يمنع إرادة التكلم وإرادة فعل فيه استهانة واستخفاف، كما أنه يوجب المحبة والتعظيم⁽¹⁾

وقال: وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً؛ فقد شرح بها صدرها، وهي كفر، وقد دل على ذلك قوله تعالى: «يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهِزُّوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ» (التوبة: 64 - 66)، فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم، مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له بل كنا نخوض ونلعب، ويين أن الاستهزاء بآيات الله كفر، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا الكلام⁽²⁾

وقال: (وأيضاً: فإنه سبحانه استثنى المكروه من الكفار، ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله لم يستثن منه المكروه؛ لأن الإكراه على ذلك ممتنع، فعلم أن التكلم بالكفر كفر إلا في حال الإكراه، وقوله تعالى: «وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا» (النحل: 106)، أي لاستحبابه الدنيا على الآخرة. ومنه قول النبي ﷺ: (يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا)⁽³⁾

والآية نزلت في عمار بن ياسر وبلال بن رباح وأمثالهما من المؤمنين المستضعفين لما أكرههم المشركون على سب النبي ﷺ ونحو ذلك من كلمات الكفر، فمنهم من أجاب بلسانه كعمار،

(1) (الصارم المسلول) (3 / 975).

(2) (مجموع الفتاوى) (7 / 220).

(3) رواه مسلم (118) من حديث أبي هريرة ؓ، وهو بلفظ: (أو يمسي مؤمناً)

ومنهم من صبر على المحنة كبلال، ولم يكره أحد منهم على خلاف ما في قلبه، بل أكرهوا على التكلم، فمن تكلم بدون الإكراه لم يتكلم إلا وصدره منشراح به، فتبين بهذا أن انشراح الصدر بالكفر، في حق من تكلم به طائعا: وصف لازم، لا شرط أو قيد في التكفير.⁽¹⁾

أما التأويل فلو أعذر كل كافر بالتأويل لم يبق كافر غير معذور، فغلاة الصوفية كلهم تأولوا، وابن عربي يقول: كل ما عبد في الأرض هو الله وتأول قوله تعالى: «وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ» (الإسراء: 23) أنه قضاء من الله لا يرد ولا يكون سواه فكل معبود عبد من شجر وحجر وغيره هو الله حقيقة، لذا قال تعالى: «رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ» ولم يقل رفيع الدرجة.

ولننظر مثلاً إلى كتاب "فصوص الحكم"؛ نجده يقول:

(إنما سُمِّيَ الخليل خليلاً لتخلُّه وحده — ره جميع ما اتصف به الذات الإلهية، وبه سُمِّيَ الخليل خليلاً كما يتخلَّل اللون الملوَّن، فيكون العَرَضُ بحيث جوهره، أو لتخلل الحق وجود صورة إبراهيم عليه السلام وكل حكم... ألا ترى الحق يظهر بصفات المحدثات، وأخبر بذلك عن نفسه، وبصفات النقص، وبصفات الذم، ألا ترى المخلوق يظهر بصفات الحق من أولها إلى آخرها، وكلها حقُّ له).

وقال: (فصَّ حكمة إمامية في كلمة هارونية):

(ثم قال: لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي، ولا تُشمت بي الأعداء، فهذا كله نَفْسٌ من أنفاس الرحمة، وسبب ذلك عدم التثبت في النظر فيما كان في يديه من الألواح التي ألقاها من يديه، فلو نظر فيها نظر تثبت لوجد فيها الهدى والرحمة، وكان موسى أعلم بالأمر من هارون، لأنه علم ما عبده

(1) (مجموع الفتاوى) (7/ 560).

أصحاب العجل لعلمه بأن الله قضى أن لا يُعبد إلا إياه، وما حكم الله بشيء إلا وقع، فكان عَتَبَ موسى أخاه هارون لما وقع الأمر في إنكاره، وعدم اتساعه، فإن العارف من يرى الحق في كل شيء؛ بل يراه عين كل شيء، وما عبد شيء من العالم إلا بعد التلبس بالرفعة عند العابد، والظهور بالدرجة في قلبه، ولذلك يسمّى الحق لنا برفيع الدرجات، ولم يقل: رفيع الدرجة، فكثُرَ الدرجات في عين واحدة، فإنه قضى — أى أن لا يعبد إلا إياه في درجات كثيرة مختلفة أعطت كل درجة مجلّى إلهياً عُبد فيها، وأعظم مجلّى عُبد فيه وأعلاه الهوى، كما قال: أفرأيت من اتخذ إلهه هواه، فهو أعظم معبود، فإنه لا يُعبد شيء إلا به.

وحق الهوى إن الهوى سبب الهوى ولولا الهوى في القلب ما عُبد الهوى

والعارف المكمل من رأى كل معبود مجلّى للحق يعبد فيه).

والشيعة تأولوا الشجرة الملعونة في القرآن بني أمية؛ واجبت والطاغوت أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ولعن الله الشيعة.

وهكذا لذا قيدوا التأويل بأن يكون موافق لمقتضى اللغة ولا يتعارض مع قواعد الشرع وإذا كان كذلك لا يمكن أن يؤدي إلى الكفر وما أدى إلى الكفر لم يتقيد بقواعد التأويل وهو مرفوض لا يعذر أصحابه، ولا تتحمل الإجابة الإطالة في هذا الموضوع.

أما السؤال الثاني عشر وهو: هل تكفر الدولة بتشريع قانون وضعي واحد أم هناك نسبة معينة؟

إن تشريع الدولة لنصف قانون من دون الله ويتعارض مع شرعية الله هو كاف لكفر الدولة.

ولا يدخل في مسمى التشريع؛ العمل واللوائح الإدارية التي تنظم مسير إدارة البلاد كنظام المرور مثلاً وما شابهه، فشرط التشريع المكفر أن يكون مخالفاً لشرعة الله عز وجل.





حول العمليات الاستشهادية

الأخ زكريا الهجر يسأل:

السلام عليكم الشيخ رضوان ما حكم العمليات الاستشهادية من حيث من ينفذها، لقد سمعت منذ زمن تسجيل بصوت الألباني رحمه الله يعلّمها عملاً انتحارياً محرماً، على الأقل هذا ما فهمته من كلامه حينها، ثم ما حكمها إذا كانت العملية قد يذهب ضحيتها أناس مدنيين بسبب أنه صادف وجودهم قريب من موقع التفجير، ثم إذا كانت تؤدي إلى خسارة في الدعم الشعبي والجاهيري كما في الحالة السورية اليوم الناس تتخوف كثيراً من موضوع العمليات، وأي جماعة تتبنى أي تفجير تخسر رصيدها لدى الناس، أرجو أن تفيدنا بذلك وجزاك الله كل خير.

أقول وبالله التوفيق:

إن الحكم على الش — يء فرع عن تصوره؛ لذا من الواجب تبين الأجواء المحتففة بالعمليات الاستشهادية.

لما كان الكفار يمتلكون التفوق النوعي في السلاح بمختلف أنواعه، قابلهم المجاهدون بتفوق نوعي في حب الموت في سبيل الله، وبرزت العمليات الاستشهادية، فجن جنون الكفر وأتباعه من العبيد الذين يسميهم علماء الطاغوت أولياء الأمر وكانت محطات مهمة في هذا الشأن.

1 - في عام 1996 انعقد في شرم الشيخ مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب بحضور لفيف من زعماء العالم بقيادة الرئيس الأمريكي كليتتون، وكانت كلمة سعود الفيصل تعلن إدانة العمليات الاستشهادية بما في ذلك العمليات ضد يهود.

2- بعد غزوة منهاتن وواشنطن جن جنون أمريكا وبدأت بحملة واسعة لمحاربة الجهاد وعلى رأس ذلك العمليات الاستشهادية.

3- دعوة دولة يهود لسن قانون دولي يجرم العمليات الاستشهادية:

(إسرائيل تسعى لتجريم العمليات الاستشهادية دولياً:

انتهت وزارة الخارجية الإسرائيلية من إعداد مشـروع اتفاقية دولية "ضد العمليات الاستشهادية" وبدأت في توزيعه على وزارات خارجية دول العالم للتوقيع ليتحول إلى اتفاقية دولية معترف بها، وأفادت صحيفة "هآرتس" اليوم الأربعاء أن المشروع الذي كان أعده القسم القانوني في الوزارة وقت الوزير السابق بنيامين نتنياهو وسلم إلى الوزير الحالي سوليفان شالوم، واستناداً إلى الصحيفة فإن مشروع الاتفاقية الذي يدعو إلى منع تقديم الدعم أو التحريض للقيام بعمليات انتحارية يحتوي على ثلاث مواد:

أولاً: أي تحريض أو دعوة أو مساعدة للقيام بعملية انتحارية مهما كانت طريقة الهجوم، مثل الأزيمة المتفجرة، سيعتبر جريمة دولية.

ثانياً: يقترح مشروع الاتفاقية منع الدول والهيئات أو المنظمات من تقديم معونات مالية لعوائل الانتحاريين.

ثالثاً: تشكيل هيئة دولية جديدة بالتعاون مع الأمم المتحدة تعنى بتقديم المساعدة لدول العالم لمحاربة ظاهرة العمل الانتحاري، وتقول الصحيفة إن مشـروع المعاهدة هو من بنات أفكار آلن بيكر المستشار القانوني للخارجية الإسرائيلية الذي يعتقد أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بمحاربة الإرهاب والمعمول بها حالياً لا تغطي كما يجب ظاهرة العمليات الانتحارية، وهي على الأغلب، حسب اعتقاد بيكر، تغطي الجانب القانوني ضد الانتحاريين أنفسهم ولكنها، أي المعاهدات، لا تتناول المحرضين على هذه

الهجمات، وبحسب الصحيفة فإن الخارجية الإسرائيلية تدرس الآن "أفضل السبل" لجمع التوقعات على مشروعات الاتفاقية، وهي لم تقرر ما إذا كان يجب أن تصدر إسرائيل بنفسها حملة عالمية لهذا الغرض أو ترك المهمة لتتصدى لها الولايات المتحدة الأمريكية، واستناداً للصحيفة فإن بيكر ناقش مشروعات الاتفاقية مع نظرائه في واشنطن، روسيا، تركيا والهند الذين أبدوا اهتماماً كبيراً بالمشروع⁽¹⁾.

4- وبين 1996 و 2003 نشطت أمريكا بتشويه مثل هذا النمط الجهادي وأمرت عبيدها بمعالجة الأمر فسارع الطواغيت الحكام لتنفيذ أمر السيد الأمريكي، وأصدروا التعليمات لهيئات الإفتاء ومن يدور في فلكها لتجريم وتحريم العمليات الاستشهادية، وقام علماء الطواغيت بدورهم مأزورين؛ عليهم من الله ما يستحقون.

وفي نفس الوقت قام علماء المجاهدين بتوضيح الأمر وشرعيته، وأبين بعون الله الأدلة الشرعية حول هذا الموضوع ومختصراً من أقوال العلماء.

قال الله تعالى: «وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ* إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ* فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ* فَالْتَمَعَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ» (الصافات 139 / 142)

وقصة يونس كما ذكرها العلماء هي:

قال ابن كثير: (وَقَوْلُهُ: (إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْمَوْقَرُ، أَيِ: الْمَمْلُوءُ بِالْأَمْتِعةِ، (فَسَاهَمَ) أَيِ: قَارَعَ (فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) أَيِ: الْمَغْلُوبِينَ، وَذَلِكَ أَنَّ السَّفِينَةَ تَلْعَبَتْ بِهَا الْأَمْوَاجُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَأَشْرَفُوا عَلَى الْغَرَقِ، فَسَاهَمُوا عَلَى مَنْ تَقَعُ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ يُلْقَى فِي الْبَحْرِ،

(1) موقع الإسلام اليوم بتاريخ 23 / 12 / 1423 هـ الموافق 5 / 3 / 2003 م

لَتَخَفَّ بِهِمُ السَّفِينَةُ، فَوَقَعَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ يُونُسَ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهُمْ يَضُنُّونَ بِهِ أَنْ يُلْقَى مِنْ بَيْنِهِمْ، فَتَجَرَّدَ مِنْ ثِيَابِهِ لِيُلْقَى نَفْسُهُ وَهُمْ يَأْبُونَ عَلَيْهِ ذَلِكَ⁽¹⁾

وقال العثيمين في شرح رياض الصالحين: (يونس عليه السلام أحد الأنبياء ركب مع قوم في سفينة فضاقت به، وقالوا: إن بقينا كلنا على ظهرها هلكنا وغرقت، لا بد أن ننزل بعضنا في البحر، فمن ننزل؟ أول راكب، أم أكبر راكب، أم أكبر بدنًا؟ فعملوا قرعة، فصارت القرعة على جماعة منهم يونس، أو هو وحده)⁽²⁾

فمن أجل احتمال وأقول احتمال وليس بالقطع بل يكمن أن ينجوا ويمكن أن لا ينجوا ركب سفينة صغيرة لا يتجاوز ركاها بضعة أفراد ضحى نبي بنفسه عليه السلام.

ولقد استنتج ابن الوزير رحمه الله هذا أيضاً فقال:

(وقد ورد القرآن الكريم بقتل النفس لمصلحة غير كلية في قصة يونس عليه السلام، وأنه لما عرف أن أهل السفينة يغرقون جميعاً إن لم يُلقَ أحدهم بنفسه إلى التهلكة ويرم بها في البحر، رأى أن رمي أحدهم بنفسه وحده أهون من موتهم الجميع، فرمى - ﷺ - بنفسه الشريفة، حين وقع السهم عليه، قال الله تعالى: «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ»

ولا شك أن قتل النفس في أصل الأمر حرامٌ، لكن جاز للضرورة، وهذا في فعل المحرم في الشرع لمصلحة، وقد ذكر علماء الأصول الكلام في المصالح، وطوّّلوا القول فيه، ومما ذكره: أن الكفار

(1) تفسير ابن كثير ت سلامة (7 / 38)

(2) شرح رياض الصالحين (2 / 434)

إذا تترسوا بمسلم، ولم يمكننا قتالهم حتى نقتله، وخفنا إن لم نقتله أن يقتلونا ويقتلوه معنا، أنه يجوز لنا قتله⁽¹⁾

وقال في الروض الباسم (ومن المعلوم أنَّ أخذ الولاية من أئمة الجور في ممالك الإسلام، وإقامة الحدود، واستخراج الحقوق، والقضاء بين الخصوم: من أعظم المصالح العامة، وأكد الفرائض المهمة، وقد ورد القرآن الكريم بقتل النفس لمصلحة غير كَلِيَّة، وذلك في قصَّة يونس - عليه السلام - قال تعالى: «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ» (الصافات / 141) فألقى بنفسه الكريمة لأجل مصلحة أهل السفينة، وإن كان هذا من شرع من قبلنا؛ فالصحيح: أنَّ ما حكاه الله تعالى في كتابنا من ذلك فهو حجة لقوله - ﷺ - في قصَّة كسر سنِّ الرِّبيع بنت معوذ: (القصاص كتاب الله)، وهو في (الصحيح) ولم يرد السنُّ بالسنِّ في كتاب الله إلا حكاية عن شرع من قبلنا في قوله تعالى: «وكتبنا عليهم فيها» الآية (المائدة / 45)⁽²⁾.

وقال عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي (وفي عمل أهل السفينة هذا العمل دليل على القاعدة المشهورة أنه يرتكب أخف الضررين لدفع الضرر الذي هو أكبر منه، ولا ريب أن إلقاء بعضهم وإن كان فيه ضرر، فعطب الجميع إذا لم يلق أحد أعظم)⁽³⁾

وقال الزركشي: (دل ذلك على شيئين، مشروعية القرعة مطلقاً في الكفالة، وإلقاء واحد من الجماعة في اليم)⁽⁴⁾

(1) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (8 / 176) ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى (المتوفى: 840هـ)

(2) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم - ﷺ - (2 / 410)

(3) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (1 / 238)

(4) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (7 / 454)

فمن أولى نبي كريم يلقي نفسه باليم من أجل بضعة أفراد أم استشهادي يعجل إلى ربه ليرضيه بقتل أعداء الله وحماية دعوة الله وإقامة حكم الله والذود عن حياض الأمة؟!

والدليل الثاني فعل غلام أهل الأخدود⁽¹⁾ فهو الذي دل الطاغية كيف يقتله من أجل مصلحة الدعوة كما يراها، ولم تقم دولة الإسلام بعد استشهاد بل تبعه آخرون على طريق الاستشهاد ولم يقل عنهم أحد أنهم انتحروا بل ساق الله تبارك وتعالى قصتهم على سبيل المدح والثناء، وهناك أدلة أخرى ستأتي في سياق كلام العلماء فلا نكررها خشية الإطالة:

أقوال العلماء في إباحة بل استحباب العمليات الاستشهادية:

قال الإمام ابن تيمية: (وَأَمَّا قَوْلُهُ: أُرِيدُ أَنْ أَقْتَلَ نَفْسِي فِي اللَّهِ، فَهَذَا كَلَامٌ مُجْمَلٌ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فَأَفْضَى ذَلِكَ إِلَى قَتْلِ نَفْسِهِ فَهَذَا مُحْسِنٌ فِي ذَلِكَ كَالَّذِي يَحْمِلُ عَلَى الصَّفِّ وَحْدَهُ حَمَلًا فِيهِ مَنَفْعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَقَدْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يُقْتَلُ فَهَذَا حَسَنٌ. وَفِي مِثْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ» وَمِثْلُ مَا كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ يَنْغَمِسُ فِي الْعَدُوِّ بِخَضْرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَى الْحَلَالُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: "أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ عَلَى الْعَدُوِّ وَحْدَهُ فَقَالَ النَّاسُ: أَلْقَى يَدَهُ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا وَلَكِنَّهُ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِ: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ»⁽²⁾).

(1) سنن الترمذي ت شاكر (5 / 437)

(2) مجموع الفتاوى (25 / 279)

قال الشيخ محمد بن إبراهيم (جاءنا جزائريون ينتسبون إلى الإسلام يقولون: هل يجوز للإنسان أن ينتحر مخافة أن يضربوه بالشرنقة⁽¹⁾)، ويقول: أموت أنا وأنا شهيد مع أنهم يعذبونهم بأنواع العذاب.

فقلنا لهم: إذا كان كما تذكرون فيجوز، ومن دليله: "آمنّا برب الغلام" وقول بعض أهل العلم: إن السفينة إلخ، إلا أن فيه التوقف من جهة قتل الإنسان نفسه، ومفسدة ذلك أعظم من مفسدة هذا، فالقاعدة محكمة، وهو مقتول ولا بد⁽²⁾.

رأي الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله:

السائل: بالنسبة للعمليات العسكرية الحديثة، فيه قوات تسمى بالكوماندوز، فيكون فيه قوات للعدو تضايق المسلمين، فيضعون فرقة انتحارية تضع القنابل ويدخلون على دبابات العدو، ويكون هناك قتل ... فهل يعد هذا انتحاراً؟

الجواب: لا يعد هذا انتحاراً، لأن الانتحار هو أن يقتل المسلم نفسه خلاصاً من هذه الحياة التعيسة ... أما هذه الصورة التي أنت تسأل عنها، فهذا ليس انتحاراً، بل هذا جهاداً في سبيل الله، إلا أن هناك ملاحظة يجب الانتباه لها، وهي أن هذا العمل لا ينبغي أن يكون فردياً أو شخصياً، إنما يكون هذا بأمر قائد الجيش، فإذا كان قائد الجيش يستغني عن هذا الفدائي، ويرى

(1) هي إبرة كان الفرنسيون يعطوها للأسير فيصاب بحالة من اللاوعي يعترف فيها عن كل ما يسأله، عن إخوانه المجاهدين أو أماكنهم أو ما شابه.

(2) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (6 / 207)

أن في خسارته ربح كبير من جهة أخرى، وهو إفناء عدد كبير من المشركين والكفار، فالرأي رأيه ويجب طاعته، حتى لو لم يرض هذا الإنسان فعله طاعته.

الانتحار من أكبر المحرمات في الإسلام، لأن ما يفعله إلا غضبان على ربه ولم يرض بقضاء الله، أما هذا فليس انتحاراً، كما كان يفعله الصحابة، يهجم على جماعة (كردوس) من الكفار بسيفه، ويعمل فيهم بالسيف حتى يأتيه الموت صابراً، لأنه يعلم أن مآله الجنة.

فستان بين من يقتل نفسه بهذه الطريقة الجهادية وبين من يتخلص من حياته بالانتحار⁽¹⁾.

رأي الشيخ حمود بن عقلاء الشيعي رحمه الله:

فضيلة الشيخ حمود بن عقلاء الشيعي حفظه الله من كل سوء

يقوم المجاهدون في فلسطين والشيشان وغيرهما من بلاد المسلمين بجهاد أعدائهم والإثخان بهم بطريقة تسمى العمليات الاستشهادية، فما حكم مثل هذه العمليات؟ وهل يعد هذا الفعل من الانتحار؟ وما الفرق بين الانتحار والعمليات الاستشهادية؟ جزاكم الله خيراً وغفر لكم.

الجواب ... قال بعد سرد عدد كبير من أفعال الصحابة كالبراء وغيره رضي الله عنهم: (دل ما سبق على أنه يجوز للمجاهد التغرير بنفسه في العملية الاستشهادية وإذهاها من أجل الجهاد والنكاية بهم ولو قتل بسلاح الكفار وأيديهم كما في الأدلة السابقة في مسألة التغرير والانغماس، أو بسلاح المسلمين وأيديهم كما في مسألة التترس أو بدلالة تسبب فيها إذهاب نفسه كما في قصة الغلام، فكلها سواء في باب الجهاد، لأن باب الجهاد لما له من مصالح عظيمة أعتفر فيه مسائل

(1) (سلسلة .. الهدى والنور) (شريط رقم 134) .

كثيرة لم تغتفر في غيره، مثل الكذب والخداع كما دلت السنة، وجاز فيه قتل من لا يجوز قتله، وهذا هو الأصل في مسائل الجهاد ولذا أُدخلت مسألة العمليات الاستشهادية من هذا الباب.

أما مسألة قياس المستشهد في هذه العمليات الاستشهادية بالمتحر فهذا قياس مع الفارق، فهناك فروق بينهما تمنع من الجمع بينهما، فهناك فرق بين المتحر الذي يقتل نفسه جزعاً وعدم صبر أو تسخطاً على القدر أو اعتراضاً على المقدور واستعجالاً للموت أو تخلصاً من الآلام والجروح والعذاب أو يأساً من الشفاء بنفس خائفة يائسة ساخطة في غير ما يرض الله وبين نفس المجاهد في العملية الاستشهادية بنفس فرحة مستبشرة متطلعة للشهادة والجنة وما عند الله ونصرة الدين والنكاية بالعدو والجهاد في سبيله لا يستون، قال تعالى: «أَفَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ» وقال تعالى: «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ» وقال تعالى: «أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ».

نسأل الله أن ينصـر دينه ويعز جنده ويكبت عدوه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين^(١).

(رأي الشيخ سليمان بن منيع، حفظه الله:

هل تعد العمليات "الانتحارية" ضد أعداء الإسلام في الجهاد استشهاداً؟

(١) الفتاوى الندية.

الحمد لله، لا شك أن العمليات الانتحارية في سبيل الله ضد أعداء الله ورسوله وأعداء المسلمين قربة كريمة يتقرب بها المسلم إلى ربه، ولا شك أنها من أفضل أبواب الجهاد في سبيل الله، ومن استشهد في مثل هذه العمليات فهو شهيد إن شاء الله.

ولنا من التاريخ الإسلامي في عهد النبوة وفي عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم مجموعة من صور الجهاد في سبيل الله، ومن أبرز صور جهاد البطولة والشجاعة النابعة من الإيمان بالله وبما أعده سبحانه للشهداء ما في قتال المرتدين وفي طليعتهم مسيلمة الكذاب وقومه، فقد كان لبعض جيوش الإسلام في هذه المعركة عمليات انتحارية في سبيل افتتاح حديقة مسيلمة (حصنه المتين)، ولكن ينبغي للمسلم المجاهد أن يحسن نيته في جهاده وأن يكون جهاده في سبيل الله فقط، وألا يلقي بنفسه إلى التهلكة في عملية يغلب على ظنه عدم انتفاعه منها...⁽¹⁾

رأي الشيخ سليمان العلوان، حفظه الله:

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان - حفظه الله تعالى -

ذكر بعض أهل العلم أن العمليات الفدائية القائمة في فلسطين والشيشان محرمة وسماها بالعمليات الانتحارية فما هو قولكم في ذلك؟

الجواب: وخلاصة الأمر أن من ألقى بنفسه في أرض العدو أو اقتحم في جيوش الكفرة المعتدين أو لغم نفسه بمتفجرات بقصد التنكيل بالعدو وزرع الرعب في قلوبهم ومحو الكفر ومحق أهله وطردهم من أراضي ومقدسات المسلمين فقد نال أجر الشهداء الصابرين والمجاهدين الصادقين، وقد قال النبي ﷺ: (مَنْ خَيْرَ مَعَاشٍ النَّاسَ لَهُمْ رَجُلٌ مِمَّا كُنَّا عَنْهُ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(1) الفتاوى الندية في العمليات الاستشهادية 13

يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانّه)، (رواه مسلم 1889)، فيا أهل الجهاد ويا أهل الاستشهاد ويا أهل الغيرة على حرّامات المسلمين ومقدساتهم صبراً، فهي موة واحدة فلتكن في سبيل الله، قال تعالى: «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ» (آل عمران: 169-171).

وروى الإمام مسلم في صحيحه (1915) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ...).

والمقصود أن العمليات الاستشهادية القائمة في فلسطين والشيّشان وبلاد كثيرة من بلاد المسلمين هي نوع من الجهاد المشـروع وضرب من أساليب القتال والنكاية بالعدو، وقد أثبتت هذه العمليات فوائدها وآتت ثمارها وعمت مصلحتها وأصبحت وياً وثوراً على اليهود المغتصبين وإخوانهم النصاريّ المفسدين، وهي أكثر نكاية بالكفار من البنادق والرشاشات وقد زرعت الرعب في قلوب الذين كفروا حتى أصبح اليهود وأعداء الله يخافون من كل شيء وينتظرون الموت من كل مكان، زيادة على هذا هي أقلّ الأساليب الشرعية خسائر وأكثر فعالية.

وقد ذكرت بعض الدراسات أن هذه العمليات كانت سبباً في رحيل بعض اليهود من أراضي المسلمين في فلسطين وأدت هذه العمليات إلى تقليل نسبة الهجرة إلى أرض فلسطين والإقامة فيها، وهذا دليل على تحقق المصالح الكثيرة في هذه العمليات الشريفة.

وقد بحثت هذه المسألة في غير موضع وذكرت عشـرات الأدلة على جواز مثل هذه العمليات ومشـروعيتها فلا حرج في الإقدام عليها في سبيل قهر اليهود والنصارى ولا سيما الإسرائيليين المعتدون الذين يعتقدون أنهم لا يقهرون وأن دولتهم خلقت لتبقى.

قاله سليمان بن ناصر العلوان 7 / 2 / 1422 هـ.

رأي الشيخ علي الخضير، حفظه الله:

فضيلة الشيخ علي بن خضير الخضير... حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

كثير الكلام في بلدنا عن العمليات الاستشهادية، وبما أننا من طلابكم، ودرسنا عليكم سابقاً، فنحب أن نعرف رأيكم في هذه المسألة، وفقكم الله وأعانكم وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

العمليات الاستشهادية من الجهاد، بل هي اليوم من أفضل الجهاد في سبيل الله، ويدل على ذلك أدلة منها:

1 - قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِىٰ نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ»

(البقرة: 207).

2- ما رواه مسلم رحمه الله عن النبي ﷺ في قصة الغلام وأصحاب الأخدود وفيها أن الغلام

أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين، قال ابن تيمية في الفتاوى (28 / 540) قال:

إن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين.

3- ثم قال ابن تيمية: (ولهذا جَوَزَ الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن

غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين) اهـ

4- وللحديث المتفق عليه (إنما الأعمال بالنيات.... الحديث).

قصة البراء بن مالك في معركة اليمامة، فإنه أُحتمل في ثُرس على الرماح والقوه على العدو فقاتل

حتى فتح الباب، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، وقصته مذكورة في سنن البيهقي في كتاب

السير باب التبرع بالتعرض للقتل (9 / 44) وفي تفسير القرطبي (2 / 364) أسد الغابة (1 /

206) تاريخ الطبري، هذا على وجه الاختصار نظراً لطلبكم⁽¹⁾

كما قرر شرعية العمليات الاستشهادية الشيخ حامد العلي والدكتور عجيل سالم النشمي ومجمع

الفقه الإسلامي في السودان ورابطة علماء فلسطين، وذكرت أقوالهم في الفتاوى الندية.

وأما قول السائل: ثم ما حكمها إذا كانت العملية قد يذهب ضحيتها أناس مدنيين بسبب أنه

صادف وجودهم قريب من موقع التفجير أقول وبالله التوفيق:

الأصل ابتعاد الناس عن مواقع العدو؛ كأجهزة أمنه وقواته ومواقعه، لأننا في حالة حرب معه، كما يجب على المجاهدين توخي الحيلة، وهذا الأمر في النهاية تقدره قيادة المجاهدين على قاعدة: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

ويقول السائل: ثم إذا كانت تؤدي إلى خسارة في الدعم الشعبي والجهاديين كما في الحالة السورية اليوم الناس تتخوف كثيراً من موضوع العمليات وأي جماعة تتبنى أي تفجير تحسب رصيدها لدى الناس.

أقول وبالله التوفيق: إن رأي الجماهير ليس هو الذي يحكم الجهاد ولا الذي يحدد مساره وعملياته، فالناس تحب الدعة، والغالبية من الناس ليست من الجهاد في شيء، فلا نجعل الجهاد تبعاً لرغباتهم وما يحبون بل يجب رفع سويتهم وتأهيلهم لمقارعة الأعداء وليس النزول إلى ما يحبون، أما حسد — ران الرصيد؛ فالمجاهدون بالعمليات الاستشهادية سيكسبون الجادين والمخلصين ويخسرون المشبطين والغناء وخسران مثل هؤلاء هو عين الربح.

وخلاصة القول: العمليات الاستشهادية أمر جهادي مشروع وهو سير إلى الله وبيع النفس من أجل مرضاة الله، ومن يقيسه بالانتحار لا يفهم القياس ولا العلة ولا مناط الأحكام، كما أنه تحكمه قاعدة النية؛ عن علقمة بن وقاص الليثي، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»⁽¹⁾

(1) صحيح البخاري (1/6) 1

وأما مرضاة الرأي العام والقوى العالمية فلقد قال تعالى: «وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنَّ آتِبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ» (البقرة: 120) والحمد لله رب العالمين

وكتبه رضوان محمود نموس في 11 / جمادى الثانية 1433 هـ





حكم الانتخابات واستفتاءات الدستور
والتصويت على الأحكام الشرعية

السلام عليكم شيخنا رضوان هذه هي أسئلتي...

قرأت عدة مقالات عن الطائفة الممتنعة ومنها مقالتك ولدي عدة أسئلة عن الطائفة الممتنعة وكفر الدول وهي كالآتي:

- 1- ما هي العلة في حرمة الانتخابات الرئاسية مع أنها ليست تشريعية؟
- 2- ما هي العلة في تحريم استفتاءات الدستور، إذا صوتت بـ "لا" لأشارك في المنع؟
- 3- هل التصويت على الأحكام الشرعية كفر بالله أم كبيرة من الكبائر؟ مثلاً التصويت على مسألة تعدد الزوجات أو مسائل أخرى مما يحصل في برامج التلفاز المضللة أو المنتديات أو حتى التصويت في مجلس الشعب.

أقول وبالله التوفيق:

الجواب على السؤال الأول: علينا أن نعلم أولاً أن من يرشح للانتخابات سواءً للانتخابات الرئاسية أو البرلمان؛ عندما يقدم أوراقه يتعهد باحترام الدستور والقانون والسير على مقتضاها. والدساتير في بلادنا كلها كفرية، فكل الدساتير تقرر أن الحكم والتشريع للشعب وتشرك مع الشعب الرئيس أو الملك أو الأمير.

وكل الدساتير تعطي الملك أو الأمير أو الرئيس صلاحيات تجعله قريباً من الله جل جلاله.

وهذه نماذج من دساتير البلدان العربية والإسلامية:

قسم رئيس الجمهورية العربية السورية بناء على دستور 1950 وهو الدستور الذي يتغنى به الحمقى والمغفلون.

المادة: 75: قبل أن يمارس رئيس الجمهورية ولايته يحلف أمام مجلس النواب اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأن أكون أميناً على حريات الشعب ومصالحه وأمواله وأن أكون مخلصاً للنظام الجمهوري وأن أبذل جهدي وكل ما لدي من قوة للمحافظة على استقلال الوطن والدفاع عن سلامة أرضه وأن أعمل على تحقيق وحدة الأقطار العربية."

هذا الدستور الذي يحترمه الرئيس المادة الثانية منه تقول:

1 - السيادة للشعب لا يجوز لفرد أو جماعة ادعاؤها.

2 - تقوم السيادة على مبدأ حكم الشعب بالشعب وللشعب.

وهذا هو تأليه الشعب بنص الدستور الذي يقسم الرئيس على احترامه.

(الموسوعة الدستورية 3 / 167)

الدستور العراقي 1964: يقسم الرئيس "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني ووطني وأمتي وأن أحافظ على النظام الجمهوري وأحترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه".

(الموسوعة الدستورية: 3 / 400)

الدستور العراقي 1970: يؤدي الرئيس ونواب الرئيس قبل مباشرتهم مهام وظائفهم اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم وبشـ رفي وبمعتقدي أن أحافظ على النظام الجمهوري وألتزم بدستوره وقوانينه وأن أرعى مصالح الشعب وأسهر على استقلال البلاد وسلامتها ووحدتها وأرضيها وأن أعمل بكل تفان وإخلاص لتحقيق أهداف الشعب" (الموسوعة الدستورية: 3 / 464)

دستور الكويت: يقسم الأمير القسم التالي:

المادة: 60: يؤدي الأمير قبل ممارسته صلاحياته في جلسة خاصة لمجلس الأمة اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وقوانين الدولة وأذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله وأصون استقلال الوطن وسلامته وأرضيه" (الموسوعة الدستورية: 3 / 496)

وفي مصر يقسم الرئيس ونوابه حسب المادة 140 من دستور 1971:

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري وأن أحترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامته وأرضيه" (الدساتير المصرية، ص: 382)

وفي باكستان يقسم الرئيس حسب المادة 42 القسم التالي:

"بسم الله الرحمن الرحيم

أنا أقسم في خشوع أنني مسلم مؤمن بوحدة الله ووحدانيته وكتبه بالقرآن الكريم آخر هذه الكتب وبنبوة محمد ﷺ آخر الأنبياء وأنه ليس هناك نبي بعده ويوم الحساب وبجميع مقتضيات القرآن الكريم والسنة وتعاليمها وأن أخلص الولاء لباكستان وأتعهد بصفتي كرئيس لجمهورية باكستان بأن أفي بواجباتي وأن أؤدي وظائفني بأمانة وإخلاص على أحسن ما أستطيع وحسب دستور جمهورية باكستان الإسلامية وقوانينها ودائماً في مصلحة سيادة باكستان وسلامتها ووحدة أراضيها ورفاهيتها وازدهارها وأن اجتهد في الحفاظ على المبادئ الإسلامية التي هي أساس إنشاء دولة باكستان وأن لا أسمح لمصالحني الشخصية أن تؤثر على سلوكي الرسمي أو قراراتي الرسمية وأن أحافظ على دستور جمهورية باكستان وأن أحميه وأدافع عنه، وأن أعمل لخير جميع فئات الشعب في جميع الظروف دون خوف ولا تحيز ولا تأثر ولا ضغينة، وأن لا أبلغ أي شخص ولا أكشف لأي شخص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن أي مسألة تعرض عليّ أو تبلغ إلي كرئيس باكستان إلا ما يقتضيه الوفاء بأي من واجباتي كرئيس الجمهورية" (دستور جمهورية باكستان الإسلامية 1973).

ولا أرى حاجة لسـرد بقية الدساتير فالدساتير العربية أصلاً كتبها كلها الهالك عبد الرزاق السنهوري المصري العلماني الاشتراكي المتفرنس.

السؤال الثاني: ما هي العلة في تحريم استفتاءات الدستور، إذا صوتت بـ "لا" لأشارك في المنع؟

أقول وبالله التوفيق: المشاركة بالتصويت هي إقرار بمبدأ الانتخابات وأن الرأي للشعب وللأكثرية في مواد الدستور والتشريع والإقرار بالمبدأ فيه خطورة كبيرة ولكن هذه الأمور من الدقائق التي يجهلها كثير من العوام، ويمكننا أن نعارض من خارج اللعبة الانتخابية القدرة وإذا أردت أن تنكر على السكاري ليس من الضروري أن تدخل حانات الخمر، وإذا أردت أن تنكر ممارسة الزنا ليس من الضروري دخول دار الدعارة، بل ينكر دون التلوث بأوضاعهم وأقذارهم فلا يشارك معهم ولا يكثر سوادهم ولا يقال أن الإقبال على الانتخابات كان كبيراً.

السؤال الثالث: هل التصويت على الأحكام الشريعة كفر بالله أم كبيرة من الكبائر؟ مثلاً التصويت على مسألة تعدد الزوجات أو مسائل أخرى مما يحصل في برامج التلفاز المضللة أو المنتديات أو حتى التصويت في مجلس الشعب.

التصويت على الأحكام الشرعية كفر بالله للآتي:

أولاً توصيف الحالة: لا بد وحسب أنظمة البرلمانات من تقديم طلب التصويت على أي مشروع قرار إما من مجموعة من النواب وكل بلد يحدد عدداً أدنى لقبول طرح مشـروع القرار أو من رئيس البلاد.

فيجتمع العدد المطلوب ويقدموا مثلاً مشروع قرار لمنع الربا فيقبل الرئيس الطلب ويحدد موعداً لطرحه على التصويت.

فيقول الطلب مثلاً إن أضرار الربا بالاقتصاد كذا وكذا ومخالفة لشـرع ربنا وو... الخ حيثيات العرض فيتم التصويت فإذا تكون نتيجة التصويت لصالح القرار ويصدر قراراً بمنع الربا، وإما

يكون التصويت ضد القرار ولا يمنع الربا، وبكلا الحالتين النواب ملتزمون بالسير وفق الأغلبية.

والأصل أننا نأخذ كلام الله بالقبول والتنفيذ وليس عرضه على الناس لإبداء الرأي فيه، قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» (الحجرات: 1)

وقال الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا» (الأحزاب: 36)

وقال الله تعالى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» (النساء: 65)

بينما الحال في التصويت على الأحكام الشريعة أن يعرض كلام الله على الناس لإبداء الرأي بالقبول أو الرفض فهؤلاء الذين خولوا أنفسهم النظر في كلام الله للموافقة عليه أو رفضه، جعلوا أنفسهم فوق الله؛ تعالى الله عما يفعل المجرمون.

وقرروا ثانياً أن كلامهم هو الملزم وهو التشريع ولا قيمة لكلام الله إذا لم يوافقوا عليه.

بل حتى لو وافقوا عليه بالإجماع؛ هو كفر لأنه لم يطع ولم ينفذ لأن الله أمر به، بل لأن الشعب ومجلس الشعب والبرلمان هو الذي قرر.

فالله تعالى قد أمر أمره وشرع دينه قبل النواب ومجلسهم، ولكن لم تطعه الأمة ولا الدولة ولم تلتفت إليه إلا بعد أن صدر القانون من الشعب. فالطاعة إذن للبرلمان وليست لله، والبرلمان

أصبح في نظر هؤلاء ليس نداً لله فحسب بل أعلى مقاماً من الله؛ تعالى الله عما يفعلون بدليل أن الأمر لم ينفذ إلا بعد إقرار البرلمان وكان قبل ذلك لا قيمة له عند الدولة وقضاتها، ولا مزية في أن عرض الأمر الشرعي على البرلمان لإبداء الرأي فيه أو لإقراره أو رفضه كفر أكبر والعياذ بالله. فحسبنا الله ونعم الوكيل والله غالب على أمره.

وكتبه رضوان محمود نموس يوم الإثنين 16 / جمادى الثانية 1433 هـ





حكم أموال الحربيين

أخ يسأل ويقول: سلام عليكم بارك الله فيك شيخ سؤال لو سمحت هنا شاب لم يكن ملتزم كان يعمل عند نصـ راني في بلدنا مصر ر، وكما تعلم فضيلتك واقع نصارى مصر من حرب للإسلام، ثم هذا الشاب التزم وصار على المنهج فهل يجوز له العمل عند النصـ راني بنية سلب ماله أو لا يجوز لأنه آمنه في السابق رغم أنه كان يجهل أصلاً موضوع الأمان وأنهم ناقضين له بحكم شيوخ السوء في بلدنا الذين يقولون نصارى مصر ر أهل أمان، وبعضهم يقول أهل ذمة والله الأمر أرجو الإجابة جزاك الله خيراً.

أقول وبالله التوفيق:

أولاً حكم العمل عند الكفار:

(إن المسلم الحقيقي هو الذي ينطلق من قاعدة التشـ ريع الإسلامي في أعماله ومعاملاته وفي شؤون حياته كلها، وبما أن وضع المسلم نفسه في خدمة مصالح الكفار والعمل لديهم قد يدخل في باب التعاون على الإثم والعدوان، ومظاهرة الكافرين على المؤمنين.... ولأن استخدام الكافر للمسلم استدلال له، فكأن في إجارة المسلم نفسه من الكافر إذلال لنفسه وليس من حق المسلم أن يذل نفسه للكافر، لأن الله تعالى يقول: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وقد ذهب الشيخ عبد الرحمن بن حسن إلى عدم جواز عمل المسلم عند الكافر استناداً إلى هذه الآية⁽¹⁾.)⁽²⁾

(1) الدرر السنية ج 9 ص 187.

(2) الموالاة والمعادة في الشريعة الإسلامية (2/ 875 وما بعدها)

وقال ابن قدامة (فصل: وَلَا تَجُوزُ إِجَارَةُ الْمُسْلِمِ لِلذَّمِّيِّ لخدمته. نص عليه أحمد، في رواية الأثرم، فقال: إِنْ أَجَرَ نَفْسَهُ مِنَ الذَّمِّيِّ فِي خِدْمَتِهِ، لَمْ يَحْزَ، وَإِنْ كَانَ فِي عَمَلٍ شَيْءٍ، جَازَ).⁽¹⁾

وقال في الشرح الكبير على المقنع: (ولا تجوز إجارة المسلم للذمي لخدمته، نص عليه أحمد)⁽²⁾

(المُسْلِمُ يُؤَجِّرُ نَفْسَهُ مِنَ النَّصْرَانِيِّ): فِي الْمُسْلِمِ يُؤَجِّرُ نَفْسَهُ مِنَ النَّصْرَانِيِّ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ نَصْرَانِيًّا اسْتَأْجَرَ مُسْلِمًا لِيَخْدُمَهُ أَتَجُوزُ هَذِهِ الْإِجَارَةُ أَمْ لَا؟ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الْمُسْلِمِ يَأْخُذُ مِنَ النَّصْرَانِيِّ مَا لَا قِرَاضًا⁽³⁾ فَكَرِهَ ذَلِكَ لَهُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدَّ كَرِهَ ذَلِكَ وَلَا أَرَى مَالِكًا كَرِهَ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ وَجْهِ الْإِجَارَةِ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ مَالِكًا كَرِهَ أَنْ يُؤَاجَرَ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ مِنَ النَّصْرَانِيِّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَجَرَهُ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يَحْرُسَ لَهُ هَذَا الْمُسْلِمُ زَيْتُونَهُ أَوْ يَحْرُثَ لَهُ أَوْ يَبْنِي لَهُ بُنْيَانًا؟ قَالَ: أَكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُؤَاجَرَ نَفْسَهُ فِي خِدْمَةِ هَذَا النَّصْرَانِيِّ).⁽⁴⁾

(فِي أَخْذِ الْمُسْلِمِ الْمَالَ مِنَ النَّصْرَانِيِّ قِرَاضًا): قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا وَابْنَ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، أَيَأْخُذُ مِنَ النَّصْرَانِيِّ الْمَالَ قِرَاضًا؟ فَكَرِهَا ذَلِكَ جَمِيعًا، قَالَ: وَمَا أَظُنُّ أَنَّهَا كَرِهَا ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهَا كَرِهَا لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُؤَاجَرَ نَفْسَهُ مِنَ النَّصْرَانِيِّ، لِئَلَّا يَذِلَّ نَفْسَهُ فَاظْنُهَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ كَرِهَا ذَلِكَ).⁽⁵⁾

(1) المغني لابن قدامة (5 / 410)

(2) الشرح الكبير على متن المقنع (6 / 38)

(3) قراضاً يعني للتجارة مضاربة

(4) المدونة (3 / 444)

(5) المدونة (3 / 645)

وقال في اختصار المدونة: (وأكره لمسلم أن يؤجر نفسه من ذمي لحرث، أو بناء، أو حراسة، أو غير ذلك، أو يأخذ منه قراضاً)⁽¹⁾

وقال التوحيدي في موسوعة الفقه: (حكم عمل المسلم عند الكافر: يجوز للمسلم العمل عند الكافر بثلاثة شروط:

1 - أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله كبناء منزل، وتوصيل متاع ونحوهما.

2 - ألا يعينهم فيما يعود ضرره على المسلمين.

3 - ألا يكون في العمل إذلال للمسلم.

فلا يجوز للمسلم إجارة نفسه في خدمة الكافر؛ لما فيه من إذلال المسلم، وسيطرة الكافر على المسلم، ويجوز للمسلم العمل عند الكافر في غير خدمته كما سبق)⁽²⁾.

فمختصر القول: أنه لا يجوز العمل عند أهل الذمة والمستأمنين إذا كان في العمل تقوية لهم أو تعاون على الإثم أو ما يخالف أحكام الإسلام، أو إذلال للمسلم، ويجوز في غير ذلك والغالب أن هذا الجواز مع الكراهة أما عند الحربيين فالقضية لها شكل آخر.

(عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَأَى نَارَهُمَا»)⁽³⁾

(1) التهذيب في اختصار المدونة (3/ 363)

(2) موسوعة الفقه الإسلامي (3/ 533)

(3) سنن الترمذي ت شاكر (4/ 155) 1604 - والمعجم الكبير للطبراني (2/ 303) وسنن أبي داود (3/ 45) 2645 - غيرهم

وقال الألباني صحيح

وَعَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ، فَهُوَ مِنْهُمْ»

(عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَلَيْسَ مِنَّا»)⁽¹⁾

فكيف يستقيم العمل عندهم مع هذا التهديد والوعيد؟!

ومن المعلوم أن النصارى واليهود في البلاد الإسلامية اليوم ليسوا من أهل الذمة ولا هم مستأمنين ولا هم معاهدين، بل يظاهرون العداء للمسلمين ويستقوون بالدول الكافرة فحكمهم بالقطع أنهم حربيون ويأخذوا أحكام الحربيين.

قال في شرح زاد المستنقع للشنقيطي ما ينقض عهد أهل الذمة

قال رحمه الله: (فصل: وإن أبى الذمي بذل الجزية، أو التزام أحكام الإسلام، أو تعدى على مسلم بقتل، أو زناً، أو قطع طريق، أو تجسس، أو آوى جاسوساً، أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه بسوء، انتقض عهده دون نسائه وأولاده، وحل دمه وماله).

(1) المستدرك على الصحيحين للحاكم (2/ 154) 2627 - [التعليق - من تلخيص الذهبي] 2627 - على شرط البخاري ومسلم
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُجَرَّجْهُ " وفي رواية في المعجم الكبير للطبراني (7/ 217) 6905 - فهو منهم وفي
رواية للترمذي سنن الترمذي ت شاكر (4/ 156) فهو مثلهم. والخلاصة: الراوي: سمرة بن جندب المحدث: ابن
الملقن - المصدر: تحفة المحتاج - الصفحة أو الرقم 2/ 514: خلاصة حكم المحدث: صحيح أو حسن [كما اشترط على نفسه في
المقدمة].

وعدم التزام الذمي بالجزية أو أحكام الإسلام ينقض عهده؛ يقول المصنف رحمه الله: (وإن أبى الذمي بذل الجزية) أي: أبى أن يدفع الجزية، فهناك أمران لا بد من وجودهما في عقد الذمة، وهما: - دفع الجزية - والالتزام بأحكام الإسلام.

فإذا امتنع الذمي من هذين الأمرين لم يصح أن تُعقد معه الذمة، وهذا بإجماع العلماء رحمهم الله؛ لأن عقد الذمة يقوم على هذين الأساسين: أولهما: دفع الجزية، وهذا بنص كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ.

والثاني: الالتزام بأحكام الإسلام، فلا يأتي بما يعارض الإسلام أو يتسبب في الأذية والإضرار بالمسلمين، من حيث الأصل والجملة، فبيّن رحمه الله في هذا الفصل الأمور العظيمة التي إذا فعلها الذمي انتقض بها عهده، وصار حكمه حكم الأصل.

فقال رحمه الله: (وإن أبى الذمي بذل الجزية) أي: وَقَعَ العقد بيننا وبين أهل الذمة، ثم فوجئنا بهم أنهم قالوا: لا نريد أن ندفع الجزية، فإذا قالوا ذلك فقد انتقض عهدهم؛ لأن بيننا وبينهم التزامات، فهم ملزمون بدفع الجزية، والعقد أصلاً قائم على الجزية، فإذا منعوها فحينئذ ينتقض ما بيننا وبينهم من عقد الذمة.

وإن أبى أحدهم وقال: لا أدفع الجزية، أو ما طل فيها على وجه يريد به إضاعتها على المسلمين، يكون حكمه كذلك، فيطلبهم الحاكم، ثم يستوثق منهم، فإذا أن يدفعوا، وإما أن يبقى في حل من ذمتهم.

(أو التزام أحكام الإسلام) إذا قال: أدفع الجزية؛ ولكني أقول ما أشاء، وأفعل ما أشاء، وليس لأحد أن يتعرض لي -ويقع هذا أحياناً حينما يؤخذ ويقال له: كيف تجهز بكتابك؟ فيقول: أنا

أفعل ما أشاء- فحينئذ كأنه خرج عن الالتزام بحكم الإسلام، وكأنه نقض ما بينه وبين المسلمين من الالتزام بالإسلام، إذ من الالتزام بالإسلام أن يتقيد بالحرمان والضوابط، وألاَّ يخل بها.

وهذا يقع عند الشرروط، فإن المسلمين إذا أرادوا أن يعقدوا بينهم وبين أهل الذمة عقداً، فقال أهل الذمة: نعقد ما بيننا وبينكم ونلتزم بحكم الإسلام؛ ولكن لا ندفع لكم الجزية، فلا يصح عقد الذمة، وهذا في قول جماهير العلماء، أنهم إذا قالوا: لا ندفع الجزية، فلا يجوز لأحد أن يعقد معهم الذمة⁽¹⁾.

وقال السرخسي: (وَهَذَا؛ لِأَنَّ مَالَ الْحُرِّيِّ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ)⁽²⁾

وقال الكاساني في بدائع: ((وَلَهُمَا)) أَنَّ مَالَ الْحُرِّيِّ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ بَلْ هُوَ مُبَاحٌ فِي نَفْسِهِ،⁽³⁾

وقال أيضاً: (وَأَخْذُ غَيْرِ الْمَعْصُومِ لَا يَكُونُ جِنَايَةً أَصْلًا، وَمَا فِيهِ تَأْوِيلُ التَّنَاوُلِ، أَوْ شُبْهَةُ التَّنَاوُلِ لَا يَكُونُ جِنَايَةً مُحْضَةً، فَلَا تُنَاسِبُهُ الْعُقُوبَةُ الْمُحْضَةُ، وَلَئِنْ مَا لَيْسَ بِمَعْصُومٍ يُؤْخَذُ مُجَاهَرَةً لَا مُحَافَتَةً فَيَتِمَّ كُنُ الْحُلِّ فِي رُكْنِ السَّرِقَةِ، وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَتَقُولُ: لَا قَطْعَ فِي سَائِرِ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ، وَلَا فِي الْمُبَاحِ الْمَمْلُوكِ، وَهُوَ مَالُ الْحُرِّيِّ)⁽⁴⁾

(1) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (140 / 16، بترقيم الشاملة آلبا)

(2) المبسوط للسرخسي (14 / 57)

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5 / 192)

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7 / 71)

وقال في الجوهرة النيرة: (أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا دَخَلَ إِلَيْهِمْ بِغَيْرِ أَمَانٍ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ مَالِ الْحَرْبِيِّ بِغَيْرِ طَبِيعَةِ نَفْسِهِ)⁽¹⁾، وقال في البناية: (وإذا ظهر على مال الحربي فهو فيء لا محالة)⁽²⁾

وقال الصاوي: (مَالُ الْحَرْبِيِّ يَجُوزُ لَنَا تَنَاوُلُهُ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ)⁽³⁾

وقال الرحيباني في مطالب أولي النهى: (فِي آخِرِ أَحْكَامِ الذِّمَّةِ أَنَّ مَالَ الذِّمِّيِّ إِذَا انْتَقَضَ عَهْدُهُ فِيءٌ، وَقَالَ فِي الْإِنْصَافِ " إِنَّهُ الْمَذْهَبُ)⁽⁴⁾، وقال في كشف القناع: (أَنَّ مَالَ الذِّمِّيِّ إِذَا انْتَقَضَ عَهْدُهُ فِيءٌ، وَفِي الْإِنْصَافِ أَنَّهُ الْمَذْهَبُ انْتَهَى)⁽⁵⁾

وقال ابن جبرين: (وَأَمَّا السَّارِقُ فَيَقْطَعُ بِثَمَانِيَةِ شُرُوطٍ: الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَخْذُ مَالٍ مَعْصُومٍ خَفِيٍّ. فَيُخْرِجُ مَالَ الْحَرْبِيِّ، إِذَا أَخْذَ مَالَ حَرْبِيٍّ فَلَا يُسَمَّى سَارِقًا، وَلَا قَطَعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحَرْبِيَّ حَلَالُ قَتْلِهِ وَحَلَالُ مَالِهِ)⁽⁶⁾، وقال أيضاً: (وَأَمَّا إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ الْحَرْبِيِّ فَإِنَّ الْمَجَاهِدَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الْمُحَارِبِينَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ)⁽⁷⁾.

(1) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (1 / 216)

(2) البناية شرح الهداية (7 / 287)

(3) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (2 / 280)

(4) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2 / 582) المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243 هـ)

(5) كشف القناع عن متن الإقناع (3 / 109) المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051 هـ)

(6) شرح أخصر المختصرات (80 / 10، بترقيم الشاملة آليا) المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين

(7) شرح عمدة الأحكام لابن جبرين (69 / 5)

وقال في الموسوعة الفقهية: (سَرَقَةُ مَالِ الْحَرْبِيِّ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَالَ الْحَرْبِيِّ هَدَرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ، وَلِهَذَا لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى أَيِّ مِنْهُمَا إِذَا سَرَقَ مِنْ هَذَا الْمَالِ)^(١).

وقال في اختلاف الدارين: (وحكم هذا الأخذ حكم أخذ أمواله عن طريق الغنيمة أو السرقة أو الغصب، ونحو ذلك من أنواع الاعتداء، ولما كان أخذ مال الحربي الذي لا أمان له مباحاً في دار الإسلام أو في دار الحرب، نظراً لعدم عصمة مال الحربي في هذه الحالة، وإذا كان دمه مباحاً فإباحة ماله من باب أولى، لأن الحربي الذي لا أمان له ينصب أشد العداوة للمسلم ويتحين أقرب الفرص للاعتداء على نفسه، فإن لم يستطع فإنه لا يستنكف عن أخذ ماله بكل وسيلة محرمة قهراً إن استطاع، ولأن كلا منهما لا يضمن)^(٢).

وقال أيضاً: (مال الحربي غير المستأمن مباح الاعتداء بأي صورة من صور الاعتداء بالربا أو السرقة أو الغصب أو غير ذلك، لأنه لا عصمة له، فهو مباح الدم والمال، وكذلك إذا دخل المسلم داره بدون أمان فله الاعتداء على أمواله بأي نوع من أنواع الاعتداء. 1 / 1 الاختيار 33 / 2، وبدائع الصنائع 5 / 191، والبحر الرائق 6 / 147، وفتح القدير 6 / 178، والمحرم 1 / 318، وكشاف القناع 3 / 259).^(٣)

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (24 / 307)

(2) اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية (2 / 213) عبد العزيز بن مبروك الأحمد الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (أصل الكتاب رسالة دكتوراة)

(3) اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية (2 / 210)

وجاء في قرّة العين: (إن مقتضى قول العلامة الصاوي على أقرب المسالك في باب الجهاد: مال الحربي يجوز لنا تناوله بأي وجه. اهـ)⁽¹⁾

هذا مختص — ر القول في حكم ناقض العهد أو الذمة أو الحربي الأصلي قدمه وماله حلال، ولكن يستثنى من ذلك حالة الغدر والخيانة فلا يجوز للمسلم أن يخون من أتمنه أو يغدر به.

جاء في الموسوعة الفقهية: (وَدَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ، مُسْتَدِلِّينَ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ مَالِ الْحَرْبِيِّ مِنْ غَيْرِ خِيَانَةٍ وَلَا غَدْرٍ)⁽²⁾

وجاء أيضاً: (وَأَمَّا خِيَانَةُ الْمُسْلِمِ الْمُسْتَأْمَنِ عَنْدهُمْ فَمُحَرَّمَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا أَعْطُوا الْأَمَانَ لِلْمُسْلِمِ أَوْ الدِّمِيِّ مَشْرُوطًا بِتَرْكِهِ خِيَانَتَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَذْكُورًا فِي اللَّفْظِ، فَهُوَ مَعْلُومٌ فِي الْمَعْنَى، وَلِذَلِكَ مَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ بِأَمَانٍ فَخَانَنَا، كَانَ نَاقِضًا لِعَهْدِهِ. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا لَمْ تَحِلْ لِلْمُسْلِمِ خِيَانَةُ الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَهُمْ بِأَمَانٍ؛ لِأَنَّهُ غَدْرٌ، وَلَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الْغَدْرُ)⁽³⁾

كما (نقل عن أبي حنيفة ومحمد: أنه يجوز أخذ مال الحربي بأي طريق لا خيانة فيه ولا غدر)⁽⁴⁾

وجاء في أبحاث هيئة كبار العلماء: (أصل الشريعة الإسلامية أن أموال أهل الحرب مباحة لمن غلب عليها وأحرزها بأي صفة كان الإحراز، إلا أن الفقهاء خصصوا هذا العموم بما ورد في الشريعة من التشديد في تحريم الخيانة، فقالوا: إن المسلم لا يكون خائناً في حال من الأحوال، فإذا

(1) قرّة العين بفتاوى علماء الحرمين (ص: 326)

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (7 / 109)

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (7 / 109)

(4) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (5 / 3739)

اأئمنه أي إنسان وإن كان حربياً على مال وجب عليه حفظ الأمانة وحرمت عليه الخيانة، فإذا كان الأصل في مال الحربي أنه غنيمة لمن غنمه بالقهر أو بالحيلة أو بكل وسيلة ما عدا الخيانة⁽¹⁾ فمختصر القول في أموال الحربيين الحل من كل وجه إلا وجه الغدر والخيانة والقضية المسؤول عنها تتلبس بغدر وخيانة فلا أرى أن يسرق من مال ذلك الحربي الذي اأئمنه والله أعلم.

وكتبه رضوان محمود نموس يوم الإثنين: 23 / جمادى الثانية 1433



(1) أبحاث هيئة كبار العلماء (5 / 433)



في أي ساحة من الساحات
وعلى أي جبهة أجاهد؟

السلام عليكم يا شيخ رضوان

لدي سؤال مستعجل جداً وهو:

لدينا عدة ساحات للجهاد في سوريا ولدينا إحدى الساحات بحاجة للرجال أكثر من غيرها فهل يسقط الفرض العيني إذا نفرنا لساحة تحتاج لرجال أقل، أم أن هذا الأمر من السياسة الشرعية؟ أريد أن أوضح أكثر يا شيخنا؛ مثال: حمص وإدلب، فحمص بحاجة أكثر وإدلب أيضاً بحاجة ولكن حمص أحوج من غير مناطق فهل يسقط الوجوب في حال الالتحاق بحلب أو إدلب؟

ثانياً: هل من الأفضل الجهاد في إدلب إذا كان أهلي فيها وأريد الدفاع عنهم؟

ثالثاً: هل الأفضل أو الجائز أن أجاهد في مدينة غير مدينتي خوفاً على عائلتي؟

ورابعاً: هل الثواب في حمص أكبر من الجهاد في إدلب؟

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أقول وبالله التوفيق الجهاد في سوريا فرض عين؛ وهذا لا خلاف فيه، وتسقط الفرضية في أي منطقة جاهدت، ويحكم الأسئلة التي سألتكم عنها كلها سياسة قادة الجهاد وأمرهم؛ فلا بد أن الجهاد له أمير عام وأمراء محليين؛ وإذا لم يوجد الأمير العام فالأمير المحلي مع المبادرة لتوحيد الجهاد تحت قيادة واحدة والأمير مع مجلس شوراه هو للذي يقدر ويخطط للجهاد، وأين تكون العمليات، وأين يكون المجاهدين، وأي الجبهات أحوج، وما إلى ذلك مقدراً في ذلك مصلحة

الجهاد العليا، ومراعياً ظروف المجاهدين، متبعاً لقاعدة (سدّدوا وقاربوا) وفي النهاية يجب اتباع أمر قيادة المجاهدين فهي الأعلّم والأدرى بالحال وما يصلح له.

وكل الأسئلة الواردة تحكمها السياسة الشرعية لقيادة الجهاد والله أعلم

وكتبه رضوان محمود نموس الجمعة 27 / جمادى الثانية 1433 هـ





حكم مفاداة مرتدّي الجيش السوري بالمال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخ رضوان:

- 1- ما حكم الجندي السوري إذا أُلقي القبض عليه أثناء تنقله، أو وهو عائد للخدمة، وهل يجوز مفاداته بهال علماً أن المال من أهله الذين هم مسلمون؟
- 2- رأيت بعض المشايخ يفتون بمفاداة بعض الجنود بهال شرط ألا يعود للخدمة، ويأخذوا المال من ذويهم علماً أن الجندي لم يرتكب أي جرم سوى أنه كان مرتدًا مع جيش بشار وقد ر عليه قبل أن يتوب أفيدونا بارك الله بكم؟

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته: أقول وبالله التوفيق:

أولاً- الجيش السوري الآن حكمه أنه ظهير ومساعد لطائفة الزنادقة ونصير للممتنعين عن تطبيق شرائع الله فهو حكماً من طائفة الزنادقة الممتنعين عن تطبيق شريعة الله المحاربين لله ولدينه ولعباده المؤمنين وهذا الحكم ملازم له أثناء ممارسته للعدوان والقتل أو وهو في معسكره أو وهو في الطريق أو إجازة ولا يغير مكان وجوده الحكم عليه.

وحكم أفراد هذا الجيش أن يقتلوا ولا تقبل منهم التوبة بعد القدرة عليهم.

ثانياً- حكم أهل هؤلاء منتسبي الجيش الذين لم ينكروا على أبنائهم أو إخوانهم أو أزواجهم أو أقاربهم ويؤوهم ويسكنوهم في مساكنهم تعزيره حالات:

- 1- إذا كانوا يساعدونهم في تقديم معلومات أو ما شابه فهم منهم وحكمهم حكمهم.
- 2- إذا كانوا يقومون بالإيواء فقط فحكمهم كما قال رسول الله ﷺ: عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرْنَا بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَسْرَ إِلَيَّ شَيْئًا

كَتَمَهُ النَّاسَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ»⁽¹⁾، وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: " الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَقَالَ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " عَدْلٌ: فِدَاءٌ "⁽²⁾، فَهَمَّ مَلْعُونُونَ بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

3- أما هل يفادون؟ فنص رسول الله ﷺ أنه لا يقبل منهم فداء، وقرر الإمام ابن تيمية أن الحد واجب واعتبر الفداء كمهر البغي وحلوان الكاهن وثمان الكلب وكل هذا منهي عنه قال رحمه الله: (وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» (المائدة: 33-34)، فَاسْتَشْنَى التَّائِبِينَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ فَقَطُّ فَالتَّائِبُ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ بَاقٍ فِيْمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِلْعُمُومِ وَالْمَفْهُومِ وَالتَّعْلِيلِ، هَذَا إِذَا كَانَ قَدْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ بِإِقْرَارٍ وَجَاءَ مُقَرَّرًا بِالذَّنْبِ تَائِبًا: فَهَذَا فِيهِ نَزَاعٌ مَذْكُورٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ... وَفِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (حَدُّ يَعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا

1 (صحيح مسلم (3/ 1567) - 44 (1978)

2 (صحيح البخاري (3/ 20) 1870 صحيح مسلم (2/ 994) - 463 (1366)

أَرْبَعِينَ صَبَاحًا)، وَهَذَا لِأَنَّ الْمُعَاصِيَ سَبَبٌ لِنَقْصِ الرِّزْقِ وَالْخَوْفِ مِنَ الْعُدُوِّ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَإِذَا أُقِيمَتِ الْحُدُودُ ظَهَرَتْ طَاعَةُ اللَّهِ وَنَقَصَتْ مَعْصِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَحَصَلَ الرِّزْقُ وَالنَّصْرُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الزَّانِي أَوْ السَّارِقِ أَوْ الشَّارِبِ أَوْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِمْ مَا لَا تَعَطَّلُ بِهِ الْحُدُودُ؛ لَا لِبَيْتِ الْمَالِ وَلَا لِغَيْرِهِ، وَهَذَا الْمَالُ الْمَأْخُودُ لِتَعْطِيلِ الْحَدِّ سُحْتُ خَبِيثٌ وَإِذَا فَعَلَ وَلِيُّ الْأَمْرِ ذَلِكَ فَقَدْ جَمَعَ فَسَادَيْنِ عَظِيمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَعْطِيلُ الْحَدِّ وَالثَّانِي: أَكْلُ السُّحْتِ، فَتَرَكَ الْوَاجِبَ وَفَعَلَ الْمُحَرَّمَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَنْبِيَاءُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ» (المائدة: 63)، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْيَهُودِ: «سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ».. (الآية (المائدة: 42)، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ تَعْطِيلَ الْحَدِّ بِمَالٍ يُؤْخَذُ أَوْ غَيْرِهِمْ لَا يَجُوزُ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَالِ الْمَأْخُودَ مِنَ الزَّانِي وَالسَّارِقِ وَالشَّارِبِ وَالْمُحَارِبِ وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِتَعْطِيلِ الْحَدِّ مَا لَا سُحْتَ خَبِيثٌ... وَهُوَ سَبَبٌ سَقُوطِ حُرْمَةِ الْمُتَوَلَّى وَسَقُوطِ قَدْرِهِ مِنَ الْقُلُوبِ وَأَنْحِلَالِ أَمْرِهِ فَإِذَا ارْتَشَى وَتَبَرَّطَلَ عَلَى تَعْطِيلِ حَدِّ ضَعُفَتْ نَفْسُهُ أَنْ يُقِيمَ حَدًّا آخَرَ، وَصَارَ مِنْ جِنْسِ الْيَهُودِ الْمُلْعُونِينَ... فَكَيْفَ بِمَنْ مَنَعَ الْحُدُودَ بِقُدْرَتِهِ وَيَدِهِ وَاعْتَاَصَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ بِسُحْتٍ مِنَ الْمَالِ يَأْخُذُهُ لَا سِيَّيَا الْحُدُودَ عَلَى سُكَّانِ الْبَرِّ؛ فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ فَسَادِهِمْ حِمَايَةَ الْمُعْتَدِينَ مِنْهُمْ بِجَاهٍ أَوْ مَالٍ سِوَاءِ كَانَ الْمَالُ الْمَأْخُودُ لِبَيْتِ الْمَالِ أَوْ لِلْوَالِي: سِرًّا أَوْ عَلَانِيَةً فَذَلِكَ جَمِيعُهُ مُحَرَّمٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مِثْلُ تَضْمِينِ الْخَنَاطِ وَالْحَمْرِ فَإِنَّ مَنْ مَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَعَانَ أَحَدًا عَلَيْهِ بِمَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ فَهُوَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ. وَالْمَالُ الْمَأْخُودُ عَلَى هَذَا يُشَبِّهُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَأُجْرَةِ الْمُتَوَسِّطِ فِي الْحَرَامِ: الَّذِي يُسَمَّى الْقَوَاد. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ وَحُلُوانُ الْكَاهِنِ خَبِيثٌ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. فَمَهْرُ الْبَغِيِّ الَّذِي

يُسَمَّى حُدُورَ الْقَحَابِ... وَوَيْلُ الْأَمْرِ إِذَا تَرَكَ انْكَارَ الْمُنْكَرَاتِ وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ عَلَيْهَا بِهَالٍ يَأْخُذُهُ: كَانَ بِمَنْزِلَةِ مُقَدِّمِ الْحَرَامِيَّةِ الَّذِي يُقَاسِمُ الْمُحَارِبِينَ عَلَى الْأَخِيذَةِ وَبِمَنْزِلَةِ الْقَوَادِ الَّذِي يَأْخُذُ مَا يَأْخُذُهُ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَلَى فَاحِشَةٍ^(١).

4- أما التوبة قبل أن نقدر عليه فهو كان يعتبر نفسه مسلماً والتوبة من الجرم لا تلغي الحدود، فالذين تابوا وجاؤوا إلى رسول الله ﷺ من تلقاء أنفسهم واعترفوا بزنى أو غيره أقام رسول الله ﷺ عليهم الحد مثل ماعز والغامدية.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِبِائَةِ شَاةٍ، وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قُضِيَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا»، قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ^(٢).

أما حقوق الله فالتوبة النصوحة المقبولة تجبها والله أعلم.

وكتبه رضوان محمود نموس الأحد 29 / جمادى الثانية 1433 هـ

(1) مجموع الفتاوى (28 / 301) وما بعدها

(2) صحيح البخاري (3 / 191) 2724 صحيح مسلم (3 / 1324) 25 - (1697)



أحكام الطوائف الموجودة في سوريا
من نصيرية ودروز ونصارى وغيرهم،
وكيف يعاملون حال التمكين؟

وردتنا الأسئلة الآتية: بالنسبة لكل الطوائف الموجودة في سوريا من أهل كتاب وغيرهم من أهل النحل كالنصيرية والدروز وغيرهم، هل يقاتل من لم يقاتلنا؟ وفي حال تم التمكين لنا بإذن الله هل يعاملون بالدعوة؟ فإن أبوا فبالجزية وإلا القتال؟ وهذا يا شيخ مهم جداً في أن توضحه جزاك الله خيراً، إذ أن الواقع يفرض الكثير من الأمور، فأريد أن ينطوي الواقع تحت شرع الله كي نوفق في عملنا ويكون كما يرضاه الله (خاصة أنني تناقشت أنا وبعض الشباب فقال أحدهم: إنهم يُردُّ حكمهم كلهم لحكم الردة، ولكن لم اقتنع بذلك حقيقة يا شيخ لعدم ذكرهم دليل وقد نسبوا هذا القول لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقرأته وكلامه واضح رحمه الله.

وآخر يسأل يا شيخنا في الحقيقة لدينا الكثير من الطوائف الكافرة تعيش في بلاد المسلمين لنقل في بلدنا الحبيب سوريا، فإلى أي قسم ترجع هذه الطوائف: هل أهل حرب أم هدنة أم ذمة أم مستأمنين مثل النصارى والدروز والمرشدية وجزاك الله خيراً.

أقول وبالله التوفيق:

أولاً: الكفار في بلادنا سوريا في الواقع المعاصر أنواع:

- أهل الكتاب من النصارى وبقايا اليهود وهم الآن ليسوا أهل ذمة ولا معاهدين ولا مستأمنين بل هم حربيون يحل لنا دمهم ومالهم.

فالذمي هو من يدفع الجزية ويلتزم بالانضواء تحت الأحكام الإسلامية إلا ما هو من خصائص دينه المبدل كأكل الخنزير وشرب الخمر وبشرطها.

وهم لا يدفعون جزية ويصرحون بمعاداتهم لتطبيق الشريعة ويظاهرون أعداء الإسلام.

والمستأمن هو الكافر الحربي الذي يدخل بلاد المسلمين بعقد أمان معتبر بشروطه وهذا أيضاً لا يتحقق فيهم.

والمعاهد هو الكافر الحربي الذي بيننا وبينه عهد إلى مدة بشروطه المعتمدة شرعاً وهم ليسوا كذلك، فهم حربيون ناقضون للذمة تحل لنا دماؤهم وأموالهم.

أما الفرق الكافرة الأخرى فهم بين مرتد وزنديق فالنصيرية والإسماعيلية والدروز والقاديانية والرافضة وغلاة الصوفية من الفرق الدينية؛ زنادقة لأنهم يعتبرون أنفسهم من المسلمين ويسرون عقائد ويعلنون أخرى بتأويلات باطلة وكل من السري والمعلن هو كفر بالإسلام.

أما البهائية واليزيدية والشيوعية والبعثية والعلمانية وما شابهها من أحزاب فهم أهل ردة لأنهم تركوا الإسلام صراحة إلى هذه الأحزاب، ومن يعتبر نفسه منهم أنه مسلماً مع ما يعتقد فهو أيضاً زنديق.

قال: التفتازاني في "مقاصد الطالبين في أصول الدين": "الكافر إن أظهر الإيمان خص باسم "المنافق"، وإن كفر بعد الإسلام "فبالمرتد"، وإن قال بتعدد الآلهة "فبالمشرك"، وإن تدين ببعض الأديان "فبالكتابي" وإن أسند الحوادث إلى الزمان واعتقد قدمه "فبالدهري"، وإن نفى الصانع فبالمعطل، وإن أبطن عقائد هي كفر بالاتفاق "فبالزنديق"، وقال في شرحه: قد ظهر أن: "الكافر" اسم لمن لا إيمان له: فإن أظهر الإيمان خص باسم المنافق، وإن طرأ كفره بعد الإسلام خص باسم المرتد، لرجوعه عن الإسلام، وإن قال بإلهين أو أكثر. خص باسم المشرك، لإثباته الشريك في الألوهية، وإن كان متديناً ببعض الأديان والكتب المنسوخة، خص باسم الكتابي، كاليهودي والنصراني، وإن كان يقول بقدم الدهر وإسناد الحوادث إليه، خص باسم الدهري، وإن كان لا

يثبت الباري تعالى خص باسم المعطل، وإن كان مع اعترافه بنبوة النبي - ﷺ - وإظهاره شعائر الإسلام يبطن عقائد هي كفر بالاتفاق، خص باسم الزنديق، اه..

ثانياً: رأي أهل السنة والجماعة بالزندقة:

أصل كلمة الزندقة: قال الزبيدي في تاج العروس: (الزنديق: فارسي معرب، قال شيخنا: والفرق بينه وبين المنافق مشكل جداً، ... وأتى بعدة أقوال... ثم قال: والصواب أن الزنديق نسبة إلى الزند، وهو كتاب ماني المجوسي، الذي كان في زمن بهرام، بن هرمز، بن سابور، والزند بلغتهم: التفسير، يعني هذا تفسير لكتاب زرادشت، وقد أبيح فيه اللواط).

الزندقة في الإسلام:

وشيء آخر اعتبر زندقة، وهو شطحات الصوفية، مثل قول الحلاج:

أنا من أهوى ومن أهوى أنا نحن روحان حللنا بدنا

فإذا أبصرتني أبصرته وإذا أبصرته أبصرتنا

وقول ابن عربي:

الرب حق والعبد حق فليت شعري من المكلف

إن قلت عبداً فذاك ميت أو قلت رب أنى يكلف⁽¹⁾

ومثل قول ابن الفارض:

(1) الفتوحات المكية، ص / 35.

وذاقي بذاتي إذ تجلّلت تجلّلت

وسعبي لوجهي من صفائي لمروتي

به ملك يهدي الهدى بمشيئتي⁽¹⁾

ففي الصحو بعد المحو لم أك غيرها

وحولي بالمعنى طوافي حقيقة

ولا فلك إلا ومن نور باطني

واعتبر من الزنادقة مَنْ لَمَزَ أو عَمَرَ من رسول الله ﷺ أو أزواجه الطاهرات سيما عائشة رضي الله عنهن.

قال محمد بن أنور شاه الكشميري في كتابه إكفار الملحدّين: (الزناديق يمّوه كفره ويروّج عقيدته الفاسدة ويخرجها في الصورة الصحيحة وهذا معنى إبطان الكفر، فلا ينافي إظهار الدعوة إلى الضلال وكونه معروفاً بالإضلال)⁽²⁾.

ويمكننا أن نحدد الزنادقة على الشكل التالي: (بأنه كل من يتولّ النصوص الشرعية تأويلاً لا تحتمله قواعد الدين، ولا لغة العرب، أو يستهزئ بالدين، أو الرسل، أو الصحابة، أو العلماء، لأنهم علماء دين، أو يعمل على نشر الفاحشة، والرذيلة بين المسلمين، بأي وسيلة كانت، أو يعتنق المذاهب الباطنية، كالقرامطة، والإسماعيلية والنصيرية، والدروز وأمثالهم، أو المذاهب الضالة كالقاديانية، والبهاية، والأحباش، واليزيدية، والحزب الجمهوري في السودان، والأنصار في أمريكا، والأحزاب العلمانية المرتدة المعاصرة مثل: الأحزاب الشيوعية، وحزب البعث، ودعاة القومية والاشتراكية، والجمعيات السرية مثل الماسونية، وأبناء العهد، والروتاري، والليونز، والإنترأكت، والأوترأكت، وحرركات تحرير المرأة العالمية، وشهود يهوه، ومذهب الحداثة في

(1) ديوان ابن الفارض.

(2) إكفار الملحدّين، ص / 13.

الأدب. فمن يتسبب لمثل هذه الجمعيات والأحزاب والفرق فهو زنديق، له حكم الزنادقة - لأن كل من ذكرنا يبتغي أو يؤدي إلى هدم الإسلام، وتشويهه، والقضاء عليه - ولو أعلن المنتسبون لهذه الجمعيات، والأحزاب أنهم مسلمون، وصاموا وصلوا، وزكّوا وحجّوا، فهناك زندقة علم كلام، وزندقة فلسفة ومنطق، وقد قيل من تمنطق فقد تزندق، وهناك زندقة تحريف كلام الله بتأويلات باطلة، وهناك زندقة سياسية، وزندقة أدبية، وزندقة اجتماعية، وزندقة دينية، وكل ذلك له حكم الزندقة).

آراء العلماء في حكم الزنادقة:

رأى الإمام مالك: صرح يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: (من غير دينه فاضربوا عنقه). ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى - والله أعلم - من غير دينه فاضربوا عنقه، أنه من خرج من الإسلام إلى غيره، مثل الزنادقة وأشباههم، فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا، ولم يستتابوا، لأنه لا تعرف توبتهم، وإن كانوا يسترون الكفر، ويعلنون الإسلام، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء، ولا يقبل منهم قولهم. وأما من خرج من الإسلام إلى غيره، وأظهر ذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل⁽¹⁾.

وقال مالك: (إن معناه من خرج من الإسلام إلى غيره على وجه لا يستتاب فيه كالزنادقة)⁽²⁾

قال سحنون: (من انتقل إلى غير دين الإسلام لا يخلو أن يسرّ كفره أو يظهره، فإن أسره فهو زنديق. قال ابن القاسم في العتبية: من أسرّ من الكفر ديناً خلاف ما بعث الله به محمداً من

(1) المنتقى شرح الموطأ للباجي 5 / 182.

(2) المصدر السابق 5 / 281.

مجوسية، أو فنائية، أو غيرها من صنوف الكفر، أو عبادة شمس، أو قراءة نجوم، ثم اطلع عليه فليقتل، ولا تقبل توبته. وروى سحنون، وابن المواز عن مالك وأصحابه بقتل الزنديق، ولا يستتاب⁽¹⁾.

قال ابن الماجشون: (ومن تزندق من أهل الذمة يقتل لأنه دين لا يقرب عليه أحد ولا يؤخذ عليه جزية)⁽²⁾.

رأي الإمام أبي حنيفة: ونقل سحنون عن أبي حنيفة في الزنديق أنه قال: (إن تاب لم تقبل توبته، وهذا أحد قولي أبي حنيفة، وله قول آخر بقبول توبته)⁽³⁾.

رأي الإمام الشافعي: ونقل سحنون عن الشافعي: (أن الزنديق لا تقبل توبته، واستشهد بالآية: «فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ»⁽⁴⁾.

رأي الإمام أحمد:

1 - قال الخلال في جامعه: أخبرنا جابر بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أن

أبا عبد الله - يعني الإمام أحمد - قال: الزنديق لا يستتاب.

2 - وحدثنا حنبل، قال: سمعت أبا عبد الله يقول في الزنادقة: حكمهم القتل.

(1) المصدر السابق 5 / 282.

(2) المصدر السابق 5 / 282.

(3) المصدر السابق 5 / 282.

(4) المصدر السابق 5 / 282.

3 - حدثنا حنبل قال أبو عبد الله: الزنادقة حكمهم القتل ليست لهم توبة، لا أرى لهم إلا السيف.

4 - حدث أبو طالب قال: قيل لأبي عبد الله: ... فالزنادقة ؟ قال: أهل المدينة يقولون بضرب عنقه، ولا يستتاب.

5 - عن عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي وساق السند إلى عليّ عليه السلام قال: أتى عليّ بأناس من الزنادقة، فسألهم فجحدوا، وقامت عليهم البينة العدول. قال: فقتلهم ولم يستتبهم⁽¹⁾، ولقد أطلق على هؤلاء اسم الزنادقة بعد عليّ عليه السلام.

أقوال العلماء في بعض أنواع الزندقة:

وحكى ابن المنذر عن الشافعي: (لا يستتاب القدري، وأكثر أقوال السلف تكفيرهم ومن قال به الليث وابن عيينة وابن لهيعة، وروي عنهم ذلك فيمن قال بخلق القرآن وقال ابن المبارك والأودي ووكيع وحفص بن غياث وأبو إسحاق الفزاري وهيثم وعلي بن عاصم في آخرين وهو قول أكثر المحدثين والفقهاء)⁽²⁾.

وقال القاضي عياض: (فذلك كله كفر، بإجماع المسلمين كقول الإلهيين من الفلاسفة، والمنجمين، والطبائعين، وكذلك من ادعى مجالسة الله، والعروج إليه ومكالمته، أو حلوله في أحد الأشخاص، كقول بعض المتصوفة، أو قال بتناسخ الأرواح.... وكالمعطلة، والقرامطة، والإسماعيلية، والعنبرية من الرافضة، وإن كان بعض هؤلاء قد أشركوا في كفر آخر، ومن جوز

(1) باب أحكام الزنادقة من كتاب أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض، من كتاب الجامع للخلال 3 / 524.

(2) الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض - طبعة محققة 2 / 588، 590.

على الأنبياء الكذب فيما أتوا به، أو ادّعى في ذلك المصلحة فهو كافر، بإجماع المسلمين، كالمفلسين، وبعض الباطنية، والروافض، وغلاة المتصوفة، وأصحاب الإباحة^(١).

وقال أيضاً: (وكذلك نقطع بتكفير كل قائل قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة، وتكفير جميع الصحابة، وأشار مالك في أحد قوليه بقتل من كفر الصحابة، وكذلك نكفر بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان صاحبه مصرّحاً بالإسلام، مع فعله ذلك الفعل، كالسجود للصنم، وللشمس، والقمر، والصليب، والنار، والسعي إلى الكنائس، والبيع، والتزيي بزيهم، من شدّ الزنانير، وفحص الرؤوس، فقد أجمع المسلمون أن هذا لا يوجد إلا من كافر، وأن هذه الأفعال علامة على الكفر وإن صرح فاعلها بالإسلام.

وكذلك أجمع المسلمون على من استحلّ القتل، أو شرب الخمر، أو الزنا، مما حرّم الله بعد علمه بتحريمه، وكذلك نقطع بتكفير كل من كذب وأنكر قاعدة من قواعد الشرع، وما عرف يقيناً بالنقل المتواتر، وعلى تكفير الباطنية، أو من أنكر حرفاً من القرآن، أو قال ليس فيه حجة، ولا معجزة، وكذلك من اعترف بالجنة، والنار، والحشر؛ ولكنه قال: إن المراد بالجنة والنار والحشر والنشـر والثواب والعقاب معنى غير ظاهره، وإنما لذات روحية ومعاني باطنة، وكذلك نقطع بتكفير غلاة الرافضة، في قولهم إن الأئمة أفضل من الأنبياء^(٢).

قال: (وفيمن شتم الأنبياء، أو أحداً منهم أو تنقصه قتل، ولم يستتب، ومن سبهم من أهل الذمّة قتل... ومن شتم ملكاً من الملائكة فعليه القتل)^(٣).

(١) المصدر السابق 2 / 606، 607.

(٢) المصدر السابق: 2 / 608، 622.

(٣) المصدر السابق 2 / 644.

قال: (واعلم أن من استخفّ بالقرآن، أو المصحف أو بشيء منه، أو سبّها، أو جحدّه، أو حرفاً منه، أو كذب به، أو بشيء مما صرح به فيه من حكم، أو خبر، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبتّه، على علم منه بذلك، أو شكّ في شيء من ذلك، فهو كافر عند أهل العلم بإجماع، ولهذا رأى مالك قتل من سبّ عائشة رضي الله عنها بالفرية، لأنه خالف القرآن ومن خالف القرآن قتل) ⁽¹⁾.

وقال أبو محمد ⁽²⁾: (وأما من لعن المصحف فإنه يقتل) ⁽³⁾.

وقد استدل الإمام ابن تيمية أن مطلق الأذى لله تعالى، أو الرسول ﷺ موجب للقتل فقال: (إن النبي ﷺ قال: (من لي بكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله) فجعل علة النذب إلى قتله أنه آذى الله ورسوله، وآذى الله ورسوله اسم مطلق، ليس مقيداً بنوع، ولا بقدر، فيجب أن يكون آذى الله ورسوله، علة الانتداب إلى قتل من فعل ذلك، من ذمي وغيره، وقليل السب وكثيره، ومنظومه ومنثوره أذى بلا ريب، فيتعلق به الحكم، وهو أمر الله ورسوله بقتله) ⁽⁴⁾.

وقال ابن تيمية: (فهذا عمر رضي الله عنه بمحض من المهاجرين والأنصار يقول لمن عاهدّه: إنّنا لم نعطك العهد على أن تدخل علينا في ديننا، وحلف لأن عاد ليضربن عنقه، فعلم بذلك إجماع الصحابة على أن أهل العهد ليس لهم أن يُظهروا الاعتراض علينا في ديننا، وأن ذلك منهم مبيح لدمائهم) ⁽⁵⁾.

(1) المصدر السابق 2 / 646، 647.

(2) أبو محمد بن أبي زيد: عبد الله القيرواني المالكي الذي انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي، سمي مالك الأصغر، توفي سنة تسع وثمانين وثلاثمائة.

(3) المصدر السابق: 2 / 650.

(4) الصارم المسلول على شاتم الرسول، ص / 85، طبعة عالم الكتب.

(5) المصدر السابق: ص / 202.

ثم قال ابن تيمية فيمن يؤذي الله ورسوله: (إنه يتعين قتله، ولا يجوز استرقاقه، ولا المنّ عليه، ولا فداؤه، أما إن كان مسلماً فبالإجماع، لأنه نوع من المرتد، أو من الزنديق، والمرتد يتعين قتله، وكذلك الزنديق، وسواء كان رجلاً، أو امرأة)⁽¹⁾.

وقال ابن تيمية: (ويدلّ على جواز قتل الزنديق والمنافق من غير استتابة ما أخرجاه في الصحيحين، وساق أحاديث ثم قال: إن قتل المنافق جائز من غير استتابة، وإن أظهر إنكار ذلك القول، وتبرأ منه، وأظهر الإسلام)⁽²⁾.

وقال ابن تيمية: (التعريض بسب الله، وسب رسول الله ﷺ ردة، وهو موجب للقتل كالتصريح)⁽³⁾.

ونقل ابن تيمية قال: (قال القاضي أبو يعلى من قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف، وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد.... فمن قذف واحدة من أمهات المؤمنين فهو كقذف عائشة رضي الله عنها.... وذلك لأن هذا فيه عار وغضاضة على رسول الله ﷺ وأذى له)⁽⁴⁾.

وقد قطع طائفة من الفقهاء من أهل الكوفة وغيرهم بقتل من سب الصحابة، وكُفر الرافضة. قال محمد بن يوسف الفريابي وسئل عن شتم أبا بكر قال: كافر، قيل: فيصلّى عليه؟ قال لا، وسأله كيف يصنع به وهو يقول لا إله إلا الله، قال: لا تمسوه بأيديكم، ادفعوه بالخشب، حتى تواروه في حفرة.

(1) المصدر السابق: ص/ 253.

(2) المصدر السابق: ص/ 353، 354.

(3) المصدر السابق: ص/ 525.

(4) المصدر السابق: ص/ 565، 567.

وقال أحمد بن يونس: لو أن يهودياً ذبح شاة، وذبح رافضـي، لأكلت ذبيحة اليهودي، ولم أكل ذبيحة الرافضي، لأنه مرتد عن الإسلام.

وكذلك قال أبو بكر بن هاني - وكذلك قال عبد الله بن إدريس -... وقال أبو بكر عبد العزيز في المقنع: فأما الرافضي فإنه يسب فقد كفر⁽¹⁾.

وقال مالك رحمه الله: (إنما هؤلاء أقوام؛ أرادوا القدح في النبي ﷺ فلم يمكنهم ذلك، فقدحوا في أصحابه، حتى يقال: رجل سوء، لو كان رجلاً صالحاً لكان أصحابه صالحين).

قال ابن عابدين: (قال في التتارخانية: من لم يقرّ ببعض الأنبياء، أو عاب نبياً بشيء، أو لم يرض بسنة من سنن المرسلين صلى الله تعالى عليهم وسلم فقد كفر)⁽²⁾.

وقال: (إن أصحاب الشر وح والفتاوى ذكروا أن المختار في الزنديق والساحر أنهما يقتلان، ولا تقبل توبتهما)⁽³⁾.

قال: (وقال في البحر ما نصه وفي الجوهرة: من سبّ الشيخين أو طعن فيهما كفر ويجب قتله، ثم إن رجع وتاب وجدد الإسلام هل تقبل توبته أم لا؟ قال الصدر الشهيد لا تقبل توبته، وإسلامه،

(1) المصدر السابق: ص / 569، 570.

(2) رسائل ابن عابدين: 1 / 325.

(3) المصدر السابق: 1 / 327.

ونقتله، وبه أخذ الفقيه أبو الليث السمرقندي، وأبو نصر الدبوسي،.. وهو المختار للفتوى⁽¹⁾، ثم قال: (والزنديق لا توبة له عند سائر الأئمة)⁽²⁾.

وقال أيضاً: (والزنديق لا تقبل توبته عندنا، لأنه متهم فيها، وهو الذي مال إليه شيخ الإسلام أبو السعود)⁽³⁾.

ولقد أفتى ابن عابدين في رسائله بقتل المكاسين، والساحر، والزنديق، ولو تاب⁽⁴⁾.

ثم قال ابن عابدين: (وقال في البزارية: ومن أنكر خلافة أبي بكر ﷺ فهو كافر، في الصحيح، ومنكر خلافة عمر ﷺ كافر في الأصح، ثم قال: وفي الخلاصة: الرافضي إذا كان يسبّ الشيخين ويلعنهما فهو كافر)⁽⁵⁾.

هذا خلاصة ما وقفت عليه من آراء العلماء والله أعلم.

وكتبه رضوان محمود نموس يوم الثلاثاء 2 / رجب / 1433 هـ



(1) المصدر السابق: 1 / 328.

(2) المصدر السابق: 1 / 330.

(3) المصدر السابق: 1 / 333.

(4) المصدر السابق: 1 / 335.

(5) المصدر السابق: 1 / 359.



أسئلة عن المفسدين وعملاء النظام
والمنتسبين لحزب البعث
وحكم الاستحواذ على أملاك النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

شيخنا العزيز: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ارجوا أن تكون بألف صحة وعافية

لقد أرسل لي أحد الأخوة برسالة يطلب منها الإجابة على الأسئلة وهو من الداخل أرسلها لك كما هي مع علمي أن بعضها قد جاوبتم عليه سابقاً، جزاكم الله خيراً

عبد المنعم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هذه بعض الأمور التي يستفتي بها المجاهدون على أرض الشام، نرجو التفضل بالإجابة عليها مع الدليل.

- حكم المنتسب إلى حزب البعث الكافر.
- حال الإكراه، هل يعتبر مكره إن لم يمس بسوء لكن خشي من التعذيب الذي مس إخوانه من قبله؟
- قتل المفسدين المتعاونين مع الدولة وأدى عملهم إلى اعتقال أناس لا يعرف لهم خبر.
- المفسدين الذين أدى عملهم إلى قتل شباب من المتظاهرين.
- المفسدين الذين انكشفوا أنهم كانوا يعملون مع الدولة في الثمانينات ولم تظهر لهم توبة.
- المنتسب إلى حزب البعث والذي يؤدي الناس ويتجبر ويبغي عليهم مستغلاً سلطة الحزب وتجبر (هل يقتل)؟

- خطف الناس من قبل المجاهدين للتحقيق معهم إذا ظهرت حولهم شبهات وضررهم.
- قتل من يقوم بعرقلة العمل الجهادي كمن يقوم بوضع السواتر والمطبات للشوارع التي يمر منها المجاهدون.
- الاستحواذ على ممتلكات للدولة غير العسكرية مثل مشتقات النفط والسيارات الحكومية.
- قتل من ثبت أنه من اللصوص (قطاع الطرق) أو الزناة ولا سبيل لوقفه أو حبسه، أو أن حبسه مكلف جداً، وجزاكم الله خيراً.

الحمد لله والصلاة على رسول الله أقول وبالله التوفيق:

لا بد من جمع ثنات الأسئلة ويمكن جمعها على الشكل الآتي:

أولاً: ما هو حكم:

- المنتسب إلى حزب البعث الكافر.
- قتل المفسدين المتعاونين مع الدولة وأدى عملهم إلى اعتقال أناس لا يعرف لهم خبر.
- المفسدين الذين أدى عملهم إلى قتل شباب من المتظاهرين.
- المفسدين الذين انكشفوا أنهم كانوا يعملون مع الدولة في الثمانينات ولم تظهر لهم توبة.
- المنتسب إلى حزب البعث والذي يؤذي الناس ويتجبر ويبيغي عليهم مستغلاً سلطة الحزب وتجبره (هل يقتل) ؟

- قتل من يقوم بعرقلة العمل الجهادي، كمن يقوم بوضع السواتر والمطبات للشوارع التي يمر منها المجاهدون.

- الاستحواذ على ممتلكات للدولة غير العسكرية مثل مشتقات النفط والسيارات الحكومية.

ثانياً: حال الإكراه هل يعتبر مكره إن لم يمس بسوء لكن خشّي من التعذيب الذي مس إخوانه من قبله؟

ثالثاً: خطف الناس من قبل المجاهدين للتحقيق معهم إذا ظهرت حولهم شبهات وضربهم.

رابعاً: قتل من ثبت أنه من اللصوص (قطاع الطرق) أو الزناة ولا سبيل لوقفه أو حبسه، أو أن حبسه مكلف جداً.

الجواب على السؤال الأول: حكم الحكومة الحاكمة في سوريا بجيشها وأجهزة أمنها

وبرلمانها ووزرائها وكل من يتعاون معها من جمع الضرائب والأموال وكل عمل من شأنه

تقويتها أو الإضرار بالمجاهدين، ويلحق بالحكومة حزب البعث ومشتقاته وتفرعاته والجهة

الوطنية التقدمية بكل طيفها وفروعها ومشتقاتها وكل من يتعاون مع هؤلاء بقصد تقوية موقف

الدولة أو الإضرار بالمجاهدين حكمهم واحد أنهم طائفة زندقة وكفر يحل لنا دماؤهم وأموالهم

لا خلاف في ذلك عند أهل العلم.

فهم طائفة ممتنعة بقوة الجيش والأمن والمتعاونين معها ممتنعة عن تطبيق الشرع — رائع تدعو إلى

الزندقة والعلمانية وقيادة هذه الطائفة الممتنعة المطاعة من أتباعها وأفرادها طائفة زندقة نصيرية.

ولقد قرر العلماء: أن حكم الطائفة الممتنعة واحد، سواء كان الحكم إيجابياً، أو سلبياً، أي لهم أو عليهم.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم)⁽¹⁾. وقال: (فأعوان الطائفة الممتنعة، وأنصارها، منها فيما لهم وعليهم)⁽²⁾.

وقال: (وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقون له أعوان ورد له فقد قيل إنه يقتل المباشر فقط والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا ملئة وأن الردء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ريبة المحاربين والريبة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ينظر منه لهم من يجيء، ولأن المباشر إنما يمكن من قتله بقوة الردء ومعاونته والطائفة إذا انتصـر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ويرد متسـريهم على قعدهم يعني أن جيش المسلمين إذا تسـرت منه سرية فغنمت مالا فإن الجيش يشاركها فيما غنمت لأنها بظهره وقوته تمكنت ولكن تنفل عنه نفلاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل السرية إذا كانوا في بدايتهم الربع بعد الخمس، فإذا رجعوا إلى أوطانهم وتسـرت سرية نفلهم الثلث بعد الخمس، وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركتها السرية لأنها في مصلحة الجيش كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لطلحة والزبير يوم بدر لأنه كان قد بعثهما في مصلحة الجيش فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم)⁽³⁾.

(1) دقائق التفسير ج: 2 ص: 36

(2) مجموع الفتاوى ج: 28 ص: 312

(3) دقائق التفسير ج: 2 ص: 35

وقال: (والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين.... لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد)⁽¹⁾.

وقال ابن مفلح: (الطائفة الممتنعة كشخص واحد فيما أثلفوه)⁽²⁾.

ويلحق بالطائفة الممتنعة الطائفة المتباعدة على عمل ما أو قل المتعاونة المتفقة على عمل ما.

ومثال ذلك: جماعة تملأت على فعل شر أو قتل إنسان فكلهم لهم نفس الجريمة المباشر والمساعد والراضي بذلك، وقد جاء في الآثار الصحيحة عن عمر رضي الله عنه أنه قتل عدة أشخاص بشخص والقصة كما جاء في الفتح هي: (وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد وقد أخرجه بن أبي شيبه عن عبد الله بن نُمير عن يحيى القطان من وجه آخر عن نافع ولقظه أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل إلخ وأخرجه الموطأ بسند آخر قال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر قتل خمسة أو ستة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً ورواية نافع أوصل وأوضح وقوله تمالأ بهمزة مفتوحة بعد اللام ومعناه توافق والأثر مع ذلك مختصر. من الذي بعده قوله وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه إلخ هو مختصر من الأثر الذي وصله بن وهب ومن طريقه قاسم بن أصبغ والطحاوي والبيهقي قال بن وهب حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلاماً يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً فقالت له إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية ثم موحدته مفتوحة هي

(1) مجموع الفتاوى ج: 28 ص: 311

(2) الفروع لابن مفلح - (ج 10 / ص 325)

وَعَاءٌ مِنْ أَدَمٍ فَطَرَ حُوهُ فِي رَكِيَّةٍ بَفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ هِيَ الْبِئْرُ الَّتِي لَمْ تَطْوِ فِي نَاحِيَةِ الْقَرْيَةِ لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَفِيهِ فَأَخَذَ خَلِيلُهَا فَأَعْتَرَفَ ثُمَّ اعْتَرَفَ الْبَاقُونَ فَكَتَبَ يَعْلَى وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرٌ بِشَأْنِهِمْ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بِقَتْلِهِمْ جَمِيعاً وَقَالَ وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ أَهْلَ صَنْعَاءَ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِهِ لَقَتَلْتُهُمْ أَجْمَعِينَ⁽¹⁾

ولقد نشرت عدة فتاوى منشورة على مدونتي وموقع أرض الرباط من الحلقة 15 - إلى الحلقة 21 تتكلم الطائفة الممتنعة فمن شاء الاستزادة فهناك وذلك تجنباً للتكرار.

والحكم النهائي أن من ذكروا يشكلون طائفة ممتنعة بذاتها ممتنعة عن تطبيق الشرائع محاربة للإسلام يحل دماؤهم وأموالهم.

ويجاب عن بقية الأسئلة في حلقات قادمة إن شاء الله

وكتبه رضوان محمود نموس في 3 / رجب / 1433 هـ



(1) فتح الباري لابن حجر (12 / 227)



حكم المكروه

بسم الله الرحمن الرحيم

شيخنا العزيز: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أرجوا أن تكون بألف صحة وعافية

لقد أرسل لي أحد الإخوة برسالة يطلب منها الإجابة على الأسئلة وهو من الداخل أرسلها لك كما هي مع علمي أن بعضها قد جاوبتم عليه سابقاً.

جزاكم الله خيراً

عبد المنعم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هذه بعض الأمور التي يستفتي بها المجاهدون على أرض الشام، نرجو التفضل بالإجابة عليها مع الدليل.

ثانياً- حال الإكراه هل يعتبر مكره إن لم يمس بسوء لكن خشى من التعذيب الذي مس إخوانه من قبله؟

أقول وبالله التوفيق:

لا يعتبر الإنسان مكرهاً على الاحتمال أو غلبة الظن ومن وقع في الإكراه حقيقة ينزل بحقه حكم المكره، وهنا لا بد أن نعرف الإكراه ومتى يكون الإنسان مكرهاً.

تعريف الإكراه: (قَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: أَكْرَهُتُهُ، حَمَلْتُهُ عَلَى أَمْرٍ هُوَ لَهُ كَارِهٌ - وَفِي مُفْرَدَاتِ الرَّاغِبِ نَحْوُهُ - وَمَضَى صَاحِبُ اللِّسَانِ يَقُولُ: وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْكَرْهَ وَالْكَرْهَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَاخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي فَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّهَا، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى: وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْأَحْرَفِ الَّتِي ضَمَّهَا هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ الَّتِي فَتَحُوهَا فَرَقًا فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا فِي سُنَّةِ تَتَبَعُ.

وَفِي الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ: "الْكَرْهُ (بِالْفَتْحِ): الْمَشَقَّةُ، وَبِالضَّمِّ: الْقَهْرُ، وَقِيلَ: (بِالْفَتْحِ) الْإِكْرَاهُ، " وَبِالضَّمِّ " الْمَشَقَّةُ. وَأَكْرَهُتُهُ عَلَى الْأَمْرِ إِكْرَاهًا: حَمَلْتُهُ عَلَيْهِ قَهْرًا. يُقَالُ: فَعَلْتُهُ كَرْهًا " بِالْفَتْحِ " أَيْ إِكْرَاهًا - وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (طَوْعًا أَوْ كَرْهًا) (فصلت: 41) فَجَمَعَ بَيْنَ الضَّدَّيْنِ.

وَلَحِصَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَقَهَاؤُنَا إِذْ قَالُوا: الْإِكْرَاهُ لُغَةً: حَمَلَ الْإِنْسَانُ عَلَى شَيْءٍ يَكْرَهُهُ، يُقَالُ: أَكْرَهُتُ فَلَانًا إِكْرَاهًا: حَمَلْتُهُ عَلَى أَمْرٍ يَكْرَهُهُ. وَالْكَرْهُ " بِالْفَتْحِ " اسْمٌ مِنْهُ (أَيْ اسْمٌ مَصْدَرٍ) ⁽¹⁾

أَمَّا الْإِكْرَاهُ فِي الْأَصْطِلَاحِ: قَالَ الْجُرْجَانِيُّ فِي التَّعْرِيفَاتِ: حَمَلَ الْغَيْرَ عَلَى مَا يَكْرَهُهُ بِالْوَعِيدِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَمِيمٌ الْإِحْسَانُ فِي الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ: هُوَ إِجْبَارُ أَحَدٍ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا بَغَيْرِ حَقٍّ مِنْ دُونِ رِضَاةٍ بِالْإِخَافَةِ وَيُقَالُ لَهُ الْمَكْرَهُ وَيُقَالُ لِمَنْ أَجْبَرَ مَجْبُرًا، وَلِذَلِكَ الْعَمَلُ مَكْرَهُ عَلَيْهِ.

((قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَالْإِكْرَاهُ أَنْ يَصِيرَ الرَّجُلُ فِي يَدَي مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْهُ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ لَيْسَ أَوْ مُتَغَلِّبٍ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ وَيَكُونُ الْمَكْرَهُ يُخَافُ خَوْفًا عَلَيْهِ دَلَالَةً أَنَّهُ إِنْ أَمْتَنَعَ مِنْ قَوْلِ مَا أَمَرَ بِهِ يَبْلُغُ بِهِ الضَّرْبُ الْمُؤْلَمُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ أَوْ إِتْلَافُ نَفْسِهِ) ⁽²⁾

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (6 / 98)

(2) الأم للشافعي (3 / 240)

(المكره: وهو الذي يستولي عليه المشد — ركون فيقولون له: اكفر، أو افعل كذا وإلا فعلنا بك وقتلناك، أو يأخذونه، فيعذبونه حتى يوافقهم، فيجوز له الموافقة باللسان، مع طمأنينة القلب بالإيمان)⁽¹⁾

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: ((اعلم رحمك الله: أن الإنسان إذا أظهر للمشدركين الموافقة على دينهم: خوفاً منهم ومداراةً لهم، ومداهنةً لدفع شرهم، فإنه كافرٌ مثلهم وإن كان يكره دينهم ويبغضهم، ويحبُّ الإسلام والمسلمين، ولا يستثنى من ذلك إلا المكره، وهو الذي يستولي عليه المشدركون فيقولون له: اكفر أو افعل كذا وإلا فعلنا بك وقتلناك، أو يأخذونه فيعذبونه حتى يوافقهم، فيجوز له الموافقة باللسان، مع طمأنينة القلب بالإيمان، وقد أجمع العلماء على أن من تكلم بالكفر هازلاً أنه يكفر، فكيف بمن أظهر الكفر خوفاً وطمعاً في الدنيا؟!))

وكثيرٌ من أهل الباطل إنما يتركون الحق خوفاً من زوال دنياهم، وإلا فيعرفون الحق ويعتقدونه ولم يكونوا بذلك مسلمين)⁽²⁾

(فإن أحمد قد نص في غير موضع، إن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضرب وقيد، ولا يكون الكلام إكراهاً)⁽³⁾

(1) الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك (ص: 29)

(2) "الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك"

(3) الولاء والبراء في الإسلام (ص: 377)

وقال الثعالبي: (اتفق الفقهاء على أن المكروه على الكفر، وعلى شتم الرسول ﷺ والأصحاب وترك الصلاة وما أشبهها من ترك الطاعات وارتكاب الشبهات بوعيد متلف أو ضرب شديد لا يحتمله إن له أن يفعل ما أكره عليه، وإن أبى ذلك حتى يغضب في الله فهو أفضل له)^(١).

وجاء في معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: (المكروه: إن كان كالألة لا اختيار له فغير مكلف؛ إذ تكليفه والحالة كذلك تكليف بما لا يطاق، هذا لا إشكال فيه ولا نزاع).

قال ابن رجب: «من لا اختيار له بالكلفة ولا قدرة له على الامتناع، كمن حمل كرهاً وأدخل إلى مكان حلف على الامتناع من دخوله، أو حمل كرهاً وضرب به غيره حتى مات ذلك الغير، ولا قدرة له على الامتناع، أو أضجعت ثم زني بها من غير قدرة لها على الامتناع، فهذا لا إثم عليه بالاتفاق...» أما من أكره إكراهاً دون ذلك؛ مطيقاً للإقدام والإحجام سواء بالضرب — رب أو التعذيب أو التهديد بالقتل؛ فإن هذا المكروه والحالة كذلك في تكليفه تفصيل:

فإن كان إكراهاً على الأقوال: فالعلماء متفقون على أن للمكروه أن يقول القول المحرم، ولا إثم عليه؛ لقوله تعالى: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ» (النحل: 106)، ولا يترتب على قوله حكم من الأحكام، وكلامه لغو؛ لأنه كلام صدر من قائله وهو غير راضٍ به، فلذلك عُفي عنه ولم يؤخذ به في أحكام الدنيا والآخرة، ولقوله — ﷺ «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢).

1 (تفسير الثعالبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن (6 / 46)

2 (رواه ابن ماجه في "سننه" (1/ 659) برقم (2045)، وصححه الحاكم في "المستدرک" ووافقه الذهبي (2/ 198)، وقال ابن كثير: "إسناده جيد"، "تحفة الطالب" (271).

أما الأفعال: فما كان منها حقاً لله؛ كالأكل في نهار رمضان والعمل في الصلاة ولبس المخيط في الإحرام فهو متجاوز عنه.

وما كان حقاً للمخلوقين فهو مؤاخذ به؛ كقتل المعصوم وإتلاف ماله، والإكراه لا يحل له ذلك⁽¹⁾،⁽²⁾

هل يحق للمكره قتل أو إيذاء غيره؟

(وحتى المكره إكراهها مُلجئاً لا يجوز له أن يحمل على أخيه السلاح فيقتله من أجل سلامة نفسه هو⁽³⁾)، فالإكراه يجوز معه التلفظ بكلمة الكفر ترضية للكفار، أما من يجارب المسلمين بقوله وفعله ويناصر الكافرين من أجل أنه يشق عليه فراق أهله وأولاده وبلاده، فيقتل المسلمين، ويرمل نساءهم ويستم أطفالهم، ويخفي الإسلام وأهله، ويظهر الكفر ويجاري أهله، مقابل أن يسلم هو بنفسه فهذا ظلم وإعانة على الظلم، قال تعالى: «قُلْ أَغَيَّرَ اللَّهُ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ» (الأنعام: 164)⁽⁴⁾.

(1) انظر: "زاد المعاد" (5/ 205)، و"جامع العلوم والحكم" (2/ 372)، و"مذكرة الشنقيطي" (32، 33)

(2) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: 350)

(3) انظر تفسير القرطبي (10/ 182، 183) وانظر فتح الباري (12/ 316) وانظر التشريع الجنائي الإسلامي عبد القادر عودة (1/ 568).

(4) الموالة والمعاداة في الشريعة الإسلامية (1/ 181)

وقال في القواعد: (وقد استثنى العلماء من هذه القاعدة بعض الصور كمن أكره بقتله إن لم يقتل غيره فإنه لا يجوز له الإقدام على ذلك، ولا يسقط عنه الإثم؛ لأن فيه إثارة للنفس⁽¹⁾)⁽²⁾

والإكراه الملجئ هو: (- عند جمهور الفقهاء - من كان مسلوب الإرادة لا اختيار له، بحيث يكون أداة محضة في يد المكره كالسكين في اليد القاطع، كأن يوثق ويحمل إلى دار حلف أن لا يدخلها، أو يُلقى من شاهق على إنسان فيقتله الملقى بثقله أو نحو ذلك، وهذا النوع لا يتصور إلا في الأفعال)⁽³⁾.

وجاء في موسوعة الفقه: (لَوْ وَقَعَ التَّهْدِيدُ بِقَتْلِ رَجُلٍ لَا يَمُتُّ إِلَى الْمُهْدَدِ سَبَبٍ، إِنْ هُوَ لَمْ يَدُلْ عَلَى مَكَانِ شَخْصٍ بَعِيْنِهِ يُرَادُّ لِلْقَتْلِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِكْرَاهًا،⁽⁴⁾ حَتَّى لَوْ أَنَّهُ وَقَعَتِ الدَّلَالَةُ بِمَنْ طُلِبَتْ مِنْهُ، ثُمَّ قُتِلَ الشَّخْصُ الْمَذْكُورُ، لَكَانَ الدَّالُّ مُعِينًا عَلَى هَذَا الْقَتْلِ عَنْ طَوَاعِيَةٍ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ الْمَقْصُودُ. وَالْمُعِينُ شَرِيكٌ لِلْقَاتِلِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ)⁽⁵⁾

(وَأَمَّا مَا يَرْجَعُ ضَرُورَةً إِلَى الْغَيْرِ: كَالْقَتْلِ، وَالزَّوْنِ، وَغَضَبِ الْأَمْوَالِ، وَالشَّهَادَةِ بِالزُّورِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ، وَاطِّلَاعِ الْكُفَّارِ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ فَعِيْرُ جَائِزِ الْبَتَّةِ)⁽⁶⁾

(أَفْعَالٌ لَا يَحِلُّ لِلْمُكْرَهِ الْإِقْدَامُ عَلَيْهَا بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، كَقَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ قَطْعِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا، أَوْ الضَّرْبِ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى الْهَلَاكِ، فَهَذِهِ الْأَفْعَالُ لَا يَجُوزُ لِلْمُكْرَهِ الْإِقْدَامُ عَلَيْهَا،

(1) انظر: البحر المحيط 1/ 255، 363-364، وعوارض الأهلية ص 488 وما بعدها

(2) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (1/ 183)

(3) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (1/ 181)

(4) الخرشي 3/ 175، والدسوقي 2/ 328، وقواعد ابن رجب 37.

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية (6/ 99)

(6) البحر المحيط في التفسير (3/ 95)

وَلَوْ كَانَ فِي امْتِنَاعِهِ عَنْهَا ضَيَاعُ نَفْسِهِ، لِأَنَّ نَفْسَ الْغَيْرِ مَعْصُومَةٌ كَنَفْسِ الْمَكْرَهِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْفَعَ الضَّرَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِإِقْبَاعِهِ عَلَى غَيْرِهِ⁽¹⁾

(وَإِنْ كَانَ الْإِكْرَاهُ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ، أَوْ قَطْعِ عُضْوٍ مِنْهُ، أَوْ عَلَى زِنَا بِمَكْرَهَةٍ، أَوْ بِامْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ، فَلَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَوْ أَكْرَهَ بِالْقَتْلِ)⁽²⁾

(وَالْإِكْرَاهُ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ الَّتِي تُفْضِي إِلَى الْقَتْلِ أَوْ الزِّنَا، وَفِي الْإِكْرَاهِ بِالْحُكْمِ الْبَاطِلِ الَّذِي يُفْضِي إِلَى الْقَتْلِ أَوْ الزِّنَا، فَلَا يَرْتَفِعُ الْإِثْمُ عَنْ شَاهِدِ الزُّورِ، وَلَا عَنِ الْحَاكِمِ الْبَاطِلِ، وَحُكْمُهُمَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مِنْ حَيْثُ الضَّمَانُ حُكْمُ الْمَكْرَهِ (بِالْكَسْرِ) قَالَ الْقَلْيُوبِيُّ فِي مَسْأَلَةِ الْقَتْلِ: فَيُقْتَلُ هُوَ - الْمَكْرَهُ - بِالْفَتْحِ) وَمَنْ أَكْرَهَهُ⁽³⁾.

(وَإِذَا أَكْرَهَ رَجُلٌ آخَرَ عَلَى قَتْلِ شَخْصٍ فَقَتَلَهُ، وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَى الْمَكْرَهِ وَالْمَكْرَهِ جَمِيعاً، وَإِنْ صَارَ الْأَمْرُ إِلَى الدِّيَةِ وَجَبَتْ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ أَحَبَّ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ قَتْلَ أَحَدِهِمَا، وَأَخَذَ نِصْفَ الدِّيَةِ مِنَ الْآخَرِ أَوْ الْعَفْوَ فَلَهُ ذَلِكَ)⁽⁴⁾

وحتى يعتبر الإكراه صحيحاً لا بد من شروط تتوفر فيه منها:

1 - قُدْرَةُ الْمَكْرَهِ (بِالْكَسْرِ) عَلَى إِقْبَاعِ مَا هَدَدَ بِهِ، لِكَوْنِهِ مُتَغَلَّباً ذَا سَطْوَةٍ وَبَطْشٍ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُلْطَاناً وَلَا أَمِيرًا - ذَلِكَ أَنْ تَهْدِيدَ غَيْرِ الْقَادِرِ لَا اِعْتِبَارَ لَهُ⁽⁵⁾.

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (6 / 108)

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (6 / 109)

(3) الأشباه والنظائر ص 180 - 181.

(4) المغني 7 / 645

(5) المبسوط 24 / 39، ورد المحتار 5 / 80، والخرشي 3 / 175، ومغني المحتاج 3 / 290، والمغني لابن قدامة 8 / 261.

2- خَوْفُ الْمُكْرَه (بِفَتْحِ الرَّاءِ) مِنْ إِيقَاعِ مَا هُدِّدَ بِهِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي تَحْقِيقِ الْإِكْرَاهِ إِذَا كَانَ الْمُخَوَّفُ عَاجِلاً. فَإِنْ كَانَ آجِلاً، فَذَهَبَ الْحَنَفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْأَذْرَعِيُّ مِنَ الشَّافِعِيِّ إِلَى تَحْقِيقِ الْإِكْرَاهِ مَعَ التَّأْجِيلِ. وَذَهَبَ جَمَاهِيرُ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يَتَحَقَّقُ مَعَ التَّأْجِيلِ، وَلَوْ إِلَى الْغَدِ⁽¹⁾.

3- أَنْ يَكُونَ مَا هُدِّدَ بِهِ قَتْلًا أَوْ إِتْلَافَ عَضْوٍ، وَلَوْ بِإِذْهَابِ قُوَّتِهِ مَعَ بَقَائِهِ كَإِذْهَابِ الْبَصَرِ، أَوْ الْقُدْرَةِ عَلَى الْبَطْشِ أَوْ الْمُسِيٍّ - مَعَ بَقَاءِ أَعْضَائِهَا، أَوْ غَيْرِ هُمَا مِمَّا يُوجِبُ غَمًّا يُعْدِمُ الرِّضَا، وَمِنْهُ تَهْدِيدُ الْمَرْأَةِ بِالزَّوْنِ، وَالرَّجُلِ بِاللَّوْطِ أَمَّا التَّهْدِيدُ بِالْإِلْجَاعَةِ، فَيَتَرَاوَحُ بَيْنَ هَذَا وَذَلِكَ، فَلَا يَصِيرُ مُلْجِئًا إِلَّا إِذَا بَلَغَ الْجُوعُ بِالْمُكْرَه (بِالْفَتْحِ) حَدَّ خَوْفِ الْهَلَاكِ⁽²⁾.

4- أَنْ يَكُونَ الْمُكْرَه مُتَتَبِعًا عَنِ الْفِعْلِ الْمُكْرَه عَلَيْهِ لَوْلَا الْإِكْرَاهُ، إِمَّا لِحَقِّ نَفْسِهِ - كَمَا فِي إِكْرَاهِهِ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ - وَإِمَّا لِحَقِّ شَخْصٍ آخَرَ، وَإِمَّا لِحَقِّ الشَّرْعِ - كَمَا فِي إِكْرَاهِهِ ظُلْمًا عَلَى إِتْلَافِ مَالِ شَخْصٍ آخَرَ، أَوْ نَفْسِ هَذَا الشَّخْصِ، أَوْ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ لِذَلِكَ عَلَى ارْتِكَابِ مُوجِبٍ حَدٍّ فِي خَالِصِ حَقِّ اللَّهِ، كَالزَّوْنِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ⁽³⁾.

5- أَلَّا يَكُونَ لِلْمُكْرَه مَنُودُوحَةٌ عَنِ الْفِعْلِ الْمُكْرَه عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ مَنُودُوحَةٌ عَنْهُ، ثُمَّ فَعَلَهُ لَا يَكُونُ مُكْرَهًا عَلَيْهِ⁽⁴⁾، مِثْلَ رَجُلٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ فِي وَظِيفَتِهِ سَيَكْرَهُ عَلَى قَتْلِ النَّاسِ أَوْ التَّجَسُّسِ عَلَيْهِمْ أَوْ إِيْذَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ إِيْذَاءِ يَتِيمٍ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَهْلِهِ؛ فَعَلِيهِ أَنْ يَتْرَكَ هَذِهِ

(1) رد المحتار 5 / 80، 88، والمبسوط 24 / 78، 49، 71، والبزازیة بهامش الهندية 6 / 131، والخرشى 3 / 174، والشرقاوى على التحرير 2 / 391، تحفة المحتاج 7 / 36 وأسنی المطالب 3 / 283، ومغني المحتاج 3 / 289، 290، والمقنع 3 / 135، والمغني 8 / 261.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (6 / 102)

(3) رد المحتار 5 / 80، ومغني المحتاج 3 / 239، 290، ونيل المآرب 2 / 73.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية (6 / 102)

الوظيفة ويلتحق بالمجاهدين أو يفر إلى مكان يأمن به، ولا ينتظر حتى يؤخذ ويكره ثم يقول أنا مكره!!! . الخ

أنواع الإكراه:

1. الإكراه المُلجئ: فالإكراه المُلجئ عندهم هو الذي يكون بالتهديد بإتلاف النفس أو عضو منها، أو بإتلاف جميع المال، أو بقتل من يهمل الإنسان أمره ولا شك أن الإكراه المُلجئ من الضرورة التي رفع الله الإثم فيها. فيباح الفعل عند تحققها، وتناول المباح دفعا للهلاك عن النفس أو بعض أجزائها - واجب، فلا يجوز تركه، ولو شرب الخمر مكرها لم يحد، لأنه لا جناية حينئذ، والحد إنما شرع زجرا عن الجنايات، ويكون الإكراه المُلجئ بما يعود ضرره على النفس لا على الغير فكما قدمنا حرمة دم ومال وعرض المكره كحرمة الآخرين فلا يجوز التعدي على الآخرين بحجة الإكراه لحماية نفسه فليست نفسه بأولى من نفوس الآخرين.

2. الإكراه غير المُلجئ: هو الذي يكون بما لا يفوت النفس أو بعض الأعضاء، كالحبس لمدة قصيرة، والضرب الذي لا يخشى منه القتل أو تلف بعض الأعضاء.... وحكم هذا النوع أنه يُعَدُّ الرضا ولكن لا يفسد الاختيار، وذلك لعدم اضطرار المكره إلى الإتيان بما أكره عليه، لتمكنه من الصبر على تحمل ما هدد به بخلاف النوع الأول... فإن كان الإكراه غير مُلجئ - وهو الذي يكون بما لا يفوت النفس، أو بعض الأعضاء كالحبس لمدة قصيرة، أو أخذ المال اليسير، ونحو ذلك - فلا يحل الإقدام على الفعل، وإذا أقدم

الْمُكْرَهُ (بِالْفَتْحِ) عَلَى الْفِعْلِ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْإِكْرَاهِ كَانَتْ الْمُسْتَوْثِيَّةُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ، لَا عَلَى مَنْ أَكْرَهَهُ⁽¹⁾.

بقي هناك شيء لا بد من بيانه وهو أنه على العلماء الذين ينظر إليهم ويتبعهم الناس أن يصبروا ولا يأخذوا برخصة الإكراه حتى لا يكونون فتنة وهذا هو الأولى والأفضل والأرجح، وليس على الوجوب والله أعلم.

(ولذا قال الإمام أحمد - رحمه الله -: (إن عرضت على السيف لا أجيب - وقال - إذا أجاب العالمُ تقيةً والجاهلُ بجهل فمتى يتبين الحق؟!))⁽²⁾.

وإن مما يدل على استحبابه في هذه الحالة: ما قصه الله تعالى عن الأنبياء وأتباعهم مع أقوامهم وما لا قوه من صنوف الأذى منهم، وقد قال النبي ﷺ لخباب حينما شكى إليه ما يجد وأصحابه من المش - ركين، والنبي ﷺ متوسد برده له في ظل الكعبة: (كان الرجل فيمن قبلكم، يحفر له في الأرض فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار، فيوضع على رأسه، فيشق باثنتين، وما يصده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب وما يصده ذلك عن دينه)⁽³⁾.

قال القرطبي عند قوله تعالى في وصية لقمان: «وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ» (لقمان: 17) (يقتضي حضاً على تغيير المنكر، وإن نالك ضرر فهو إشعار بأن المغير يؤذى أحياناً وهذا القدر على جهة النذب والقوة في ذات الله، أما على اللزوم فلا) ا. هـ⁽⁴⁾.

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (6 / 105)

(2) الآداب الشرعية (1 / 159).

(3) رواه البخاري (3612).

(4) انظر: (أحكام القرآن) لابن العربي (1 / 266) و (تفسير القرطبي) (14 / 68).

وقال الجصاص في كلامه على قوله تعالى: «وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ» (آل عمران: 21) (وفي هذه الآية جواز إنكار المنكر مع خوف القتل، وأنه منزلة شريفة يستحق بها الثواب الجزيل لأن الله مدح هؤلاء الذين قتلوا حين أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر)⁽¹⁾، هذا وأعلم أن الذي يأمر وينهى في مثل هذه الحال أفضل وأكمل حالاً من غيره، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله)⁽²⁾.

وقال ابن طاهر: سمعته -يعني شيخ الإسلام الهروي- يقول: عرضت على السيف خمس مرات لا يقال لي: ارجع عن مذهبك، لكن يقال لي: اسكت عن خالفك فأقول: لا أسكت⁽³⁾.

(وَكَانَ أَبُو يَعْقُوبَ الْبُؤَيْطِيُّ صَاحِبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مِمَّنْ امْتَحِنَ فَصَبَرَ كَذَلِكَ وَلَمْ يُجِبْ إِلَى مَا طَلَبُوهُ مِنْهُ فِي فِتْنَةِ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، لَمَّا وَشِيَ بِهِ. وَقَدْ قَالَ لَهُ أَمِيرُ مِصْرَ الَّذِي كَلَّفَ بِمِخْتَتِهِ: قُلْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، قَالَ: إِنَّهُ يَقْتَدِي بِي مِائَةُ أَلْفٍ وَلَا يَذُرُونَ مَا الْمُعْنَى، وَقَدْ أَمَرَ بِحَمْلِهِ مِنْ مِصْرَ إِلَى بَغْدَادَ فِي الْحَدِيدِ، وَمَاتَ فِي السَّجْنِ بِبَغْدَادَ فِي الْقَيْدِ وَالْغُلِّ رَحِمَهُ اللَّهُ⁽⁴⁾

(أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ وَهَبَ بْنَ مُنْبِهٍ يَقُولُ: " أَتَى بِرَجُلٍ مِنْ أَفْضَلِ أَهْلِ زَمَانِهِ إِلَى مَلِكٍ يَفْتِنُ النَّاسَ عَلَى أَكْلِ حُومِ الْخَنَازِيرِ، فَلَمَّا أَتَى بِهِ أَعْظَمَ النَّاسُ مَكَانَهُ، وَهَالَهُمْ أَمْرُهُ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ شُرْطَةِ الْمَلِكِ: ائْتِنِي بِجَدِّي تُرْكِيهِ مِمَّا تَذْبَحُهُ، يَحِلُّ لَكَ أَكْلُهُ،

(1) أحكام القرآن للجصاص (2 / 286 - 287).

(2) رواه الحاكم في (المستدرک) (3 / 215)، والخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد) (6 / 376). من حديث جابر رضي الله عنه. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الشوكاني في (در السحابة) (263): في إسناده حكيم بن زيد قال الأزدي: فيه نظر، وبقيّة رجاله ثقات، والحديث صححه الألباني في (السلسلة الصحيحة) (374).

(3) نزّه الفضلاء (3 / 1314).

(4) طبقات الشافعية للسبكي 1 / 276، 277 بيروت، دار المعرفة بالتصوير عن الطبعة المصرية القديمة.

فَأَعْطَيْنِيهِ، فَإِنْ دَعَا بِلَحْمِ الْخَنْزِيرِ أَتَيْتُكَ بِهِ، فَكُلْهُ، فَذَبَحَ جَدِيًّا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الْمَلِكُ، فَدَعَا بِلَحْمِ الْخَنْزِيرِ، فَأَتَاهُ صَاحِبُ الشُّرْطَةِ بِلَحْمِ الْجَدْيِ الَّذِي كَانَ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَمَرَهُ الْمَلِكُ بِأَكْلِهِ، فَأَبَى، فَجَعَلَ صَاحِبُ الشُّرْطَةِ يَغْمِزُ إِلَيْهِ وَيَأْمُرُهُ أَنْ يَأْكُلَهُ، وَيُريهِ أَنَّ اللَّحْمَ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، فَأَمَرَ بِهِ الْمَلِكُ صَاحِبَ الشُّرْطَةِ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْكُلَ وَهُوَ اللَّحْمُ الَّذِي دَفَعْتَ إِلَيَّ؟ أَظُنَنْتَ أَنِّي أَتَيْتُكَ بغيرِهِ؟ قَالَ: لَا قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ هُوَ، وَلَكِنِّي خِفْتُ أَنْ يُفْتَنَ النَّاسُ بِي، فَإِذَا أُرِيدَ أَحَدُهُمْ عَلَى أَكْلِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ، قَالَ: قَدْ أَكَلَهُ فُلَانٌ، فَيَسْتَنِّي بِي، فَأَكُونُ فِتْنَةً لَهُمْ، فَقَتَلَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ⁽¹⁾.

ويمكن أن نختصر الأمر أنه : لا يجوز بحجة الإكراه العمل مع هؤلاء الزنادقة الطواغيت لإيذاء المسلمين، بل ولا حتى لتكثير سواد هؤلاء الزنادقة، وليس دم أو عرض الذي يحتج بالإكراه أكرم وأولى من عرض ونفس أي مسلم، وهناك مندوحة بترك العمل مع هؤلاء إما بالالتحاق بالمجاهدين، بل جهاد هؤلاء الزنادقة ومن يعاونهم من الفروض المتعينة، فإذا كان مقصداً عن الجهاد قد أخلد إلى الأرض فلا أقل من الانتقال إلى مكان آمن حتى لا يبقى عرضة للعدو الكافر قال الله تعالى: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا» (الطلاق: 2 - 3) وقال تعالى: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا» (الطلاق: 4)

وقال تعالى: «وَكَايْنُ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُكْرًا (8) فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا (9) أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا (10) رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ

(1) الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد (1/ 515) 1466

لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا
يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا» (الطلاق: 8 - 11)

والحمد لله رب العالمين.

كتبه رضوان محمود نموس: الجمعة 5 / رجب / 1433 هـ





الأخذ والتعذيب بالتهمة

بسم الله الرحمن الرحيم

شيخنا العزيز: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أرجوا أن تكون بألف صحة وعافية

لقد أرسل لي أحد الأخوة برسالة يطلب منها الإجابة على الأسئلة وهو من الداخل أرسلها لك كما هي مع علمي أن بعضها قد جاوبتم عليه سابقاً، جزاكم الله خيراً.

عبد المنعم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هذه بعض الأمور التي يستفتي بها المجاهدون على أرض الشام، نرجو التفضل بالإجابة عليها مع الدليل.

ثالثاً - خطف الناس من قبل المجاهدين للتحقيق معهم إذا ظهرت حولهم شبهات و ضربهم.

رابعاً - قتل من ثبت أنه من اللصوص (قطاع الطرق) أو الزناة ولا سبيل لوقفه أو حبسه، أو أن حبسه مكلف جداً.

أقول وبالله التوفيق:

قبل الإجابة على هذه الأسئلة أود أن ألفت انتباه الأخوة إلى خطورة الظلم والخوض فيه وعواقبه

الوخيمة فما هلكت الأمم من قبلنا إلا بظلمهم، وكما قيل: العدل أساس الملك.

قال الإمام ابن تيمية: (ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام، وقد قال النبي ﷺ: «ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم»⁽¹⁾).

ولقد ذكر تعالى بعاقبة الظلم فقال سبحانه: «فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (الأنعام: 45)

وقال: «وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ» (الأعراف: 165)

وقال: «وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ» (يونس: 13)

وقال: «وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ» (هود: 113)

وقال: «وَتِلْكَ الْأَفْرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا» (الكهف: 59)

وقال: «فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ» (النمل: 52)

وقال رسول الله ﷺ كما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽²⁾.

(1) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (ص: 29)

(2) صحيح البخاري (3/ 129) 2447 وصحيح مسلم (4/ 1996) 56 - (2578)

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي حَرَّمْتُ عَلَى نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَى عِبَادِي، فَلَا تَظَالُمُوا» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَحَدِيثُ أَبِي إِدْرِيسَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَتَمُّ مِنْ هَذَا^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُخْذَلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ»^(٢).

فعلينا أن نتقي الله ولا نأخذ أحداً لمجرد الظن أو قول يقال، سيما في أجواء الحروب والجهاد، قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَتُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ» (الحجرات: 12)، يجب أن نضع هذا نصب أعيننا، أما إذا قامت الشبهات القوية على إنسان ما فله حكمه الذي سنبينه إن شاء الله.

(عن عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ، وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَاَنْطَلَقْنَا تَعَادَى بَنَّا حَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الشَّيْبَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنُ

(١) صحيح مسلم (٤/ 1995) 55

(٢) صحيح مسلم (٤/ 1986) 32 - (2564)

عَقَاصِهَا، فَاتَيْنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمَشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.... إلى آخر الحديث⁽¹⁾

ويستفاد من الحديث أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا سيجردونها من الثياب إن لم تستجب وتخرج الكتاب.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -حِينَ دَنَا مِنْ بَدْرِ- عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، يَتَجَسَّسُونَ لَهُ الْخَبَرَ فَأَصَابُوا سُقَاةَ لُقْرِيشٍ: غُلَامًا لِبَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَغُلَامًا لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَاتَّوَا بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدُوهُ يُصَلِّي، فَجَعَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُمَا: لِمَنْ أَنْتُمَا؟ فَيَقُولَانِ: نَحْنُ سُقَاةَ لُقْرِيشٍ، بَعَثُونَا نَسْقِيهِمْ مِنَ الْمَاءِ. فَكِرَهُ الْقَوْمُ خَبَرَهُمَا، وَرَجَوْا أَنْ يَكُونَا لِأَبِي سُفْيَانَ، فَضَمَّ رُبُوهُمَا فَلَمَّا ذَلَقُوهُمَا قَالَا نَحْنُ لِأَبِي سُفْيَانَ. فَتَرَكُوهُمَا، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَالَ: "إِذَا صَدَقَاكُمْ ضَرَبْتُمُوهُمَا، وَإِذَا كَذَبَاكُمْ تَرَكْتُمُوهُمَا. صَدَقَا، وَاللَّهِ إِنَّهُمَا لِقُرَيْشٍ، أَخْبَرَانِي عَنْ قُرَيْشٍ". قَالَا هُمْ وَرَاءَ هَذَا الْكُتَيْبِ الَّذِي تَرَى بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى -وَالْكُتَيْبُ: الْعَقَنْقَلُ- فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَمْ الْقَوْمُ؟" قَالَا كَثِيرٌ. قَالَ: "مَا عَدَّتْهُمْ؟" قَالَا مَا نَدْرِي. قَالَ: "كَمْ يَنْحَرُونَ كُلَّ يَوْمٍ؟" قَالَا يَوْمًا تِسْعًا، وَيَوْمًا عَشْرًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْقَوْمُ مَا بَيْنَ التَّسْعِمَائَةِ إِلَى الْأَلْفِ". ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: "فَمَنْ فِيهِمْ مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ؟" قَالَا عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ بْنُ هِشَامٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَنَوْفَلُ بْنُ خُوَيْلِدٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ عَامِرٍ بْنُ نَوْفَلٍ، وَطُعَيْمَةُ بْنُ عَدِيٍّ بْنُ نَوْفَلٍ، وَالنَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ، وَزَمْعَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَأَبُو

(1) متفق عليه صحيح البخاري (4/ 59) 3007 ومسلم (4/ 1941) 161 - (2494)

جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، وَنُبَيْهٌ وَمُنْبَهٌ ابْنَا الْحَجَّاجِ، وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ
وُدٍّ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: "هَذِهِ مَكَّةُ قَدْ أَلْقَتْ إِلَيْكُمْ أَفْلَادَ كِبِدِهَا"⁽¹⁾

ويستفاد منه أن الصحابة ضربوا الغلمان ليعترفوا ولم ينكر رسول الله ﷺ.

وقال ابن تيمية: (فَأَمَّا ضَرْبُ الْمُتَّهَمِ إِذَا عُرِفَ أَنَّ الْمَالَ عِنْدَهُ وَقَدْ كَتَمَهُ وَأَنْكَرَهُ لِيُقَرَّرَ بِمَكَانِهِ فَهَذَا لَا
رَيْبَ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ ضُرِبَ لِيُؤَدِّيَ الْوَاجِبَ مِنَ التَّعْرِيفِ بِمَكَانِهِ كَمَا يُضْرَبُ لِيُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ
الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى وَفَائِهِ وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّحِيحِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَالَحَ
أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى الصَّفْرَاءِ وَالْبَيْضَاءِ سَأَلَ زَيْدُ بْنُ سَعِيَةَ عَمَّ حَيٍّ بِنِ أَخْطَبَ فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتُ حَيٍّ بِنِ
أَخْطَبَ؟ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ فَقَالَ لِلزُّبَيْرِ: دُونَكَ هَذَا فَمَسَّهُ الزُّبَيْرُ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَذَابِ
فَدَهَّمَهُ عَلَيْهِ فِي خَرِبَةٍ؛ وَكَانَ حُلِيًّا فِي مَسْكٍ ثَوْرٍ، فَهَذَا أَصْلُ فِي ضَرْبِ الْمُتَّهَمِ الَّذِي عَلِمَ أَنَّهُ تَرَكَ
وَاجِبًا أَوْ فَعَلَ مُحَرَّمًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ)⁽²⁾.

ومما مر معنا استنتج العلماء جواز ضرب أو سجن المتهم تهمة قوية وكان من أهل الشبهات.

قال ابن القيم: (وَأَمَّا ضَرْبُ الْمُتَّهَمِ إِذَا عُرِفَ أَنَّ الْمَالَ عِنْدَهُ - وَقَدْ كَتَمَهُ وَأَنْكَرَهُ - فَيُضْرَبُ لِيُقَرَّرَ بِهِ،
فَهَذَا لَا رَيْبَ فِيهِ)⁽³⁾.

1 (انظر: السيرة النبوية لابن هشام (1/ 616) .

2 مجموع الفتاوى (35/ 406)

3 (الطرق الحكيمة (ص: 95)

وقال الشاطبي: (إِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الضَّرْبِ بِالتَّهْمِ⁽¹⁾، وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى جَوَازِ السَّجْنِ فِي التَّهْمِ⁽²⁾، وَإِنْ كَانَ السَّجْنُ نَوْعًا مِنَ الْعَذَابِ، وَنَصَّ أَصْحَابُهُ عَلَى جَوَازِ الضَّرْبِ⁽³⁾)⁽⁴⁾

وقال القرافي: (وَيَجُوزُ لَهُ مَعَ قُوَّةِ التَّهْمَةِ ضَرْبُ الْمُتَّهَمِ ضَرْبَ تَعْزِيرٍ)⁽⁵⁾.

وجاء في موسوعة الفقه الإسلامي: (ويحرم ضرب المتهم إلا إذا قامت القرائن على فجوره، فيضرب ليقر بما فعل)⁽⁶⁾.

وجاء في الموسوعة الكويتية تحت عنوان (تَعْذِيبُ الْمُتَّهَمِ: قَسَمَ الْفُقَهَاءُ الْمُتَّهَمَ بِسَرِقَةٍ وَنَحْوِهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُتَّهَمُ مَعْرُوفًا بِالصَّلَاحِ، فَلَا تَجُوزُ عُقُوبَتُهُ اتِّفَاقًا.

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُتَّهَمُ مَجْهُولَ الْحَالِ لَا يُعْرَفُ بَرٌّ وَلَا فَجُورٌ، فَهَذَا يُجَبَسُ حَتَّى يَنْكَشِفَ حَالُهُ، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَالْمُنْصُوصُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَئِمَّةِ: أَنَّهُ يَحْسُسُهُ الْقَاضِي وَالْوَالِي، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ

(1) انظر عدد من المسائل في الضرب بالتهمة في: المعيار العرب (2 379 - 380 و 403 و 433 - 434)، وانظر: جامع أحكام القرآن للقرطبي (10 118 - 125) في تفسير سورة النحل: الآية (106)، وأحكام القرآن لابن العربي (1 233 - 234)، في تفسير سورة البقرة: الآية (356) وفي (3 1086)، في تفسير سورة يوسف: الآية (33) وفي (3 1176)، في تفسير سورة النحل: الآية (106)، وفي (3 1297 - 1298)، في تفسير سورة الحج: الآية (40)، وراجع المستصفي للغزالي (1 141). وتفصيل الخلاف في الفقه الإسلامي للزحيلي (5 408 - 409).

(2) انظر تفصيل المسألة في: الطرق الحكمية لابن القيم (ص 110 وما بعدها).

(3) وذكر الغزالي أن مالكا قال بجواز ضرب المتهم للاستنطاق، انظر: المستصفي (1 141).

(4) الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني (3 / 20)

(5) الذخيرة للقرافي (10 / 41)

(6) موسوعة الفقه الإسلامي (5 / 235)

الْمُتَّهَمُ مَعْرُوفًا بِالْفُجُورِ، كَالسَّرِقَةِ، وَقَطْعِ الطَّرِيقِ، وَالْقَتْلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَجُوزُ حَبْسُهُ وَضَرْبُهُ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الزُّبَيْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِتَعْدِيبِ الْمُتَّهَمِ الَّذِي غَيَّبَ مَالَهُ حَتَّى أَقْرَبَهُ⁽¹⁾

وعلى ضوء ما مر معنا يجب التورع والاحتياط في أخذ المتهمين وضربهم وحبسهم وما إلى ذلك،

إلا أن تكون التهمة قوية جداً جداً وذلك من باب عدم الظلم وإقامة العدل وباب عدم الإساءة

لسمعة المجاهدين.

أما السؤال الأخير وهو:

رابعاً- قتل من ثبت أنه من اللصوص (قطاع الطرق) أو الزناة ولا سبيل لوقفه أو حبسه، أو أن

حبسه مكلف جداً.

فاللصوص ليس حدهم القتل أصلاً والزناة أقسام وأرى أن الأخوة المجاهدين عليهم الاحتياط في هذا الباب وأن لا يقدموا على اعتقال أحد إلا إذا قامت الأدلة على تعاونه مع العدو، ومن يثبت عليه التعاون مع العدو الكافر يقتل ولا كرامة، وإذا كان قتله علناً يؤدي إلى مفسدة فليقتل غيلة، ولكن بعد التأكد الجازم أنه من أعوان الحكم النصيري الزنديق الكافر.

والله أعلم.

وكتبه رضوان محمود نموس الجمعة 5 / رجب / 1433 هـ



(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (12 / 245)



الرضا بالمحكمة الدولية

شيخنا الفاضل: تعلمون حاجة الثورة السورية إلى معرفة حكم الله عز وجل في كل أمورها ولكن هناك أمور أهم من غيرها، وربما أهمها طريقة حل هذه الأزمة ومستقبل الثورة، يكثر الحديث في هذه الأيام عن تسوية الوضع السوري وفق الطريقة اليمنية، والمقترح تنحي بشار الأسد مع بقاء البعث والنصيرين في مواقعهم والدعوة لخطة طويلة المدى للإصلاح ودخول المعارضة للحكم بنسب معينة، وأكثر الأمور خطورة الرضا بتحويل هؤلاء المجرمين إلى المحاكم الدولية وهذا ما تعهد به الجيش الحر للأسف.

شيخنا الفاضل ما حكم الإسلام في هذا الحل؟

ما حكم الرضا بتحويل هؤلاء المجرمين إلى محاكم دولية لا يوجد بها أحكام إعدام وهي وهمية؟

ما حكم تعهد الجيش الحر بذلك وهل يجب عليه التراجع عن هذه التعهدات؟

هل يبقى الشعب على تأييد من يرضون بهذا الحل؟ أم يتوكلوا على الله ويثقوا به رغم طول الطريق؟

أفتونا بحكم الله ورسوله علماً أنه لم يصدر أي عالم فتوى بخصوص هذا الموضوع رغم أهميته سوى الشيخ الدكتور عبد الكريم زيدان حفظه الله.

أقول وبالله التوفيق:

يتضمن هذا السؤال أسئلة ثلاث:

الأول: ما هو الحل على الطريقة اليمنية وما هو حكمه؟

الثاني: ما حكم الرضا بتحويل هؤلاء المجرمين إلى محاكم دولية؟

الثالث: ما حكم تعهد الجيش الحر بذلك وهل يجب عليه التراجع عن هذه التعهدات؟

الجواب الأول: تتألف المعارضة في اليمن من عدة شرائح؛ أهمها أحزاب اللقاء المشترك، وهي

لقاء جماعة الإخوان المسلمين (التجمع اليمني للإصلاح) مع الشيوعيين والناصرين والبعثيين والعلمانيين والليبراليين بشتى فصائلهم، والحراك الجنوبي والحوثيين.

هؤلاء عارضوا وثاروا ضد حزب المؤتمر الشعبي العام الذي يرأسه الرئيس السابق عليّ عبد الله صالح، وهو حزب علماني، والحقيقة أن الثورة اليمنية ليست قائمة على مبدأ وأهداف، إنما هو صراع على السلطة، فالإخوان وهم أهم شريحة في اللقاء المشترك كانوا شركاء لعليّ عبد الله صالح، والحزب الاشتراكي اليمني (الشيوعيون) قسمان؛ قسم متحالف مع الإخوان، وقسم متحالف مع المؤتمر، وقُل مثل ذلك عن البعثيين والناصرين، بل حتى في آخر انتخابات أعلن الأمين العام للإصلاح عبد الله حسين الأحمر أنه مع الرئيس.

فأصل النزاع هو نزاع على السلطة وليس صراع إيمان وكفر، وليس صراع مبادئ، وليس صراع ضد النفوذ الأمريكي، فالمؤتمر كان يخضع لبعض الأجندة الأمريكية، ولكن المعارضة بقيادة اللقاء المشترك تراود عند أمريكا على حزب المؤتمر وتصريح علناً بأنها الأقدر على تنفيذ الأجندة الأمريكية سيما في حرب المجاهدين؛ حيث ستحاربهم باسم الإسلام المعتدل (الأمريكي) بينما الحكومة لا تستطيع ادعاء الإسلام. بل في البرلمان؛ كان المؤتمر يعارض بعض الأجندة الأمريكية مثل تمرير الموافقة على اتفاقية السيداو وعلى قانون زواج الصغيرة وعلى إعطاء أمريكا قواعد ثابتة، بينما يندفع اللقاء المشترك وعلى رأسهم الإخوان والشيوعيين لتأييد الأجندة الأمريكية دون

تحفظ، بل إن نواب وقيادات الإخوان صرحوا بقبول وصاية أمريكا على البلاد، وأنهم هم الأجدر والأقدر في حرب المجاهدين التي تسميها أمريكا الحرب على الإرهاب والتطرف.

فأهم ما كان يؤخذ على الحكم السابق هو التواطؤ مع أمريكا لضرب المجاهدين والتراخي مع الحوثيين مع علمانية الدولة، فلما جاءت حكومة الثورة جاءت متحالفة مع الحوثيين الذين يريدون إنشاء دولة شيعية بأجندة فارسية، والحراك الجنوبي الذي يريد الانفصال والعودة إلى ما قبل الوحدة، وهو مخطط أمريكي سعودي لتقسيم اليمن، كما أنهم يعلنون علمانية الدولة القادمة، وأول شيء قامت به الحكومة الجديدة لم يكن إنعاش الاقتصاد أو إصلاح الكهرباء أو المياه أو رفع المعاناة الشديدة عن المواطنين حيث عثر على مليوني شخص تحت خط الفقر المدقع، واليمن مهدد الآن بكارثة غذائية طبية، كان أهم شيء عندهم تنفيذ التوجيهات الأمريكية بشن حرب بقيادة أمريكا على المجاهدين.

والتوصيف الشرعي لثورة اليمن هو (ثورة جاهلية ضد حكم جاهلي وربما يكون الحكم السابق أقل جاهلية مع التأكيد على أن كلا الطرفين جاهلية من منظور الإسلام).

وعلى هذا لا يجوز شرعاً أن يكون الجهاد في سوريا وفق النموذج اليمني لا ابتداءً ولا أسلوباً ولا طريقة ولا نهاية وغاية.

فالجهاد في سوريا هو جهاد مسلمين ضد طائفة زنادقة وردة.

مع أن الكثير يحاول صرف التوجه الإسلامي الإيماني عن الجهاد وجعله ثورة ديمقراطية ضد الاستبداد لإنشاء دولة علمانية مدنية حديثة، ويقدم الإخوان ورقة التوت ويحسبون ذلك غطاءً شرعياً مزوراً لهذا الكفر، فنكون استبدلنا كفرًا بكفر وهذا لا يجوز بأي حال من الأحوال.

السؤال الثاني: ما حكم الرضا بتحويل هؤلاء المجرمين إلى محاكم دولية؟

والجواب أنه من المعلوم أن المحاكم الدولية تحكم بقوانين وضعية جاهلية والرضى بحكم الجاهلية كفر قال الله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» (المائدة: 44)

وقال الله تعالى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» (النساء: 65)

والقاعدة الشرعية أنه من نوى أن يكفر في المستقبل يكفر حالاً، فقد جاء في الموسوعة الفقهية: (قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْعَزْمُ عَلَى الْكُفْرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كُفْرٌ فِي الْحَالِ، وَكَذَا التَّرَدُّدُ فِي أَنَّهُ يَكْفُرُ أَمْ لَا؟ فَهُوَ كُفْرٌ فِي الْحَالِ، وَكَذَا لَوْ عَلَّقَ كُفْرُهُ بِأَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ، وَالرِّضَا بِالْكَفْرِ كُفْرٌ⁽¹⁾)، فإعلان جهة ما أنها تقبل بأحكام غير أحكام الله هو كفر والعياذ بالله من ذلك.

السؤال الثالث: ما حكم تعهد الجيش الحرب بذلك وهل يجب عليه التراجع عن هذه التعهدات؟

لا بد من التنبيه أن الجيش الحر لا ينبغي أن يقود الجهاد أصلاً فغاية هؤلاء أن يكونوا جنوداً بعد أن خرجوا من الكفر وأعلنوا إسلامهم وهذه سنة الخلفاء الراشدين كما بيتهها في مقال سابق بهذا العنوان.

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (42 / 307) ووردت بالفاظ متقاربة في شرح منظومة الإيوان (ص: 143)، والعناية شرح الهداية (1 / 266) و شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية (1 / 301) والمنثور في القواعد الفقهية (3 / 298) وفتح القدير للكمال ابن الهمام (1 / 266) وروضة الطالبين وعمدة المفتين (10 / 65) وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: 495) و تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (9 / 89)

فمن نعم الله على الجيش الحر التي يجب أن يشكروها أن من الله عليهم وهداهم لترك جيش الطاغوت، فليشكروا الله على نعمه، قال الله تعالى: «قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَذَا كُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» (الحجرات: 17) وهم مشكورون أيضاً أن تركوا الكفر والتحقوا بالإسلام ضد الطاغوت، ولكن لا بد من التنبيه إلى أن الجيش الحر الذي انشق عن الدولة في غالبهم لا يحسنون الصلاة بل قسم منهم لا يصلي أصلاً وبالتالي هم لا يفقهون مثل هذه الأحكام والأصل أن لا يصدر الجيش الحر ولا أي جهة ثورية أمراً أو يتعهدوا تعهداً إلا بعد عرضه على العلماء الثقات، والأصل أيضاً أن يتعلموا أمور دينهم وأن يندب لهم من يعلمهم الدين، وكل قول أو شرط أو تعهد مخالف لشريعة الله فهو باطل.

وعلى المجاهدين أن لا يتركوا أمثال هؤلاء يعشون بجهلهم والأولى أن ينبهوا ويعلموا وتكون قيادة الجهاد بأيدي المجاهدين الذين يعلمون حدود ما أنزل الله، وقبولهم بالمحكمة الدولية باطل شرعاً، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَنِي بِرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تَسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَاقِيَّةً، فَأَعِينَنِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبْتُ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»⁽¹⁾.

(1) متفق عليه: صحيح البخاري (3/ 73) 2168 وصحيح مسلم (2/ 1142) 8 - (1504)

والأصل أن هذا الجهاد قام لإزاحة الحكم الكافر وإقامة دولة الإسلام، فيجب ألا يتوقف حتى تحقيق الهدف في إقامة حكم الله عز وجل، وإن صدقنا مع الله ونفذنا شرطه فالنصر قريب بإذن الله فما علينا إلا أن نعبد الله حق العبادة ونقدّم حكمه في كل شيء ونلقي بالأهواء وراء ظهورنا ونتكل على الله حق الاتكال والله غالب على أمره.

وكتبه رضوان محمود نموس يوم الإثنين 15 / رجب / 1433 هـ





حكم الاشتراك في جبهة ثوار سوريا

يا شيخنا نريد رأيك بالائتلاف العسكري لجبهة ثوار سوريا والذي تم تشكيله أمس في إسطنبول، مع العلم أنني فهمت من كتائب أحرار الشام أنهم يعتبرونه حلفاً مثل حلف المطيبين، وأنهم دخلوا الحلف لإسقاط النظام فقط، ولا دخل لهم بالتصـ. ريجات الأخرى الداعية لإقامة الدولة المدنية وغيره، وأنهم غير موافقون على كثير مما جاء في بيان الائتلاف.

هل هذا الائتلاف حلف (تحالف) فقط مع احتوائه على شروط غير شرعية؟ أم انه اجتماع تحت راية واحدة وبالتالي تصبح راية عمية؟

شيخنا للعلم فإن كتائب أحرار الشام منهجها شرعي صافٍ لإقامة حكم إسلامي بعد إسقاط النظام ويمكن قراءة منهجها في صفحتها على الفيس بوك

<https://www.facebook.com/AhrarAlshamArmy/info>

بارك الله فيك.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته:

أقول وبالله التوفيق:

جوابي لكم سيكون بناءً على ما وصلني من معلومات حول هذه الجبهة ويتلخص بالآتي:

1 - افتتحَ الحفل عن أهمية الدولة المدنية الحرة التي يجب أن يكون الإسلام في دستورها مصدراً رئيساً للتشريع.

2- فالكل شركاء، "متمنياً أن" تعود سوريا إلى ما كانت عليه كتلة واحدة لا تفرق بين مسيحي ومسلم وعلوي ودرزي، يجمعهم وطن واحد ومصير واحد.

3- أن "الحكم الذي تريده المعارضة قائم على العدالة والحرية والكرامة وفصل السلطات واستقلال القضاء والتعددية في السلطة والعدالة الاجتماعية والأخلاق ومعتمد على أن الفقه الإسلامي مرجع للتشريع".

4- أن الجبهة «ستبنى أي كتيبة بغض النظر عن توجهها الفكري أو الأيديولوجي، شريطة أن تتفق معها على الهدف العام القاضي بإسقاط النظام.

5- في حين نفى المتحدث باسم "المجلس الوطني السوري" جورج صبرا في بيان أن "المجلس لا علاقة له بالائتلاف الذي أعلن عنه بحضور بعض أعضاء المكتب.

6- ونفى زيدان أن تكون للجبهة المشكلة حديثاً أي علاقة بخطف اللبنانيين الـ 11 الذين أسروا في حلب قبل أسبوعين، مؤكداً إدانة الجبهة لهذا العمل وسعيها لو استطاعت لتحريرهم.

ويمكن اختصار أهداف الجبهة بالآتي:

- بناء دولة مدنية يكون الإسلام فيها مصدراً من مصادر التشريع.

- لا فرق بين مسلم ومسيحي ودرزي ونصيري... الخ.

- الجبهة ستبنى أي كتيبة بغض النظر عن التوجه الفكري والأيديولوجي.

- استنكرت الجبهة خطف جماعة حزب اللات.

وقبل الإجابة على نقاط الجبهة لا بد من تبين أن الوحدة والالتقاء المطلوب شرعاً هو القائم على أسس شرعية صحيحة.

قال الله تعالى: «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ» (آل عمران: 64)، فليعلم كل مسلم، أنه لا لقاء ولا وفاق بين أهل الإسلام والكتابين وغيرهم من أمم الكفر إلا وفق الأصول التي نصت عليها الآية الكريمة: وهي: توحيد الله تعالى ونبذ الإشراك به وطاعته في الحكم والتشريع، واتباع خاتم الأنبياء والمرسلين محمد - ﷺ - الذي بشرت به التوراة والإنجيل.

فيجب أن تكون هذه الآية هي شعار كل لقاء بين أهل الإسلام وبين أهل الكتاب وغيرهم وكل جهد يُبذل لتحقيق غير هذه الأصول فهو باطل.

أما اللقاء معهم لتحقيق أهداف، أو القواسم المشتركة من وطنية ودولة ديمقراطية حديثة فهذا نقض عُرَى الإسلام ومعاهد الإيمان، وهذا باطل يأباه الله ورسوله والمؤمنون، والله المستعان على ما يصفون، قال تعالى: «وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ» (المائدة: 49)

فلا بد لبقاء الإيمان وكمالهِ من إعلان عداوة الكفار، وإعلان محبة المسلمين والانضمام إليهم قال تعالى: «فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ» ففي قوله اشهدوا بأنا مسلمون إظهار البراءة من الكفار وكفرهم، وزجر عن الدخول في طاعتهم، وإشعار بوجوب التميز عنهم، والاعتزاز بالإسلام، والاعتداد به قولاً وفعلاً وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين وتابعيهم وجميع

المسلمين سلفاً وخلفاً، أن المرء لا يكون مسلماً إلا بالتجرد من الشرك الأكبر والبراءة منه وممن فعله.

وقال الله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» (المائدة: 2)

وقال الله تعالى: «وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءٍ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ» (هود: 113)

فأصل التعاون واللقاء على الإيمان والبر والتقوى وليس على الوطن والدولة المدنية وما شابه من مصطلحات جاهلية، وإذا كان مجرد الركون يعقبه ميسيس النار فكيف إنشاء دولة مع المرتدين والزنادقة، فنحن مع وحدة الكلمة والاتحاد ولكن بالضوابط الإسلامية وليس وفق المعايير الجاهلية.

وما أعلنته جبهة الشوار هو لقاء قائم على أسس ومعايير جاهلية فيها بعض النكهة الإسلامية التي لا تهدم شركاً ولا تبني توحيداً.

فهي تقرر الحكم بقوانين وضعية مختلطة مع الشريعة — رعية عندما قررت الإسلام من مصادر التشريع، وكما نعلم أن غالب دساتير حكومات الردة الموجودة حالياً في دساتيرها هذه المادة.

وهي تخلط وتوحد ما فرقه الله، فالمسلم ليس كالذمي أو المرتد والزنديق، وكل له أحكام ليس هنا مجال بسطها، فجعل الكل سواء هو تحريف وتبديل لأحكام الله نعوذ بالله من ذلك.

واستنكار وإدانة الجبهة أسر عصابة حزب اللات هو طعن للجهد التي تقول أنها قامت لأجله ومخالفة للجهد ولما أمر الله به.

وأما قول كتائب أحرار الشام أنه لا يلزمهم بيان الجبهة فهذا غير صحيح، وإذا كانوا لا يوافقون عليه فليعلنوا انسحابهم صراحة، قال الله تعالى «وَمَا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ» (الأنفال: 58)

فإذا كانوا لا يقرون شرديات الجبهة وانحرافاتهما فلينبذوا إليهم اتفاقهم معهم وليعلنوا أنهم لا يرضون بهذا الضلال ولا يتستروا عليه ولا يكثرُوا سواده.

قال الله تعالى: «يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمامِهِمْ فَمَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا (71) وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا (72) وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذَا لَا تَأْخُذُوكَ خَلِيلًا (73) وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا (74) إِذَا لَا ذِقْنًاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا (75)» (الإسراء: 71 - 75)

وليفروا إلى الله فهو العصمة والملجأ والناصر والمعين، «فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ» (50) وَلَا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ» (51) (الذاريات: 50، 51)

والقياس بحلف المطيبين فاسد قال رسول الله ﷺ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً»⁽¹⁾.

والأمر هنا انضمام إلى جبهة أعلنت أهدافها وميثاقها، وهي أشبه بإمرة جهاد، فيما توافق إذا كانت ترى الأمر حقاً، أو نرفض إذا كانت الراية جاهلية كما هو الحال.

والأصل أن يلتق الموحدون المجاهدون ويوحدوا جهادهم بعيداً عن أهل الرايات الجاهلية، ويعتمدوا على الله وحده ويثقوا بنصره، والله غالب على أمره.

وكتبه رضوان محمود نموس يوم الأربعاء 17 / رجب / 1433 هـ



(1) صحيح مسلم (4 / 1961) - 206 - (2530)



بعض أحكام الأسرى

يسأل الأخ ويقول: يقوم الأخوة في الجيش الحر بكثير من الجهد للدفاع عن الثورة وهم مشكورون على ذلك، ولكن لاحظنا ضعف رد الفعل تجاه من يلقي القبض عليه من الشبيحة أو أعضاء النظام، ففي أكثر من حال تم تبادل الأسرى بل ومقابل جثث للشهداء فقط، والأنكى أن بعضهم وثق قتله واغتصابه بهاتفه، ورغم ذلك يفرج عنه أو لا يعلن مصيره.

ما حكم الأسير هنا إذا ثبت عليه تهم القتل والعمالة والاغتصاب؟

ألا يجب على الجيش الحر التزام حكم الشرع في ألا يكون لهم أسرى حتى يشنوا في الأرض؟

ألا يجب على الجيش الحر إعلان إعدام هذه الحثالات؟ وألا يجب عليه عدم الخوف من وصفه بالإرهاب خصوصاً أن العالم كله متواطئ مع هؤلاء المجرمين؟

ألا يجب على الجيش الحر الغلظة، خصوصاً على المقاتلين القادمين من إيران ولبنان والعراق؟ ألا يجب عليه التنكيل بهم وجعلهم عبرة لِيُخَفَّ تدفُّقهم ولنرهبهم؟

رأيكم شيخنا؛ فالجيش الحر يراكم علماً يصدقه ويأتمنه فلا تخونوا الأمانة.

أقول وبالله التوفيق:

يمكن جمع الموضوع بالآتي:

- هل يجب على الجيش الحر التزام حكم الشرع؟

- ما حكم الأسرى من المقاتلين مع النظام سواء من بنيته أو التعزيزات والدعم؟

- وألا يجب عليه عدم الخوف من وصفه بالإرهاب خصوصاً أن العالم كله متواطئ مع هؤلاء

المجرمين؟

لا بد من التنويه قبل الإجابة أن الجيش الحر بحاجة إلى علماء ثقة يقفوا إلى جانبه، يسددوه ويبينوا له أحكام الشريعة الحنيف، بما يلم من نوازل، وعليه هو أيضاً أن يسأل أمثال هؤلاء العلماء ولا يتصرف دون الرجوع إلى أحكام الدين.

فَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَأَمَرَ بِالْأَغْتِسَالِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ»⁽¹⁾

وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِمَامٌ مُضِلٌّ يُضِلُّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيًّا، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيًّا، أَوْ رَجُلٌ مُصَوِّرٌ، يُصَوِّرُ هَذِهِ التَّمَائِيلَ»⁽²⁾.

فالأمر جد، ولا ينبغي الإقدام على عمل دون تبين حكمه الشرعي من أهل العلم الثقة.

والجواب عن السؤال الأول: إن التزام حكم الشريعة في الأسرى وغير ذلك هو واجب جميع المكلفين من إنس وجن، والله سبحانه وتعالى أرسل الرسل بالهدى ودين الحق لتطاع، قال الله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ» (النساء: 64)

(1) سنن أبي داود (1/ 93) 337 [حكم الألباني]: حسن

(2) جامع معمر بن راشد (10/ 398) 19487

وقال الله تعالى: «إِذْ قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ (106) إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (107) فَاتَّقُوا اللهَ وَأَطِيعُوا (108)» (الشعراء: 106 - 108)

وقال الله تعالى: «إِذْ قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ (124) إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (125) فَاتَّقُوا اللهَ وَأَطِيعُوا (126)» (الشعراء: 124 - 126)

وهكذا كان جواب جميع الرسل عليهم السلام لأقوامهم.

وقال تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (56)» (الذاريات: 56)

والعبادة هي الطاعة والطاعة هي العبادة.

وقال المفسرون في قوله تعالى: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»، قوله: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) بِمَعْنَى نَحْنُ نَعْبُدُكَ، وَالْعِبَادَةُ: هِيَ الطَّاعَةُ مَعَ التَّذَلُّلِ وَالْخُضُوعِ، يُقَالُ: طَرِيقٌ مَعْبُدٌ: أَيِ مَذَلٌّ، وَمَعْنَاهُ: نَعْبُدُكَ خَاضِعِينَ.

وقال الإمام ابن تيمية: (وَتَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ فَالدِّينُ هُوَ الْعِبَادَةُ فَإِنَّكَ لَنْ تَجِدَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّينِ تَرَكَ عِبَادَةَ أَهْلِ دِينٍ ثُمَّ لَا يَدْخُلُ فِي دِينٍ آخَرَ إِلَّا صَارَ لَا دِينَ لَهُ. وَتَسْأَلُ عَنِ الْعِبَادَةِ وَالْعِبَادَةُ هِيَ الطَّاعَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ وَفِيمَا نَهَاهُ عَنْهُ فَقَدْ أَثَرَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَطَاعَ الشَّيْطَانَ فِي دِينِهِ وَعَمَلِهِ فَقَدْ عَبَدَ الشَّيْطَانَ أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ فَرَّطُوا: «أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ» وَإِنَّمَا كَانَتْ عِبَادَتُهُمْ الشَّيْطَانَ أَنَّهُمْ أَطَاعُوهُ فِي دِينِهِمْ⁽¹⁾).

(1) مجموع الفتاوى (7 / 295)

فالعبادة هي الطاعة بفعل ما أمر الله به ورسوله من واجب ومندوب، فمن أخلص ذلك لله فهو الموحد، والخروج عن طاعة الله يتراوح بين المعاصي والكبائر والبدع والشـ —رك؛ كل خروج بحسبه، أما إذا قررت طائفة أو جماعة ممتنعة الخروج عن الطاعة في أمر ما تسمى الطائفة الممتنعة عن تطبيق الشـ —رائع وقد بينت حكمها بعون الله في عدة فتاوى سابقة وهو أنها تقاتل لتعود إلى الشريعة سواء كان الخروج كفراً أو غير كفر.

أما إذا كان الخروج عن الشريعة وتقنين غيرها واعتباره قانوناً ملزماً فهو التشريع من دون الله وهو الكفر الأكبر.

– والجواب عن السؤال الثاني وهو: ما حكم الأسرى من المقاتلين مع النظام سواء من بنيته أو

التعزيزات والدعم؟

وبالمناسبة عندما كنت أحرر الإجابة على هذا السؤال وردني سؤال من أخ آخر يقول:

السلام عليكم

شيخنا الفاضل هناك عدد من المقاتلين في سوريا يحتاجون للمال من أجل الطعام وتأمين الذخيرة والسلاح، وسؤالهم هو:

هل يجوز خطف المؤيدين للنظام ثم طلب الفدية (أي فك أسرهم مقابل المال) من أجل تأمين المال اللازم للحرب.

وسأدمج الإجابة على السؤالين معاً.

أولاً حكم الأسرى يختلف بحسب المأسور والظروف والملابسة لأسره.

فالأسير من الطائفة الباغية الخارجة على الإمام الشرعي الحق بتأويل مستساغ له حكم، وإذا كان من طائفة خارجة دون تأويل له حكم، وإن كان من الكفار الأصليين له حكم، وفي ظروف مثل الجهاد في سوريا الآن له حكم.

أما الأسير من الكفار الأصليين: ففيه أمور قال الله تعالى: «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» (67) لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (68) (الأنفال: 67-68)

وقال تعالى: «فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَاهُمْ (4) سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ (5)» (محمد: 4، 5)، ولقد تكلم العلماء في الجمع بين الآيات ومن جمع في ذلك الإمام ابن بطال: حيث قال: (فيه: حَدِيثُ ثُمَامَةَ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ» (الأنفال: 67) يَعْنِي يَغْلِبَ فِي الْأَرْضِ).

اختلف العلماء في حكم الأسرى من أجل اختلافهم في تأويل قوله: «فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً» (فقال السدي وابن جريج: نسخها قوله: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» (وقال قتادة: نسخها قوله تعالى: «وَإِمَّا تَثَقَفَتْهُمُ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ» (وقال الطبري: روى عن أبى بكر الصديق أنه قال: لا يفادى بأسير المشركين وإن أعطي فيه كذا وكذا مدياً من المال).

قال الزهري: كتب عمر بن الخطاب: اقتلوا كل من جرت عليه المواسي، وهو قول الزهري ومجاهد، واعتلوا لإنكارهم إطلاق الأسرى بقوله تعالى: «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى

يُخْنِ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا» (الآيات)، قالوا: فأنكر الله إطلاق أسارى بدر على نبيه على الفداء، فغير جائز لأحد أن يتقدم على فعله، وسنة الله تعالى في أهل الكفر به إن كانوا من أهل الأوثان، فقتلهم على كل حال؛ لقوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» (الآية). وإن كانوا من أهل الكتاب، حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، فأما إطلاقهم على فداء يؤخذ منهم فتقوية لهم، وقال الضحاك: قوله تعالى: «فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً» (هي ناسخة لقوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» ومثل هذا عن ابن عمر قال: أليس بهذا أمرنا الله؟ قال تعالى: «حَتَّى إِذَا أَثْنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً» (وهو قول عطاء والشعبي والحسن البصري، كرهوا قتل الأسير، وقالوا: مَنْ عَلَيْهِ أَوْ فَادِهِ، وبمثل هذا استدلل الطحاوي فقال: ظاهر قوله تعالى: «فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً» (يقتضي المن أو الفداء ويمنع القتل، قالوا: ولو كان لنا من قتلهم بعد الإيثاق ما لنا قبله لم يفهم قوله تعالى: «حَتَّى إِذَا أَثْنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ» (فدل أن حكم الكافر بعد الاستيثاق والأسر خلاف حكمه قبل ذلك).

قال أبو عبيد: والقول عندنا في ذلك أن الآيات جميعاً محكمات لا نسخ فيهن، يبين ذلك ما كان من أحكام رسول الله فيهم وذلك أنه عمل بالآيات كلها، من القتل والمن والفداء، حتى توفاه الله على ذلك، فكان أول أحكامه فيهم يوم بدر، فعمل بها كلها يومئذ، بدأ بالقتل فقتل عقبة ابن أبي معيط والنض — ر بن الحارث في قفوله، ثم قدم المدينة فحكم في سائرهم بالفداء، ثم حكم يوم الخندق سعد بن معاذ بقتل المقاتلة، وسبى الذرية، فصوب ذلك النبي ﷺ وأمضاه، ثم كانت غزاة بني المصطلق رهط جويرية بنت الحارث، فاستحياهم جميعاً وأعتقهم، ثم كان فتح مكة، فأمر بقتل ابن خطل ومقيس والقيتين، وأطلق الباقيين، ثم كانت حنين فسبى هوازن، ومَنْ عَلَيْهِمْ، وقتل أبا غرة الجمحي يوم أُحد وقد كان مَنْ عَلَيْهِ يوم بدر وأطلق ثمامة بن أثال، وكانت هذه أحكامه (ﷺ) بالمن والفداء والقتل، فليس شيئاً منها منسوخاً، والأمر فيهم أن الإمام وهو

مخير بين القتل والمن والفداء، يفعل الأفضل في ذلك للإسلام وأهله، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبى ثور.

(وفي حديث ثمانية من الفقه جواز المن على الأسير بغير مال، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبى ثور وقالوا: لا بأس أن يفادى بأسرى المسلمين وبالمال أيضاً، وقال الطحاوي: اختلف قول أبى حنيفة في هذه المسألة، فروى عنه أن الأسرى لا يفادون ولا يردون حرباً؛ لأن في ذلك قوة لأهل الحرب)⁽¹⁾.

هذا حكم الكافر الأصلي، أما الزنادقة ومن يقاتل معهم مثل وضع سوريا الآن وقاتل النصيرية والإسماعيلية وما شابه فمختلف، لأن هؤلاء الأصل قتلهم حداً لأنهم من المرتدين الزنادقة فحكمهم القتل حتى ولو لم يكونوا محاربين فكيف وقد اجتمع فيهم الردة والزندقة والقتال وقتل المسلمين؟؟! فهو لاء لا يفادون ولا يقبل منهم إلا القتل.

وقد بينت في الفتاوى المنشورة سابقاً بعض أحكام الزنادقة وأسراهم وحكم مفاداتهم وخاصة

في الحلقة (24) والحلقة (25) وأعيد مختصراً منها:

رأي أهل السنة والجماعة بالزنادقة:

رأي الإمام مالك: صرح يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: (من غيّر دينه فاضربوا عنقه)، ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى -والله أعلم- من غيّر دينه فاضربوا عنقه، أنه من خرج من الإسلام إلى غيره، مثل الزنادقة وأشباههم، فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا، ولم

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (5/ 173) 843

يستتابوا، لأنه لا تعرف توبتهم، وإن كانوا يسترون الكفر، ويعلنون الإسلام، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء، ولا يقبل منهم قولهم.⁽¹⁾

وقال مالك: (إن معناه من خرج من الإسلام إلى غيره على وجه لا يستتاب فيه كالزنادقة)⁽²⁾.

قال سحنون: (وعن مالك وأصحابه بقتل الزنديق، ولا يستتاب)⁽³⁾

قال ابن الماجشون: (ومن تزندق من أهل الذمة يقتل لأنه دين لا يقرب عليه أحد ولا يؤخذ عليه جزية)⁽⁴⁾

رأي الإمام أبي حنيفة: ونقل سحنون عن أبي حنيفة في الزنديق أنه قال: (إن تاب لم تقبل توبته، وهذا أحد قولي أبي حنيفة، وله قول آخر بقبول توبته)⁽⁵⁾.

رأي الإمام الشافعي: ونقل سحنون عن الشافعي: (أن الزنديق لا تقبل توبته، واستشهد بالآية: «فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ»)⁽⁶⁾.

(1) المنتقى شرح الموطأ للباقي 5 / 182.

(2) المصدر السابق 5 / 281.

(3) المصدر السابق 5 / 282.

(4) المصدر السابق 5 / 282.

(5) المصدر السابق 5 / 282.

(6) المصدر السابق 5 / 282.

رأي الإمام أحمد: قال الخلال في جامعه: أخبرنا جابر بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أن أبا عبد الله -يعني الإمام أحمد- قال: الزنديق لا يستتاب.

1 - وحدثنا حنبل، قال: سمعت أبا عبد الله يقول في الزنادقة: حكمهم القتل.

2 - حدثنا حنبل قال أبو عبد الله: الزنادقة حكمهم القتل ليست لهم توبة، لا أرى لهم إلا السيف.

3 - حدث أبو طالب قال: قيل لأبي عبد الله... فالزنادقة؟ قال: أهل المدينة يقولون بضرب عنقه، ولا يستتاب.

4 - عن عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي وساق السند إلى عليّ رضي الله عنه قال: أتني عليّ بن أناس من الزنادقة، فسألهم فجحدوا، وقامت عليهم البينة العدول، قال: فقتلهم ولم يستتبهم⁽¹⁾ - ولقد أطلق على هؤلاء اسم الزنادقة بعد عليّ رضي الله عنه.

وقد استدلل الإمام ابن تيمية أن مطلق الأذى لله تعالى أو الرسول ﷺ موجب للقتل فقال: إن النبي ﷺ قال: (من لي بكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله) فجعل علة النذب إلى قتله أنه آذى الله ورسوله، وآذى الله ورسوله اسم مطلق، ليس مقيداً بنوع، ولا بقدر، فيجب أن يكون آذى الله ورسوله، علة الانتداب إلى قتل من فعل ذلك، من ذمي وغيره، وقليل السب وكثيره، ومنظومه ومثوره أذى بلا ريب، فيتعلق به الحكم، وهو أمر الله ورسوله بقتله⁽²⁾.

وقال ابن تيمية: (فهذا عمر رضي الله عنه بمحض من المهاجرين والأنصار يقول لمن عاهده: إننا لم نعطك العهد على أن تدخل علينا في ديننا، وحلف لئن عاد ليضربن عنقه، فعلم بذلك إجماع الصحابة

(1) باب أحكام الزنادقة من كتاب أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض، من كتاب الجامع للخلال 3 / 524.

(2) الصارم المسلول على شاتم الرسول، ص / 85، طبعة عالم الكتب.

على أن أهل العهد ليس لهم أن يُظهروا الاعتراض علينا في ديننا، وأن ذلك منهم مبيح لدمائهم^(١).

ثم قال ابن تيمية فيمن يؤذي الله ورسوله: (إنه يتعين قتله، ولا يجوز استرقاقه، ولا المنّ عليه، ولا فداؤه، أما إن كان مسلماً فبالإجماع، لأنه نوع من المرتد، أو من الزنديق، والمرتد يتعين قتله، وكذلك الزنديق، وسواء كان رجلاً، أو امرأة)^(٢).

وقال ابن تيمية: (ويدلّ على جواز قتل الزنديق والمنافق من غير استتابة ما أخرجه في الصحيحين، وساق أحاديث ثم قال: إن قتل المنافق جائز من غير استتابة، وإن أظهر إنكار ذلك القول، وتبرأ منه، وأظهر الإسلام)^(٣).

وقال ابن تيمية: (التعريض بسبب الله، وسبب رسول الله ﷺ ردة، وهو موجب للقتل كالتصريح)^(٤).

ونقل ابن تيمية قال: (قال القاضي أبو يعلى: من قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف، وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد.... فمن قذف واحدة من أمهات المؤمنين فهو كقذف عائشة رضي الله عنها.... وذلك لأن هذا فيه عار وغضاضة على رسول الله ﷺ وأذى له)^(٥).

1 (المصدر السابق: ص/ 202).

2 (المصدر السابق: ص/ 253).

3 (المصدر السابق: ص/ 353، 354).

4 (المصدر السابق: ص/ 525).

5 (المصدر السابق: ص/ 565، 567).

قال ابن عابدين: (قال في التتارخانية: من لم يقرّ ببعض الأنبياء، أو عاب نبياً بشيء، أو لم يرضَ بسنة من سنن المرسلين، صلى الله تعالى عليهم وسلم؛ فقد كفر)⁽¹⁾.

وقال: (إن أصحاب الشر وروح الفتاوى ذكروا أن المختار في الزنديق والساحر أنهما يقتلان، ولا تقبل توبتهما)⁽²⁾.

قال: (وقال في البحر ما نصه وفي الجوهرة: من سبّ الشيخين أو طعن فيهما كفر ويجب قتله، ثم إن رجع وتاب وجدد الإسلام هل تقبل توبته أم لا؟ قال الصدر الشهيد لا تقبل توبته وإسلامه، ونقتله، وبه أخذ الفقيه أبو الليث السمرقندي، وأبو نصر الدبوسي، وهو المختار للفتوى)⁽³⁾.

ثم قال: (والزنديق لا توبة له عند سائر الأئمة)⁽⁴⁾.

وقال أيضاً: (والزنديق لا تقبل توبته عندنا، لأنه متهم فيها، وهو الذي مال إليه شيخ الإسلام أبو السعود)⁽⁵⁾.

ولقد أفتى ابن عابدين في رسائله بقتل المكّاسين، والساحر، والزنديق، ولو تاب⁽⁶⁾.

(1) رسائل ابن عابدين: 1 / 325.

(2) المصدر السابق: 1 / 327.

(3) المصدر السابق: 1 / 328.

(4) المصدر السابق: 1 / 330.

(5) المصدر السابق: 1 / 333.

(6) المصدر السابق: 1 / 335.

ثم قال ابن عابدين: (وقال في البزارية.... ومن أنكر خلافة أبي بكر رضي الله عنه فهو كافر، في الصحيح، ومنكر خلافة عمر رضي الله عنه كافر في الأصح، ثم قال: وفي الخلاصة: الرافضي إذا كان يسبّ الشيخين ويلعنهما فهو كافر⁽¹⁾).

هذا خلاصة ما وقفت عليه من آراء العلماء والله أعلم.

والجيش السوري الآن؛ حكمه أنه ظهير ومساعد لطائفة الزنادقة ونصير للممتنعين عن تطبيق شرائع الله فهو حكماً من طائفة الزنادقة الممتنعين عن تطبيق شريعة الله المحاربين لله ولدينه ولعباده المؤمنين، وهذا الحكم ملازم له أثناء ممارسته للعدوان والقتل، أو وهو في معسكره أو وهو في الطريق أو إجازة ولا يغير مكان وجوده الحكم عليه.

وحكم أفراد هذا الجيش أن يقتلوا ولا تقبل منهم التوبة بعد القدرة عليهم.

وقال رسول الله ﷺ: عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَسْرَ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِعَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحِدَّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ»⁽²⁾.

وعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَّثًا، أَوْ آوَى مُحِدَّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَقَالَ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ، فَعَلَيْهِ

(1) المصدر السابق: 1 / 359.

(2) صحيح مسلم (3 / 1567) 44 - (1978).

لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " عَدْلٌ: فِدَاءٌ"⁽¹⁾، فهم ملعونون بنص رسول الله ﷺ.

أما هل يفادون فنص رسول الله ﷺ أنه لا يقبل منهم فداء.

وقرر الإمام ابن تيمية أن الحد واجب واعتبر الفداء كمهر البغي وحلوان الكاهن وثمان الكلب وكل هذا منهي عنه، قال رحمه الله: (وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) فَاسْتَنْتَى التَّائِبِينَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ فَقَطُّ فَالتَّائِبُ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ بَاقٍ فِيَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِلْعُمُومِ وَالْمَفْهُومِ وَالتَّغْلِيلِ، هَذَا إِذَا كَانَ قَدْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ بِإِقْرَارٍ وَجَاءَ مُقَرَّرًا بِالذَّنْبِ تَائِبًا: فَهَذَا فِيهِ نَزَاعٌ مَذْكُورٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ... وَفِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا)، وَهَذَا لِأَنَّ الْمَعَاصِيَ سَبَبٌ لِنَقْصِ الرِّزْقِ وَالْخَوْفِ مِنَ الْعَدُوِّ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. فَإِذَا أُقِيمَتِ الْحُدُودُ ظَهَرَتْ طَاعَةُ اللَّهِ وَنَقَصَتْ مَعْصِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَحَصَلَ الرِّزْقُ وَالنَّصْرُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الزَّانِي أَوْ السَّارِقِ أَوْ الشَّارِبِ أَوْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِمْ مَالٌ تَعَطَّلَ بِهِ الْحُدُودُ؛ لَا لِيَتَّ الْمَالُ وَلَا لِغَيْرِهِ، وَهَذَا الْمَالُ الْمَأْخُودُ لِتَعْطِيلِ الْحَدِّ سُحْتُ خَبِيثٌ وَإِذَا فَعَلَ وَلِيُّ الْأَمْرِ ذَلِكَ فَقَدْ جَمَعَ فَسَادَيْنِ عَظِيمَيْنِ:

(1) صحيح البخاري (3/ 20) 1870 صحيح مسلم (2/ 994) 463 - (1366)

أَحَدُهُمَا: تَعْطِيلُ الْحَدِّ وَالثَّانِي: أَكْلُ السُّحْتِ، فَتَرَكُ الْوَاجِبِ وَفَعَلَ الْمُحَرَّمَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَوْ لَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ» وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْيَهُودِ: «سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ»

وَقَدْ أَجَمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ تَعْطِيلَ الْحَدِّ بِمَالٍ يُؤْخَذُ أَوْ غَيْرِهِمْ لَا يَجُوزُ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَالَ الْمَأْخُودَ مِنَ الزَّانِي وَالسَّارِقِ وَالشَّارِبِ وَالْمُحَارِبِ وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِتَعْطِيلِ الْحَدِّ مَالٍ سُحَّتْ خَبِيثٌ... وَهُوَ سَبَبٌ سُقُوطِ حُرْمَةِ الْمُتَوَلَّى وَسُقُوطِ قَدْرِهِ مِنَ الْقُلُوبِ وَانْحِلَالِ أَمْرِهِ فَإِذَا ارْتَشَى وَتَبَرَّطَلَ عَلَى تَعْطِيلِ حَدٍّ ضَعُفَتْ نَفْسُهُ أَنْ يُقِيمَ حَدًّا آخَرَ، وَصَارَ مِنْ جِنْسِ الْيَهُودِ الْمُلْعُونِينَ... فَكَيْفَ بِمَنْ مَنَعَ الْحُدُودَ بِقُدْرَتِهِ وَيَدِهِ وَاعْتَاَصَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ بِسُحْتٍ مِنَ الْمَالِ يَأْخُذُهُ لَا سِيَّمَا الْحُدُودَ عَلَى سُكَّانِ الْبَرِّ؛ فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ فَسَادِهِمْ جِهَادَ الْمُعْتَدِينَ مِنْهُمْ بِجَاهٍ أَوْ مَالٍ سَوَاءٌ كَانَ الْمَالُ الْمَأْخُودُ لِبَيْتِ الْمَالِ أَوْ لِلْوَالِي: سِرًّا أَوْ عَلَانِيَةً فَذَلِكَ جَمِيعُهُ مُحَرَّمٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مِثْلُ تَضْمِينِ الْحَنَاتِ وَالْحَمَرِ فَإِنَّ مَنْ مَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَعَانَ أَحَدًا عَلَيْهِ بِمَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ فَهُوَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ. وَالْمَالُ الْمَأْخُودُ عَلَى هَذَا يُشَبِّهُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَأُجْرَةِ الْمُتَوَسِّطِ فِي الْحَرَامِ: الَّذِي يُسَمَّى الْقَوَادِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ وَحُلُوانُ الْكَاهِنِ خَبِيثٌ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، فَمَهْرُ الْبَغِيِّ الَّذِي يُسَمَّى حُدُورَ الْقَحَابِ... وَوَلِيُّ الْأَمْرِ إِذَا تَرَكَ إِنْكَارَ الْمُنْكَرَاتِ وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ عَلَيْهَا بِمَالٍ يَأْخُذُهُ: كَانَ بِمَنْزِلَةِ مُقَدِّمِ الْحَرَامِيَّةِ الَّذِي يُقَاسِمُ الْمُحَارِبِينَ عَلَى الْأَخِيذَةِ وَبِمَنْزِلَةِ الْقَوَادِ الَّذِي يَأْخُذُ مَا يَأْخُذُهُ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَلَى فَاحِشَةٍ⁽¹⁾

ومختصـ ر الإجابة أن أسرى كل من يقاتل مع الحكم النصيري من الجيش أو الشيعة أو حزب

اللات أو الإيرانيين أو شيعة العراق أو غيرهم من أي بلد ومذهب كانوا إذ أسروا يقتلون ولا

(1) مجموع الفتاوى (28 / 301) وما بعدها

يفادون ولا يحل المن عليهم أو مفاداتهم، لأن قتلهم مطلوب أصلاً قبل أن يجاربونا فكيف وقد جمعوا إلى زندقتهم الحرب على المسلمين؟! أما السؤال عن المؤيدين للنظام فكلمة (مؤيدون) كلمة مطاطة كبيرة تشمل كل موظف في الدولة، فأقول أما إذا كان هذا التأييد له ميسر بالحرب على المجاهدين فحكم المؤيدين هو حكم جيش وشبيحة النظام، وإذا كان تأييداً بعيداً كالموظفين المدنيين الذين هم ليسوا في دائرة الحرب أو القرار فأمثال هؤلاء وإن كان عليهم الإثم كبير، فربما يعذرون لجهلهم بأحكام الطائفة الممتنعة وما شابه والله أعلم.

وفي ختام هذا السؤال أقول: يستثنى من المفاداة مفاداة الأسرى بالأسرى، حيث يجوز مفاداة الأسرى من هؤلاء بحالة التبادل عليهم مع أسرى المسلمين رجالاً كانوا أو نساءً.

فَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فُكُّوا الْعَانِي، يَعْنِي: الْأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ" ⁽¹⁾

وقال الحافظ في الفتح: ((قَوْلُهُ بَابُ فَكَّاكِ الْأَسِيرِ) أَيِ مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ بِمَالٍ أَوْ بغيرِهِ وَالْفَكَّاكُ بفتح الفاء ويجوز كسرهما التخليص وأورد فيه حديثين أحدهما حديث أبي موسى فُكُّوا الْعَانِي أَيِ الْأَسِيرِ كَذَا وَقَعَ فِي تَفْسِيرِ الْعَانِي فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ بِالْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ وَزُنُ الْقَاضِي ... قَالَ بَطَّالُ فَكَّاكِ الْأَسِيرِ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا وَلَوْ كَانَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ أَسَارَى وَعِنْدَ الْمُشْرِكِينَ أَسَارَى وَاتَّفَقُوا عَلَى الْمَفَادَاةِ تَعَيَّنَتْ وَلَمْ تَجْزِ مَفَادَاةُ أَسَارَى الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ) ⁽²⁾

(1) صحيح البخاري (4 / 68) 3046

(2) فتح الباري لابن حجر (6 / 167)

وجاء في الموسوعة الفقهية: (فِدَاءُ أُسْرَى الْمُسْلِمِينَ بِأُسْرَى الْأَعْدَاءِ:

25 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ⁽¹⁾ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى جَوَازِ تَبَادُلِ الْأُسْرَى، مُسْتَدِلَّانِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِي وَقَوْلِهِ إِنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي فَيْئِهِمْ أَنْ يُفَادُوا أَسِيرَهُمْ، وَيُؤَدُّوا عَنْ غَارِمِهِمْ⁽²⁾ وَفَادَى النَّبِيُّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالرَّجُلِ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ⁽³⁾، وَفَادَى بِالْمَرْأَةِ الَّتِي اسْتَوْهَبَهَا مِنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ⁽⁴⁾ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا قَدْ أُسِرُوا بِمَكَّةَ وَلَا أَنْ فِي الْمَفَادَاةِ تَخْلِيصُ الْمُسْلِمِ مِنْ عَذَابِ الْكُفَّارِ وَالْفِتْنَةِ فِي الدِّينِ، وَإِنْقَادُ الْمُسْلِمِ أَوْلى مِنْ إِهْلَاكِ الْكَافِرِ ...

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَهِيَ مَنَعُ مَفَادَاةِ الْأَسِيرِ بِالْأَسِيرِ، وَوَجْهُهُ: أَنَّ قَتْلَ الْمُشْرِكِينَ فَرَضٌ مُحْكَمٌ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِالْمَفَادَاةِ.⁽⁵⁾

(1) تبين الحقائق 3 / 249، وحاشية ابن عابدين 3 / 229، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2 / 184، وبداية المجتهد 1 / 392، وأحكام القرآن لابن العربي 2 / 868، والإقناع 5 / 8، ونهاية المحتاج 8 / 65، والمهذب 2 / 237، والمغني والشرح الكبير 10 / 401، والإنصاف 4 / 130، ومطالب أولي النهى 2 / 521.

(2) حديث: "إن على المسلمين في فَيْئِهِمْ...". أخرجه سعيد بن منصور من حديث حبان بن أبي جيلة. والحديث مرسل (سنن سعيد بن منصور، القسم الثاني من المجلد الثالث ص 317 ط الهند).

(3) حديث: "فداه النبي ﷺ رجلين من المسلمين بالرجل الذي أخذه من بني عقييل". أخرجه مسلم مطولا من حديث عمران بن حصين (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 3 / 1262، 1263 ط عيسى الحلبي).

(4) حديث: "فداء النبي ﷺ بالمرأة التي استوهبها من سلمة بن الأكوع ناسا من المسلمين". أخرجه مسلم مطولا من حديث سلمة (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 3 / 1375، 1376 ط عيسى الحلبي).

(5) المبسوط 10 / 139، 140، والبداية 2 / 120، وتبين الحقائق 3 / 249، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2 / 184، ومواهب الجليل 3 / 359، والمغني 8 / 449 ط ثالثة.

26 - وَلَوْ أَسْلَمَ الْأَسِيرُ لَا يُقَادَى بِهِ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ، أَيْ لِأَنَّهُ فِدَاءُ مُسْلِمٍ بِمُسْلِمٍ، إِلَّا إِذَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ وَهُوَ مَأْمُونٌ عَلَى إِسْلَامِهِ⁽¹⁾.

27 - وَيَجُوزُ مَفَادَةُ الْأَكْثَرِ بِالْأَقَلِّ وَالْعَكْسُ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ، لَكِنْ فِي كُتُبِهِمْ مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ، لَا سِتْدَ لَهُمْ بِالْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

أَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى لَنَا رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْ أَسْرَانَا، وَيُؤْخَذُ بِدَلَّةٍ أَسِيرَانِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ⁽²⁾⁽³⁾.

وجاء في الإنجاد في أبواب الجهاد (مسألة: اتفق الذين رأوا الإمام خيراً في الأسرى على جواز مفادة رجال الكفار ونسائهم بالمسلمين يكونون أسرى في دار الحرب)⁽⁴⁾.

أما السؤال الثالث وهو: وألا يجب عليه عدم الخوف من وصفه بالإرهاب خصوصاً أن

العالم كله متواطئ مع هؤلاء المجرمين؟

فأقول وبالله التوفيق إن أي عمل يجب أن يكون المقصود منه مرضاة الله وليس مرضاة غيره كائناً من كان فكيف إذا كان هذا الغير كافراً قال الله تعالى: «قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» (161) قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (163) قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا

(1) تبين الحقائق 3 / 249، والبحر الرائق 5 / 90، والمغني 10 / 403.

(2) الإقناع 2 / 253، والمغني 10 / 401، ومطالب أولي النهى 2 / 251، والبدائع 7 / 121.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (4 / 203).

(4) الإنجاد في أبواب الجهاد (ص: 270).

وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (164)» (الأنعام: 161 - 165).

ولنعلم جميعاً أن الكفار لن يرضوا عنا إلا إذا كفرنا، ثم أن رضاهم غير مطلوب بل المطلوب إغصابهم وإغاظتهم: قال الله تعالى: «وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مَلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (120)» (البقرة: 120).

قال الله تعالى: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيَّاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (29)» (الفتح: 29)

وقال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (9)» (التحريم: 9 - 10).

والخوف يجب ألا يكون إلا من الله قال الله تعالى «إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا مِنِّي إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (175) وَلَا يَجْزِيكَ الَّذِينَ يَسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حِزْبًا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (176) إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوْا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (177)» (آل عمران: 175 - 177).

وقال الله تعالى: «أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ (36)» (الزمر: 36).

ويمكن أن يصل الخوف من غير الله إلى الشرك قال الإمام ابن القيم:

(فَضْلٌ وَأَمَّا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ فَكَيْسِيرُ الرِّيَاءِ، وَالتَّصَنُّعُ لِلخَلْقِ،.... وَمِنْ أَنْوَاعِهِ: الْخَوْفُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَالْعَمَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَالْإِنَابَةُ وَالْخُضُوعُ، وَالذُّلُّ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَابْتِغَاءُ الرِّزْقِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ)⁽¹⁾

ومن أنواع الخوف: أن يترك الإنسان ما يجب عليه خوفاً من بعض الناس، فهذا محرم، وهو شرك أصغر، وهذا هو المذكور في قوله تعالى: «الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِنْ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسْسَهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» (آل عمران: 173-175).

وهو المذكور في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخُدري عن النبي ﷺ قال: "لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ"⁽²⁾.

وعنه أيضاً قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قَالَ: "يَرَى أَمْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ يَوْمَ

(1) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (1/ 352)

(2) صحيح ابن حبان - محققا (1/ 512) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الطيالسي "2151" عن شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد 84/3 عن يزيد بن هارون، و92 عن محمد بن جعفر، وحجاج، والبيهقي في "السنن" 90/10 من طريق يحيى بن أبي بكير، ووهب بن جرير، وعبد الصمد، ستهتم عن شعبة به. والبيهقي في "السنن" 90/10 من طريق يحيى بن أبي بكير، عن شعبة، عن أبي مسلمة، أبي نضرة به. وتقدم برقم "275" من طريق الجري، عن أين ضرة، به. وأوردت تخريجه من طريقه وغيرها هناك.

الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشْيَةُ النَّاسِ، فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ كُنْتُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى^(١)."

أما الخوف الطبيعي، وهو الخوف من عدو أو سبع أو غير ذلك، فهذا ليس بمذموم؛ كما قال تعالى في قصة موسى -عليه السلام-: «فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ»

ويستفاد من آيات الخوف:

- 1- أن الخوف من الناس أن ينالوه بما يكره بسبب الإيمان بالله من جملة الخوف من غير الله المستلزم لضعف الإيمان.
- 2- وأن الخوف من أذى الناس بسبب الإيمان خوف من غير الله.
- 3- وجوب الصبر على الأذى في سبيل الله^(٢).

وعلى هذا فإن الخوف من غير الله الذي يجعل الإنسان يترك ما أوجب الله عليه من الواجبات الشرعية، هو نوع من أنواع الشرك، يجب على المسلم الابتعاد عنه، والله غالب على أمره.

وكتبه رضوان محمود نموس يوم الخميس 18 / رجب 1433 هـ



(1) سنن ابن ماجه (2/ 1328) 4008 وفي الزوائد إسناده صحيح رجاله ثقات. وأبو البخترى اسمه سعيد بن فيروز الطائي

(2) الملخص في شرح كتاب التوحيد (ص: 261)

32

حكم قتل النصيرية
وحكم النساء والأطفال

السؤال الثالث:

جرائم النصيريين في سوريا أصبحت واضحة للكل، وتحقق لنا صدق التاريخ بهم، وأنه لا خير في غالبيتهم، ولقد عانينا طوال شهور الثورة من خيانات الجيران من هذه الطائفة وسوء التعامل، وأخيراً المشاركة بكل قوة في المجازر وعمليات الاغتصاب للنساء.

سؤالنا يا شيخنا عن حكم الشرع في جواز إخراج هؤلاء من أحيائهم درءاً للفتن التي يتسببون بها؟، وعن جواز قتل عامة النصيريين في حال ثبت تواطئ حي ما على جيرانه من أحياء السنة؟

وعن جواز أسر النساء والأطفال منهم كرهائن يقتلون مقابل كل مجزرة يقوم بها النظام؟

وورد سؤال آخر مشابه وهو:

السلام عليكم

شيخنا هل يجوز أن نقتل كل العلوية بالحرق أو رمياً بالرصاص؟

أقول وبالله التوفيق:

كنت قد بينت في عدة فتاوى سابقة حكم النصيريين ومن شابههم من فرق الردة والزندقة. وهنا

أرى وجوب إعادة بعض الأمور:

أولاً: التعريف الموجز بالنصيرية:

قال الإمام أبو الحسن الأشعري: (كما برز دعاة الباطنية وأرادوا القضاء على الإسلام وأهله)⁽¹⁾

وقال الإمام عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي: (الفصل السابع عشر — ر من فُصول هذا الباب في ذكر الباطنية وبيان خُرُوجهم عن جميع فرق الإسلام: اعلّموا أسعدكم الله؛ ضَرَر الباطنية على فرق المسلمين أعظم من ضَرَر اليهود والنصارى والمجوس عليهم، بل أعظم من مضرّة الدهرية وسائر أصناف الكفرة عليهم، بل أعظم من ضَرَر الدجال الذي يظهر في آخر الزمان، لأن الذين ضلّوا عن الدين بدعوة الباطنية من وقت ظُهور دعوتهم إلى يومنا أكثر من الذين يضلّون بالدجال في وقت ظُهوره، لأن فتنة الدجال لا تزيد مدتها على أربعين يوماً وفصائح الباطنية أكثر من عدد الرمل والقطر... وانتسب في تلك الناحية إلى عقيل بن أبي طالب وزعم انه من نسله فلما دخل في دعوته قوم من غلاة الرّفْض والحلولية... ويؤكد ما قلناه من ميل الباطنية إلى دين المجوس أنا لا نجد على ظهر الأرض مجوسياً إلا وهو مواد لهم منتظر لظهورهم على الديار يظنون أن الملك يعود إليهم بذلك ورُبما استدَلّ أغمارهم على ذلك بما يرويه المجوس عن زرادشت أنه قال لكتتاسب إن الملك يزول عن الفرس إلى الروم واليونانية ثم يعود إلى الفرس ثم يزول عن الفرس إلى العرب ثم يعود إلى الفرس وساعده جاماسب المنجم على ذلك وزعم أن الملك يعود إلى العجم لتَمَام ألف وخمسمائة سنة من وقت ظُهور زرادشت وكان في الباطنية رجل يعرف بأبي عبد الله العردي يدعى علم النجوم ويتعصب للمجوس وصنف كتاباً وذكر فيه أن القرن الثامن عشر — ر من مولد مُحَمَّد ﷺ يوافق الألف العاشر وهو نوبة المشتري والقوس وقال عند ذلك يخرج إنسان يُعيد الدولة المُجوسِيَّة ويستولى على الأرض كلها وزعم أنه يملك مُدَّة سبع قرانات... فذهب أكثرهم إلى أن غرض الباطنية الدعوة إلى دين المجوس

1 (رسالة إلى أهل الثغر باب الأبواب (ص: 5) المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن

موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: 324هـ)

بالتأويلات التي يتأولون عليها القرآن والسنة... وأن غرض الباطنية القول بمذاهب الدهرية واستباحة المحرمات وترك العبادات⁽¹⁾.

وقال الإمام طاهر بن محمد الأسفراييني: (الباطنية لا يعدون من فرق المسلمين فإنهم في الحقيقة على دين المجوس كما شرحنا أديانهم في كتاب الأوسط)⁽²⁾.

وقال: (وفتنتهم على المسلمين شر من فتنة الدجال... وذكر أهل التواريخ إن الذين وضعوا دين الباطنية كانوا من أولاد المجوس وكان ميلهم إلى دين أسلافهم ولكنهم لم يقدروا على إظهاره مخافة سيوف المسلمين، فوضعوا قواعد على موافقة أساس وضعوه حتى تغتر به الإغمار)⁽³⁾.

وقال الإمام ابن حزم: (وَأَعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَنَّ جَمِيعَ فِرْقِ الضَّلَالَةِ لَمْ يَجِرِ اللَّهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ خَيْرًا وَلَا فَتَحَ بِهِمْ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ قُوَّةً وَلَا رَفَعَ لِلْإِسْلَامِ رَايَةً، وَمَا زَالُوا يَسْعَوْنَ فِي قَلْبِ نِظَامِ الْمُسْلِمِينَ وَيَفْرُقُونَ كَلِمَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَسْلُونَ السَّيْفَ عَلَى أَهْلِ الدِّينِ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ مَفْسِدِينَ)⁽⁴⁾.

وقال في الاعتقاد القادري: (فالباطنية مرتدون خارجون على الملة، وهم أكفر من اليهود والنصارى)⁽⁵⁾.

(1) الفرق بين الفرق (ص: 265) الكتاب: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية المؤلف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي أبو منصور (المتوفى: 429 هـ)

(2) التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين (ص: 22) المؤلف: طاهر بن محمد الأسفراييني، أبو المظفر (المتوفى: 471 هـ)

(3) التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين (ص: 140 / 141)

(4) الفصل في الملل والأهواء والنحل (4 / 171)

(5) الاعتقاد القادري (ص: 261)

وقال الرازي: (فالفرقة الأولى الباطنية اعلم أن الفساد اللازم من هؤلاء على الدين الحنفي أكثر من الفساد اللازم عليه من جميع الكفار⁽¹⁾).

وقال الإمام ابن تيمية عنهم وأمثالهم: (هؤلاء القوم المسمون بالنصيرية هم وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود والنصارى؛ بل وأكفر من كثير من المشركين وضررهم على أمة محمد ﷺ أعظم من ضرر الكفار المحاربين مثل كفار التتار والفرنج وغيرهم؛ فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع وموالات أهل البيت وهم في الحقيقة لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا بكتابه ولا بأمر ولا نهي ولا ثواب ولا عقاب ولا جنة ولا نار ولا بأحد من المرسلين قبل محمد ﷺ ولا بملة من الملل السالفة بل يأخذون كلام الله ورسوله المعروف عند علماء المسلمين يتأولونه على أمور يفترونها؛ يدعون أنها علم الباطن؛... وصنف علماء المسلمين كتباً في كشف أسرارهم وهتك أستارهم؛ وبيّنوا فيها ما هم عليه من الكفر والزندقة والإلحاد الذي هم به أكفر من اليهود والنصارى ومن براهمة الهند الذين يعبدون الأصنام.... ظاهر مذهبهم الرفض وباطنهم الكفر المحض، وحقيقة أمرهم أنهم لا يؤمنون بنبي من الأنبياء والمرسلين؛ لا بنوح ولا إبراهيم ولا موسى ولا عيسى ولا محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولا بشيء من كتب الله المنزلة؛ لا التوراة ولا الإنجيل ولا القرآن، ولا يقرّون بأن للعالم خالقاً خلقه؛ ولا بأن له ديناً أمر به ولا أن له داراً يجزي الناس فيها على أعمالهم غير هذه الدار.... وقد اتفق علماء المسلمين على أن هؤلاء لا يجوز مناكحتهم؛ ولا يجوز أن ينكح الرجل مولاته منهم ولا يتزوج منهم امرأة ولا تبأح ذبائحهم.... فكيف هؤلاء الذين هم مع الزندقة والنفاق يظهرون الكفر والإلحاد.

(1) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص: 76) المؤلف: أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب

بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)

وَأَمَّا اسْتِخْدَامُ مِثْلِ هَؤُلَاءِ فِي تُغُورِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ حُصُونِهِمْ أَوْ جُنْدِهِمْ فَإِنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَسْتَخْدِمُ الذُّنَابَ لِرَعْيِ الْغَنَمِ؛ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَغْشَى النَّاسِ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَوْلَا أُمُورُهُمْ وَهُمْ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى فُسَادِ الْمَمْلَكَةِ وَالْدَّوْلَةِ وَهُمْ شَرُّ مِنَ الْمُخَاِمِرِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْعَسْكَرِ؛ فَإِنَّ الْمُخَاِمِرَ قَدْ يَكُونُ لَهُ عَرَضٌ: إِمَّا مَعَ أَمِيرِ الْعَسْكَرِ وَإِمَّا مَعَ الْعَدُوِّ، وَهَؤُلَاءِ مَعَ الْمَلَّةِ وَنَبِيِّهَا وَدِينِهَا وَمُلُوكِهَا؛ وَعُلَمَائُهَا وَعَامَّتُهَا وَخَاصَّتُهَا وَهُمْ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى تَسْلِيمِ الْحُصُونِ إِلَى عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَى إِفْسَادِ الْجُنْدِ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ وَإِخْرَاجِهِمْ عَنْ طَاعَتِهِ^(١).

قال الإمام الغزالي: «إن النصيريين مرتدون في الدم والمال والنكاح والذبيحة والواجب قتالهم، حتى يسلمون، أو يهلكوا»^(٢) اهـ.

يقول عبد الحسين مهدي العسكري الشيعي: إن النصيرية وإن نسبوا إلى المسلمين لا يعدون من المسلمين، ولا يعاملون معاملة المسلمين^(٣).

ويقول حمزة بن علي، وهو أشهر أئمة الدروز، أن النصيرية ممثلة في كاتبها النصيري كفار مشركون، ليس لهم بغية غير الفساد في الدين^(٤).

ويقول الدكتور منير موسى مشابك، وهو نصراني شيعي: إن النصيرية دخلوا في الإسلام اسماً لا حقيقة^(٥).

(1) مجموع الفتاوى (35 / 149) وما بعدها.

(2) انظر المختار الإسلامي عدد (16) السنة الثانية 15 / 11 / 1400 هـ ص 39.

(3) انظر العلويين أو النصيرية ص 8.

(4) انظر مجموعة رسائل الدروز مخطوطة بجامعة الرياض قسم المخطوطات ص 6.

(5) انظر تاريخ الإسلام السياسي، د/ حسن إبراهيم ج 4 ص 266.

هذا توصيف النصيريين كما قاله علماء الأمة.

بل وحتى توصيف الشيعة والنصارى والدروز!!!!.

أما حكمهم: فإن الرجال والنساء منهم يقتلون والأطفال يسبون؛ فإذا بلغوا عرض عليهم الإسلام فإن قبلوا وإلا قتلوا.

والرأي الغالب أنهم لا تقبل توبتهم قبل القدرة عليهم وهناك رأي يقبولها قبل القدرة ولكن يمتحنون ويفرقون ويعلمون ولا يتركون مجتمعين، أما بعد القدرة عليهم فلا يقبل منهم إلا السيف.

رأي الإمام مالك: صرح يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: (من غير دينه فاضربوا عنقه)، ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى - والله أعلم - من غير دينه فاضربوا عنقه، أنه من خرج من الإسلام إلى غيره، مثل الزنادقة وأشباههم، فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا، ولم يستتابوا، لأنه لا تعرف توبتهم، وإن كانوا يسترون الكفر، ويعلنون الإسلام، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء، ولا يقبل منهم قولهم⁽¹⁾.

وقال مالك: (إن معناه من خرج من الإسلام إلى غيره على وجه لا يستتاب فيه كالزنادقة)⁽²⁾.

قال سحنون: (وعن مالك وأصحابه بقتل الزنديق، ولا يستتاب⁽³⁾).

(1) المنتقى شرح الموطأ للباقي 5 / 182.

(2) المصدر السابق 5 / 281.

(3) المصدر السابق 5 / 282.

قال ابن الماجشون: (ومن تزندق من أهل الذمة يقتل لأنه دين لا يقرّ عليه أحد ولا يؤخذ عليه جزية)⁽¹⁾.

رأي الإمام أبي حنيفة: ونقل سحنون عن أبي حنيفة في الزنديق أنه قال: (إن تاب لم تقبل توبته، وهذا أحد قولي أبي حنيفة، وله قول آخر بقبول توبته)⁽²⁾.

رأي الإمام الشافعي: ونقل سحنون عن الشافعي: (أن الزنديق لا تقبل توبته، واستشهد بالآية: «فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدَّهْ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ»⁽³⁾).

رأي الإمام أحمد:

1 - قال الخلال في جامعه: أخبرنا جابر بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أن أبا عبد الله -يعني الإمام أحمد- قال: الزنديق لا يستتاب.

2 - وحدثنا حنبل، قال: سمعت أبا عبد الله يقول في الزنادقة: حكمهم القتل.

3 - حدثنا حنبل قال أبو عبد الله: الزنادقة حكمهم القتل ليست لهم توبة، لا أرى لهم إلا السيف.

4 - حدث أبو طالب قال: قيل لأبي عبد الله: ... فالزنادقة ؟ قال: أهل المدينة يقولون بضرب عنقه، ولا يستتاب.

(1) المصدر السابق 5 / 282 .

(2) المصدر السابق 5 / 282 .

(3) المصدر السابق 5 / 282 .

5- عن عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي وساق السند إلى عليٍّ عليه السلام قال: أتى عليّ بأناس من الزنادقة، فسألهم فجحدوا، وقامت عليهم البينة العدول. قال: فقتلهم ولم يستتبهم⁽¹⁾، ولقد أطلق على هؤلاء اسم الزنادقة بعد عليٍّ عليه السلام.

وقد استدلل الإمام ابن تيمية أن مطلق الأذى لله تعالى، أو الرسول صلى الله عليه وسلم موجب للقتل فقال: (إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لي بكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله) فجعل علة النذب إلى قتله أنه آذى الله ورسوله، وآذى الله ورسوله اسم مطلق، ليس مقيداً بنوع، ولا بقدر، فيجب أن يكون آذى الله ورسوله، علة الانتداب إلى قتل من فعل ذلك، من ذمي وغيره، وقليل السب وكثيره، ومنظومه ومنثوره أذى بلا ريب، فيتعلق به الحكم، وهو أمر الله ورسوله بقتله)⁽²⁾

وقال ابن تيمية: (فهذا عمر رضي الله عنه بمحض ر من المهاجرين والأنصار يقول لمن عاهده: إنّا لم نعطك العهد على أن تدخل علينا في ديننا، وحلف لئن عاد ليضربن عنقه، فعلم بذلك إجماع الصحابة على أن أهل العهد ليس لهم أن يظهرُوا الاعتراض علينا في ديننا، وأن ذلك منهم مبيح لدمائهم)⁽³⁾.

ثم قال ابن تيمية فيمن يؤذي الله ورسوله: (إنه يتعين قتله، ولا يجوز استرقاقه، ولا المنّ عليه، ولا فداؤه، أما إن كان مسلماً فبالإجماع، لأنه نوع من المرتد، أو من الزنديق، والمرتد يتعين قتله، وكذلك الزنديق، وسواء كان رجلاً، أو امرأة)⁽⁴⁾.

(1) باب أحكام الزنادقة من كتاب أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض، من كتاب الجامع للخلال 3 / 524.

(2) الصارم المسلول على شاتم الرسول، ص / 85، طبعة عالم الكتب.

(3) المصدر السابق: ص / 202.

(4) المصدر السابق: ص / 253.

وقال ابن تيمية: (ويدلّ على جواز قتل الزنديق والمنافق من غير استتابة ما أخرجاه في الصحيحين، وساق أحاديث ثم قال: إن قتل المنافق جائز من غير استتابة، وإن أظهر إنكار ذلك القول، وتبرأ منه، وأظهر الإسلام)⁽¹⁾.

قال ابن عابدين: (قال في التتارخانية: من لم يقرّ ببعض الأنبياء، أو عاب نبياً بشيء، أو لم يرض بسنة من سنن المرسلين، صلى الله تعالى عليهم وسلم فقد كفر)⁽²⁾.

وقال: (إن أصحاب الشرع والفتاوى ذكروا أن المختار في الزنديق والساحر أنهما يقتلان، ولا تقبل توبتهما)⁽³⁾.

قال: (وقال في البحر ما نصه وفي الجوهرة: من سبّ الشيخين أو طعن فيهما كفرٌ ويجب قتله، ثم إن رجع وتاب وجدد الإسلام هل تقبل توبته أم لا؟ قال الصدر الشهيد لا تقبل توبته وإسلامه، ونقتله، وبه أخذ الفقيه أبو الليث السمرقندي، وأبو نصر الدبوسي، وهو المختار للفتوى)⁽⁴⁾.

ثم قال: (والزنديق لا توبة له عند سائر الأئمة)⁽⁵⁾.

وقال أيضاً: (والزنديق لا تقبل توبته عندنا، لأنه متهم فيها، وهو الذي مال إليه شيخ الإسلام أبو السعود)⁽⁶⁾.

(1) المصدر السابق: ص / 353، 354.

(2) رسائل ابن عابدين: 1 / 325.

(3) المصدر السابق: 1 / 327.

(4) المصدر السابق: 1 / 328.

(5) المصدر السابق: 1 / 330.

(6) المصدر السابق: 1 / 333.

ولقد أفتى ابن عابدين في رسائله بقتل المكّاسين، والسّاحر، والزّنديق، ولو تاب^(١).

ثم قال ابن عابدين: (وقال في البزارية.... ومن أنكر خلافة أبي بكر ﷺ فهو كافر، في الصحيح، ومنكر خلافة عمر ﷺ كافر في الأصح، ثم قال: وفي الخلاصة: الرافضي إذا كان يسبّ الشيخين ويلعنهما فهو كافر)^(٢).

قال الإمام سعيد عثمان بن سعيد الدارمي: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِابْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: مَا تَقُولُ فِي الزَّانِدَةِ تَرَى أَنْ نَسْتَيْبَهُمْ قَالَ: لَا)^(٣)

قلت أي محقق كتاب الدارمي: وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية الخلاف إجمالاً في الزنديق إذا أظهر التوبة هل تقبل توبته فلا يقتل أم يقتل؛ لأنه لا يعلم صدقه؟ فأفتى طائفة بأنه يستتاب فلا يقتل، وأفتى الأكثرون بأنه يقتل وإن أظهر التوبة، فإن كان صادقاً في توبته نفعه ذلك عند الله وقتل في الدنيا، وكان الحد تطهيراً له، كما لو تاب الزاني والسارق ونحوهم بعد أن يرفعوا للإمام فإنه لا بد من إقامة الحد عليهم، فإنهم إن كانوا صادقين كان قتلهم كفارة لهم، ومن كان كاذباً في التوبة كان قتله عقوبة له، "انظر مجموع الفتاوى 35 / 110 وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري 24 / 79، وفتح الباري 12 / 272"^(٤)

(1) المصدر السابق: 1 / 335.

(2) المصدر السابق: 1 / 359.

(3) سعيد عثمان بن سعيد

(4) نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد (1 / 582) (هامش المحقق)

قال الإمام الغزالي: (وَالْقَوْلُ الْوَجِيزُ فِيهِ أَنَّهُ يَسْلُكُ مَسْلَكَ الْمُتَرَدِّينَ فِي النَّظَرِ فِي الدَّمِّ وَالْمَالِ وَالنِّكَاحِ وَالذَّبِيحَةِ وَنَفُوذِ الْأَقْضِيَةِ وَقَضَاءِ الْعِبَادَاتِ، أَمَّا الْأَرْوَاحُ فَلَا يَسْلُكُ بِهِمْ مَسْلَكَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ إِذْ يَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ فِي الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ بَيْنَ أَرْبَعِ خِصَالٍ بَيْنَ الْمُنِّ وَالْفِدَاءِ وَالِاسْتِرْقَاقِ وَالْقَتْلِ وَلَا يَتَخَيَّرُ فِي حَقِّ الْمُتَرَدِّ بَلْ لَا سَبِيلَ إِلَى اسْتِرْقَاقِهِمْ وَلَا إِلَى قَبُولِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ وَلَا إِلَى الْمُنِّ وَالْفِدَاءِ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ قَتْلُهُمْ وَتَطْهِيرُ وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْهُمْ، هَذَا حَكْمُ الَّذِينَ يَحْكُمُ بِكُفْرِهِمْ مِنَ الْبَاطِنِيَّةِ وَلَيْسَ يَخْتَصُّ جَوَازَ قَتْلِهِمْ وَلَا وَجُوبَهُ بِحَالَةٍ قِتَالِهِمْ، بَلْ نَعْتَاهُمْ وَنَسْفُكُ دِمَائِهِمْ... فَانْ قِيلَ هَلْ يَقْتُلُ صَبْيَانَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ قُلْنَا أَمَّا الصَّبْيَانُ فَلَا فَإِنَّهُ لَا يُؤَاخِذُ الصَّبِيَّ وَسَيِّئَاتِي حَكْمَهُمْ وَأَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّا نَقْتُلُهُنَّ مِمَّا صَرَحَ بِالْإِعْتِقَادِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ عَلَى مُقْتَضَى مَا قَرَّرْنَاهُ فَإِنَّ الْمُتَرَدَّةَ مَقْتُولَةٌ عِنْدَنَا بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ... وَمِمَّا بَلَغَ صَبْيَانَهُمْ عَرْضَنَا الْإِسْلَامَ عَلَيْهِمْ فَأَنْ قَبِلُوا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ وَرَدَّتِ السُّيُوفُ عَنْ رِقَابِهِمْ إِلَى قَرَبَاهَا، وَأَنْ أَصْرُوا عَلَى كُفْرِهِمْ مُتَبِعِينَ فِيهِ آبَاءَهُمْ مَدَدْنَا سِيُوفَ الْحَقِّ إِلَى رِقَابِهِمْ)⁽¹⁾.

قال الإمام ابن تيمية: (لَكِنْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ مُبَاحَةٌ، وَإِذَا أَظْهَرُوا التَّوْبَةَ فَنَفِي قَبُولِهَا مِنْهُمْ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَمَنْ قَبِلَ تَوْبَتَهُمْ إِذَا التَزَمُوا شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ... وَلَا رَيْبَ أَنَّ جِهَادَ هَؤُلَاءِ وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَعْظَمِ الطَّاعَاتِ وَأَكْبَرِ الْوَاجِبَاتِ... وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَقُومَ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَاجِبِ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْتُمَ مَا يَعْرِفُهُ مِنْ أَخْبَارِهِمْ؛ بَلْ يُفْشِيهَا وَيُظْهِرُهَا لِيَعْرِفَ الْمُسْلِمُونَ حَقِيقَةَ حَالِهِمْ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَاوِزَهُمْ عَلَى بَقَائِهِمْ فِي الْجُنْدِ وَالْمُسْتَعْدِمِينَ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ السُّكُوتُ عَنِ الْقِيَامِ عَلَيْهِمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ. وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْقِيَامِ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ أَبْوَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ

(1) فضائح الباطنية (ص: 156) للغزالي

الْمُنْكَرِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ
وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ) وَهَؤُلَاءِ لَا يَخْرُجُونَ عَنِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ.

وَكُفْرُ هَؤُلَاءِ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ؛ بَلْ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلَهُمْ؛ لَا هُمْ بِمَنْزِلَةِ
أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمَشْرِكِينَ؛ بَلْ هُمْ الْكُفْرَةُ الضَّالُّونَ فَلَا يُبَاحُ أَكْلُ طَعَامِهِمْ وَتُسَبَّى نِسَاؤُهُمْ
وَتُؤْخَذُ أَمْوَالُهُمْ، فَإِنَّهُمْ زَنَادِقَةٌ مُرْتَدُّونَ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ؛ بَلْ يُقْتَلُونَ أَيْنَمَا تُقْبُوا؛ وَيُلْعَنُونَ كَمَا
وُصِفُوا؛ وَلَا يُجُوزُ اسْتِخْدَامُهُمْ لِلْحِرَاسَةِ وَالْبَوَابَةِ وَالْحِفَاطِ، وَيَجِبُ قَتْلُ عُلَمَائِهِمْ وَصُلَحَائِهِمْ لِئَلَّا
يُضِلُّوا غَيْرَهُمْ؛ وَيَحْرُمُ النَّوْمُ مَعَهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ؛ وَرُقُفَتِهِمْ؛ وَالْمَشْيُ مَعَهُمْ وَتَشْيِيعُ جَنَائِزِهِمْ إِذَا عَلِمَ
مَوْتَهَا، وَيَحْرُمُ عَلَى وُلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ إِضَاعَةُ مَا أَمَرَ اللَّهُ مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ بِأَيِّ شَيْءٍ يَرَاهُ
الْمُقِيمُ لَا الْمَقَامُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانِ^(١).

وقال رحمه الله: (وَقَتْلُ مَنْ أَصَرَ عَلَى الرَّدَّةِ مِنْهُمْ، وَأَمَّا قَتْلُ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَأَبْطَنَ كُفْرًا مِنْهُ وَهُوَ
الْمُنَافِقُ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ "الزَّنْدِيقُ": فَكَثُرَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ وَإِنْ تَابَ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ
مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ)^(٢).

وقال: (عن الدرزية والنصيرية ما حكمهم فأجاب: هؤلاء الدرزية والنصيرية؛ كفار باتفاق
المسلمين لا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم بل ولا يقرون بالجزية فإنهم مرتدون عن دين
الإسلام ليسوا مسلمين ولا يهود ولا نصارى... كُفْرُ هَؤُلَاءِ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ بَلْ مَنْ
شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلَهُمْ، لَا هُمْ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمَشْرِكِينَ بَلْ هُمْ الْكُفْرَةُ الضَّالُّونَ

(1) مجموع الفتاوى (35 / 162)

(2) مجموع الفتاوى (28 / 555)

فلا يباح أكل طعامهم وتسبى نساؤهم وتؤخذ أموالهم فإنهم زنادقة مرتدون لا تقبل توبتهم بل يقتلون أينما ثقفوا ويلعنون كما وصفوا⁽¹⁾.

وقال ابن عابدين: (حكم الدروز والتيامنة والنصيرية والإسماعيلية: تنبيه يعلم مما هنا حكم الدروز والتيامنة فإنهم في البلاد الشامية يظهرون الإسلام والصوم والصلاة مع أنهم يعتقدون تناسخ الأرواح وحل الخمر والزنا وأن الألوهية تظهر في شخص بعد شخص ونقل عن علماء المذاهب الأربعة أنه لا يحل إقرارهم في ديار الإسلام بجزية ولا غيرها، ولا تحل مناكحتهم ولا ذبائحتهم وفيهم فتوى في الخيرية أيضاً فراجعها)⁽²⁾.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (وهؤلاء الدرزية والنصيرية كفار باتفاق المسلمين، لا يحل أكل ذبائحتهم ولا نكاح نساؤهم، بل ولا يقرون بالجزية فإنهم مرتدون عن دين الإسلام ليسوا مسلمين ولا يهود ولا نصارى)⁽³⁾.

وأفتى عبد الرحمن أفندي العمادي ونص في فتاويه في كتاب السير على أن الدروز والتيامنة والنصيرية والباطنية كلهم كفار ملاحدة زنادقة في حكم المرتدين، وعلى تقدير قبول توبتهم يعرض عليهم الإسلام وإن يسلموا أو يقتلوا، ولا يجوز لولاة الأمور تركهم على ما هم عليه أبداً (هـ)⁽⁴⁾.

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج 35 / ص 161

(2) حاشية ابن عابدين ج: 4 ص: 244

(3) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - (ج 4 / ص 28)

(4) حاشية ابن عابدين 17 / 5

فبين من فتاوى العلماء أنه النصيرين لا يقرون في بلاد الإسلام بجزية ولا بغير جزية ويقتلون أينما كانوا وحيثما ثقفوا، وفي أي مكان حلوا رجالاً ونساءً، أما أطفالهم فلقد مرَّ حكمهم، ويقتلون بالرصاص والسيوف ولا يحرقون إلا إذا كانت قنابل حارقة أو أسلحة حديثة ولكن لا يحرقون بعد أن يمسكوا.

(عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْمٌ أَحْرَقَهُمْ عَلِيٌّ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ لَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"، وَلَمْ أَكُنْ لِأَحْرَقَهُمْ بِالنَّارِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ أَحَدٌ")^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»^(٢).

والمطلوب الإحسان في القتل وعدم المثلة: (عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرْخِ ذَبِيحَتَهُ»^(٣)).

(١) شرح مشكل الآثار (٧/ 305) 2867

(٢) صحيح البخاري (٤/ 61) 3016

(٣) صحيح مسلم (٣/ 1548) 57 - (1955)

أما أخذ الأطفال والنساء كرهائن فجائز علماً أن الأصل في النساء القتل ولكن إذا أخذوا من أجل مبادلتهم على الأسرى من نسائنا أو قتل نسائهم إذا ارتكبوا مجازر فلا بأس، وأما قتل أطفالهم فلا أرى له وجه شرعي هذا والله أعلم وهو الهادي إلى سبيل الرشاد.

وكتبه رضوان محمود نموس يوم السبت 20/ رجب 1433 هـ





حدود استخدام قواعد الضرر والضرر في
المسائل السابقة

السلام عليكم شيخنا الحبيب...، بعد إجابتك على عدة أسئلة عن حكم النصيريين والشبيحة وحكم الأسرى منهم، أود أن أسأل عن قاعدة "الضد - رورات تبيح المحظورات" وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وغيرها من القواعد الفقهية... ما حدود استخدام هذه القواعد في حالاتنا القتالية مثل:

1 - فداء النصيريين والمتردين من أعوان النظام، بأسرى المسلمين أو بالمال أو حتى المن عليهم منعاً لمفسدة أكبر؟

2 - السماح بتدخل الغرب في سوريا لمنع مفسدة قتل العدد الكبير من المسلمين؟

3 - قتل النساء والأطفال قصداً لكسر شوكة النصيريين؟

بصراحة هناك الكثير من هذه الأمور التي تحتاج لتوضيح عن إمكانية إباحتها للضرورة.

جزاك الله خيراً

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، أقول وبالله التوفيق:

إن إنزال القواعد الفقهية على واقعة من الوقائع يحتاج إلى فقه ومعرفة الواقعة بعينها معرفة تفصيلية ثم هل تنطبق القاعدة على الواقعة أم لا؟

سيما أنه كثر في هذا الزمن الهروب من النصوص والأحكام الشرعية بحجة القواعد والمقاصد حتى كادوا أن يهدموا معالم الشريعة وأصول الدين.

فَتَحَّتْ ضرورة امتلاك بيت؛ يلجؤون إلى الربا ويقولون (الضرورات تبيح المحظورات).

وتحت ضرورة الأجواء الحارة؛ يبيحون شراء المكيفات بالربا ويقولون (الضـ — رورات تبيح المحظورات).

وتحت ضرورة العمل في الغرب؛ يبيحون الكشف عن شعر المرأة ويقولون (الضـ — رورات تبيح المحظورات).

بل أباحوا بيع الخمر والخنزير تحت قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات).

بل أباحوا للمسلمين في الجيش الأمريكي قتل المسلمين الأفغان حتى لا تشك أمريكا في ولائهم وكان هذا تحت عنوان (الضرورات تبيح المحظورات)، بل أصبح البعض يعلن بالكفر ويجاهر بعدم تطبيق الشريعة، ويدعو لقبول ولاية الكافر تحت شعار الضرورات تبيح المحظورات وكأنه لا يوجد قرآن ولا سنة ولا إجماع وديننا الإسلامي كله محصور في قاعدة (الضـ — رورات تبيح المحظورات)، ولا أكتفك أن بعض النساء يمارسن الزنا والدعارة كمهنة تحت شعار الضرورات تبيح المحظورات، فخربوا الدين وشوهوا الإسلام وأباحوا المحرمات، بل أباحوا قتل المسلم بتطبيق قاعدة بشكل يتحكم فيه الهوى وأمر الطواغيت لعلماء الضلالة.

فالضـ رورة الملجئة إلى فعل المحرم أو الكفر لها مواصفات وكل حالة يحكم ويفتى بموجبها، ولا يمكن أن يكون هناك فتوى عامة لفعل المحرم أو الكفر تحت قاعدة (الضـ — رورات تبيح المحظورات) أو غيرها من القواعد خاصة إذا كان هذا التطبيق له ميسيس بمصلحة الأمة كافة. فعندما اختاروا برهان غليون لإمارة المجلس وهو علماني مرتد، قام بعض المنتسبين للحركات الإسلامية بتصد — ريمات يقبلون فيها بالكفر ويرضونه بل ويتباهون بهذا الكفر ويعتبرونه ذكاءً وفتحاً وحنكة ودهاء يجعلهم في تعداد دواهي العرب ومعلوم أن الرضا بالكفر كفر.

عند ذلك قابلت أناس في مواقع القيادة وقلت لهم كيف تقبلون بالكفر علناً والقبول بالكفر وهذا كفر كما تعلمون؟!، فكان الجواب؛ الضرورات تبيح المحظورات.

فقلت أي ضرورة وأصحابكم قبلوا بالكفر في صوالين القنوات الفضائية؟! وهم الذي دفعوا رشاوى للقنوات ليجروا معهم المقابلات، فأصروا إنها ضرورة.

وبالتأكيد أن هذه الأفعال وأمثالها هو انحراف وضلال ولا يمت إلى الضرورة بصلة، وقل مثل ذلك عن المصلحة يبحث أحدهم عن مصلحته الشخصية المتوهمة وفي الأحسن مصلحة حزبه ثم يزعم أن هذا مصلحة الإسلام، فإجماع العلماء أنه يشترط في اعتبار المصلحة تحقق شرطان: القطعية: أي أن تكون المصلحة قطعية وليست مظنونة.

الكلية: بحيث تشمل كل المسلمين وليس بعضهم.

ولكن البعض يختصر الإسلام في نفسه أو حزبه وهذا غاية في الضلال والتزوير.

ومختصر القول: أن كل حالة تعرض على العلماء الثقة وكل ما يلابسها وما يحتف بها وما يتعلق بها والمآلات ويكون عرضاً واقعياً لا متوهماً ولا مكبراً أو مصغراً ثم يفتى فيها ولا تكون الفتوى مكاناً للقياس عليها فما يبنى على القياس لا يقاس عليه، وأصل القياس قائم على العلة، والضرورة ليست علة، بل هناك علة ما حكمت باللجوء إلى الضرورة.

ومبنى الضرورات قائم على حفظ المقاصد الخمسة وأول هذه المقاصد هو حفظ الدين.

أما بخصوص الأسئلة:

السؤال عن فداء النصيريين والمرتدين من أعوان النظام، بأسرى المسلمين أو بالمال أو حتى المن عليهم منعاً لمفسدة أكبر؟؟

فقد أجبت عنه ويجوز المفاداة بتبادل الأسرى مع أسرانا لديهم، أما المفاداة بمال أو المن عليهم فلا يجوز لأن قتلهم يجب حداً وليسوا كأسرى الكفار الأصليين، وقد بينت هذا مفصلاً في الفتاوى السابقة.

السؤال الثاني عن السماح بتدخل الغرب في سوريا لمنع مفسدة قتل العدد الكبير من المسلمين.

فالحكم أنه لا يجوز الاستعانة بالمشركين وقد بينت هذا مفصلاً في خمس حلقات تحت عنوان الاستعانة بالمشركين، ثم التوصيف الحقيقي هو ليس استعانة بل خضوع للكفر وتلبية طلباته وموالاته، بل العجب من الذين يطلبون تدخل الغرب ويرفضون تدخل المجاهدين المسلمين من القاعدة سعيّاً لإرضاء الغرب وحتى لا يصفهم الغرب بالإرهاب، وهم ونحن لم نبذل كل ما في وسعنا حتى الآن، فهل هؤلاء يبحثون عن إقامة دولة الإسلام وتطبيق الشريعة أم يبحثون عن رضا الكفر ويريدون من الإسلام أن يرقع جرائمهم.

السؤال الثالث عن قتل النساء والأطفال قصداً الكسر شوكة النصيريين؛ فلقد بينت سابقاً أيضاً أن النساء يجوز قتلهن بل يجب أما الأطفال فلا أرى أي وجه شرعي لقتلهم إلا إذا كانوا من المقاتلين.

والله أعلم وهو الهادي إلى سبيل الرشاد.

وكتبه رضوان محمود نموس الإثنين 22/ رجب/ 1433 هـ





عن النصيرية

يقول السائل: السلام عليكم شيخنا رضوان.

لدي سؤال عن حكم النصيرية:

تجاوزت مع شخص يقول بأن النصيرية كفار أصليون وليسوا مرتدين؛ لأنهم اليوم لا يعلنون انتسابهم للإسلام ومختلفين عن الأجداد، وأنهم لم يدخلوا الإسلام حتى نقول عنهم مرتدين، مثلاً إذا تحول شخص من النصارى إلى النصيرية فهل يكون مرتداً؟ أو إذا قال إنني مسلم نصيري؟ بالإضافة أنه يعتبر أننا نقلد الفقهاء تقليداً أعمى في النصيرية! وغير ذلك الكثير من الكلام غير المنضبط شرعاً، ولكن ما يهمني الآن هو أن النصيرية عقيدتهم كفر بواح وإلحاد، ولا تمت للإسلام بصلة، فكيف نقول: أنهم دخلوا الإسلام ثم ارتدوا؟ والنصيرية اليوم لا يقولون بأنهم مسلمون وخاصة المقاتلين منهم، إذا هل نعاملهم معاملة كفار أصليين مثل الوثنيين أم نعاملهم مثل الزنادقة؟

المشكلة أن كلام هذا الشخص كان أمام عدد لا بأس به من الشباب...

أفدنا بارك الله فيك ..

عفواً شيخنا اسمح لي أن أضيف للسؤال السابق بأن الشخص يقول أن ذرية المرتدين وأبناءهم هم كفار أصليون بحسب أقوال الفقهاء ومنها قول لأحمد، وعندما حاولت إقناعه بأن الفقهاء يقصدون الذرية الذين لم يبلغوا قال: "ذرية من حملنا مع نوح" وهي تشمل كل من جاء بعده...

بارك الله فيك.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته:

يمكن أن تكون الأسئلة على الشكل الآتي:

- 1- هل النصيرية كفار أصليون أو مرتدون لأنهم اليوم لا يعلنون انتسابهم للإسلام؟
- 2- إذا قال إنني مسلم نصيري أو تحول شخص من النصارى إلى النصيرية فهل يكون مرتدًا؟
- 3- هل نعاملهم معاملة كفار أصليين مثل الوثنيين؟ أم نعاملهم مثل الزنادقة؟

ولا بد لنا من مقدمة عن الكفار وأنواعهم: فأقول وبالله التوفيق:

كل من لم يتخذ الإسلام ديناً فهو كافر قال الله تعالى: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ» (آل عمران: 19).

وقال الله تعالى: «قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ * وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ» (آل عمران: 84-85).

لذا نجد أن أكثر الناس كفاراً؛ قال الله تعالى: «وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ» (يوسف: 103)

وقال الله تعالى: «وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ» (هود: 17)

وقال تعالى: «المر تلك آيات الكتاب والذي أنزل إليك من ربك الحق ولكن أكثر الناس لا يؤمنون» (الرعد: 1) والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً.

ولو تأملنا الحديث المتفق عليه لعرفنا حجم وعدد الكفار:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: " (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: " يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارَ، قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارَ؟، قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ،)⁽¹⁾

وهؤلاء الكفار ينقسمون إلى أنواع وصنوف، وإن كان يجمعهم الكفر ويختلف حكمهم بحسب أنواعهم.

قال: التفتازاني في شرح مقاصد الطالبين في أصول الدين: (قد ظهر أن "الكافر" إن أظهر الإيمان خُصَّ باسم المنافق، وإن طرأ كفره بعد الإسلام خص باسم المرتد لرجوعه عن الإسلام، وإن قال بإلهين أو أكثر خص باسم المشرك، لإثباته الشريك في الألوهية، وإن كان متديناً ببعض الأديان والكتب المنسوخة، خص باسم الكتابي، كاليهودي والنصـراني، وإن كان يقول بقديم الدهر وإسناد الحوادث إليه، خص باسم الدهري، وإن كان لا يثبت الباري تعالى خص باسم

(1) صحيح البخاري (4 / 138) برقم 3348 وصحيح مسلم (1 / 201) - (222)

المعطل، وإن كان مع اعترافه بنبوّة النبي - ﷺ - وإظهاره شعائر الإسلام يبطن عقائد هي كفر بالاتفاق، خص باسم الزنديق). اهـ.

ولا يُقرُّ في بلاد الإسلام إقامة دائمة إلا المسلم أو الذميّ وهو الكتابي الذي يؤدي الجزية؛ قال الله تعالى: «قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ» (التوبة: 29)

كما يمكن السماح للمستأمن بالإقامة الطارئة على خلاف في أقصـى مدة لها والتي لا تتجاوز العام، وكل مستأمن يحدد له مدة بحسب حاله، والمستأمن هو الكافر غير الذمي وعليه أثناء مدة إقامته كما على الذمي الخضوع لأحكام الإسلام إلا ما يخص دينه ولا يظهر ما يسيء لنا كما هو موضح في الشروط العمرية، ولا يحق للمستأمن حمل السلاح أو شراء ما يمكن أن يتحول إلى سلاح وقد بينت أحكام المستأمنين في أربع مقالات سابقة.

بعد هذه المقدمة الصغيرة نأتي للسؤال الأول:

هل النصيرية كفار أصليون أو مرتدون لأنهم اليوم لا يعلنون انتسابهم للإسلام؟

كنت قد بينت في عدة مقالات وفتاوى سابقة حكم النصيريين بأنهم مرتدون زنادقة باطنيون وقد ذكرت في ذلك بما يغني عن الإعادة إلا تذكيراً ببعض النقاط، فأقول:

المرتد هو كل من ترك دين الإسلام الحق إلى غيره، وهم أقسام: فيمكن أن يرتد من الإسلام إلى أي ملة من ملل الكفر؛ ولهذا يختلف حكم المرتد حسب رده، وإن كان الجامع لعقوبة المرتد القتل، وتكاد تكون الأحكام واحدة إلا فيما يتعلق بقبول التوبة وطريقة القتل.

ومن الأحكام الخاصة بالمرتد:

1 - وجوب قتل المرتد وهل يستتاب أو لا على خلاف، وهل الاستتابة واجبة أو مستحبة على خلاف والأظهر أنها مستحبة.

2 - إذا أبى أن يتوب وجب قتله لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

3 - يمنع من التصرف في ماله في مدة استتافته فإن أسلم فهو له، وإلا صار فيئاً لبيت المال من حين قتله أو موته على الردة، وقيل من حين ارتداده يصرف في مصالح المسلمين.

4 - انقطاع التوارث بينه وبين أقاربه فلا يرثهم ولا يرثونه.

5 - إذا مات أو قتل على رده فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، وإنما يدفن في مقابر الكفار، أو يوارى في التراب في أي مكان غير مقابر المسلمين.

6 - أنه لا يُقَرَّر في بلد المسلمين لا بجزية ولا بغيرها.

7 - أن ذبيحته من الخبائث.

8 - أنها لا تحل مناكحة المرتدين بخلاف أهل الكتاب.

9 - عدم حل زوجته - المسلمة - له، وتحريم بقائها، وبقاء أولادها تحت سلطانه؛ لأن المرأة المسلمة لا يصح أن تكون زوجة لكافر بالإجماع.

وبعض وجوه الزنديق الباطني أن يدعي الإسلام ولكن يُؤَوَّل النصوص أو يعطلها ويعتقد خلاف العقيدة الصحيحة بهذه التأويلات الباطلة فهو أشر من المرتد.

والنصيريون من هذا النوع.

وقول القائل بأنهم اليوم لا يعلنون انتسابهم للإسلام خطأ كبير للآتي:

أولاً: مخالفته لجميع علماء الإسلام، فالنصيرية ظهرت في القرن الثالث الهجري ومن ذاك الوقت وإلى الآن والعلماء يصفونهم بالزندقة أو الباطنية أو الشيعة الغلاة وما شابه، وليس بالكفر الأصلي:

- قال الشهرستاني: (النصيرية، والإسحاقية: من جملة غلاة الشيعة. ولهم جماعة ينصرون مذهبهم، ويذبّون عن أصحاب مقالاتهم: وبينهم خلاف في كيفية إطلاق اسم الإلهية على الأئمة من أهل البيت. قالوا: ظهور الروحاني بالجسد الجسماني أمر لا ينكره عاقل. أما في جانب الخير فكظهور جبريل عليه السلام ببعض الأشخاص، والتصور بصورة أعرابي، والتمثل بصورة البشر، وأما في جانب الشر فكظهور الشيطان بصورة إنسان حتى يعمل الشر بصورته، وظهور الجن بصورة بشر حتى يتكلم بلسانه. فكذا نقول: إن الله تعالى ظهر بصورة أشخاص.

ولما لم يكن بعد رسول الله ﷺ شخص أفضل من عليّ عليه السلام وبعده أولاده المخصوصون؛ وهم خير البرية، فظهر الحق بصورتهم، ونطق بلسانهم، وأخذ بأيديهم، فعن هذا أطلقنا اسم الإلهية عليهم. وإنما أثبتنا هذا الاختصاص لعلي عليه السلام دون غيره، لأنه كان مخصوصاً بتأييد إلهي من عند الله تعالى فيما يتعلق بباطن الأسرار).⁽¹⁾

- وقال الإمام الغزالي: «إن النصيريين مرتدون في الدم والمال والنكاح والذبيحة والواجب قتالهم، حتى يسلموا، أو يهلكوا»⁽²⁾ اهـ.

(1) الملل والنحل (1/ 188) المؤلف: أبو الفتح محمد الشهرستاني (المتوفى: 548هـ)

(2) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (3/ 507)

- وقال الإمام ابن تيمية: (النُّصَيْرِيَّةُ "..... وَشَرَحَ مَقَاصِدَهُمْ يَطُولُ، وَهُمْ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ فِيهِمْ: ظَاهِرٌ مَذْهَبُهُمُ الرَّفْضُ، وَبَاطِنُهُ الْكُفْرُ الْمُخْصُ")⁽¹⁾.

وقال: (فَأَمَّا " النُّصَيْرِيَّةُ " فَهُمْ أَتْبَاعُ أَبِي شُعَيْبٍ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ، وَكَانَ مِنَ الْغُلَاةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ عَلِيًّا إِلَهٌ)⁽²⁾.

- وقال ابن عابدين: (مَطْلَبُ حُكْمِ الدُّرُوزِ وَالتَّيَامِنَةِ وَالنُّصَيْرِيَّةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ (تَنْبِيْهُ) يُعْلَمُ بِمَا هُنَا حُكْمُ الدُّرُوزِ وَالتَّيَامِنَةِ، فَإِنَّهُمْ فِي الْبِلَادِ الشَّامِيَّةِ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ ... مَعَ أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ تَنَاسُخَ الْأَرْوَاحِ وَحُلَّ الْحَمْرِ وَالزَّيْنِ، وَأَنَّ الْأُلُوهِيَّةَ تَظْهَرُ فِي شَخْصٍ بَعْدَ شَخْصٍ وَيَجْحَدُونَ الْحُشْرَ وَالصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ وَالْحَجَّ، وَيَقُولُونَ الْمُسَمَّى بِهِ غَيْرُ الْمَعْنَى الْمُرَادِ وَيَتَكَلَّمُونَ فِي جَنَابِ نَبِيِّنَا - ﷺ - كَلِمَاتٍ فَظِيحَةٍ، وَلِلْعَلَامَةِ الْمُحَقِّقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِمَادِيِّ فِيهِمْ فَتَوَى مُطَوَّلَةٌ، وَذَكَرَ فِيهَا أَنَّهُمْ يَنْتَحِلُونَ عَقَائِدَ النُّصَيْرِيَّةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ الَّذِينَ يُلَقَّبُونَ بِالْقَرَامِطَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ صَاحِبُ الْمَوَاقِفِ، وَنَقَلَ عَنْ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ إِفْرَارُهُمْ فِي دِيَارِ الْإِسْلَامِ بِجَزِيَّةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَلَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ وَلَا ذَبَائِحُهُمْ، وَفِيهِمْ فَتَوَى فِي الْخَيْرِيَّةِ أَيْضًا فَرَاغَهَا)⁽³⁾.

- وقال شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق في جواهر العقود (فَمِنْهُمْ أَهْلُ غُلُوٍّ مَفْرُطٍ وَعَتَوَ زَائِدٌ وَمِنْهُمْ مَنْ أَدَّى بِهِ الْغُلُوَّ إِلَى أَنْ اتَّخَذَ عَلِيًّا إِلَهًا وَمِنْهُمْ النُّصَيْرِيَّةُ)⁽⁴⁾.

(1) انظر المختار الإسلامي عدد (16) السنة الثانية 15 / 11 / 1400 هـ ص 39.

(2) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (3 / 513)

(3) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (4 / 244)

(4) جواهر العقود (2 / 271) المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسبوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: 880 هـ).

- وقال حسين بن غنام: (والغلاة ثمانى عشـر: ومنهم النصيرية والإسحاقية: قالوا: حلَّ الله في علي،^(١)).

- وجاء في كتاب فرق معاصرة: (النصيرية هي إحدى الفرق الباطنية الغلاة، ظهرت في القرن الثالث للهجرة انشقت عن فرقة الإمامية الاثني عشرية)^(٢).

- وجاء في الموسوعة الميسرة: (النصيرية حركة باطنية ظهرت في القرن الثالث للهجرة، أصحابها يعدُّون من غلاة الشيعة الذين زعموا وجوداً إلهياً في عليٍّ وأهله به)^(٣).

- وجاء في فتاوى الأزهر: (عقائد النصيرية والإسماعيلية الذين يلقبون بالقرامطة والباطنية الذي ذكرهم صاحب المواقف ونقل عن علماء المذاهب الأربعة أنه لا يحل إقرارهم في ديار الإسلام بجزية ولا غيرها ولا تحل مناكتهم ولا ذبائهم) انتهى.^(٤)

1 - وفي كشف الاصطلاحات: هم النصيرية فرقة من غلاة الشيعة قالوا حلَّ الله في عليٍّ عليه السلام^(٥).

ثانياً: مخالفته لما يعلنون هم أنفسهم.

(1) العقد الثمين في شرح أحاديث أصول الدين (ص: 227) المؤلف: حسين بن غنّام (أو ابن أبي بكر بن غنام) النجدي الأحسائي المالكي (المتوفى: 1225 هـ)

(2) فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها (2 / 533) المؤلف: د. غالب بن علي عواجي

(3) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (1 / 390)

(4) فتاوى دار الإفتاء المصرية (1 / 264، بترقيم الشاملة آليا)

(5) كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (1 / 176)

فها هم يقولون في بعض كتبهم المنشورة علناً مثل كتاب النهج العلوي في الفقه الإسلامي، تأليف محمد عليّ حلوم، دار عماد للطباعة والنشر والتوزيع.

رقم الموافقة 26817 تاريخ 1/ 2/ 1996 الطبعة الأولى 1420 هـ — 1999 م والذي أنقل منه بعض الفقرات:

قال المؤلف وهو يشير إلى التأويل الباطني: (فمن عرف الإسلام كما عرفه أمير المؤمنين أو كما أوضح لنا، وحض على سلوكه كان من السائرين على نهجه فمفهومه فوق مستوى المؤلف من ظاهر القول وعمل الجوارح) ص / 8.

(لم يقف المتبصرون في شؤون الإسلام وأصحاب النزعات الفلسفية والروحية عند ظاهر الدين ومظاهره... وأخذ البحث عن أعمق وأعظم ما في العقيدة وهو علم التوحيد والبحث عن العلة والمعلول والحقيقة والغاية والاسم والمعنى وغيرها من المواضيع) ص / 15.

(عرف المسلمون الأوائل أن سر البعثة في جوهرها وجوهر الإسلام هو سر العقيدة وسر العقيدة هو سر الولاية وفي معرفة الحقيقة المحمدية والولاية الحقيقية المعرفة الكاملة لحقيقة الإسلام) ص / 15.

(واعلم أن مراتب التوحيد أربع توحيد العوام وتوحيد الخواص وتوحيد خاص الخاص وتوحيد أخص الخواص، والأولى مدلول كلمة لا إله إلا الله) ص / 79.

(والعبادة الباطنة الحققة هي معرفة الله) ص / 101.

(والعلوم الخاصة لدى المسلمين العلويين تعني معرفة الله، ومعرفة الحقيقة المحمدية، والولاية، وهي فوق مستوى الجهلة والأُميين والسذج ولا تعطى للأشرار والمعادين لأهل بيت رسول الله وللمعاندين لما كان في ذلك من خطر على الموالين) ص / 227.

(وسئل الإمام الصادق عن حقوق الفريضة في الباطن ما هي؟ قال عليه السلام: معرفة أشخاص الأئمة) ص / 230.

(التوحيد والتنزيه والاسم والمعنى إذ العبادة للمعنى فقط كما قال الإمام الصادق عليه السلام من عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ولم يعبد شيئاً ومن عبد الاسم والمعنى فقد أشرك وعبد اثنين ومن عبد المعنى دون الاسم فذاك التوحيد) ص / 232.

وقال تحت عنوان (العلم الإمامي عند المسلمين العلويين ... هذا العلم هو العلم اللدني القائم على المعرفة الإلهية والإلهام والمسلم العلوي يعرف كيف ينهل العلم الصحيح من مظهره) ص / 235.

(الحقيقة المحمدية هي مصدر الحياة الروحية والحيوية لقلوب المؤمنين وهي الذات المحمدية وهي أيضاً آلة الخلق لما سواها، وجاء أيضاً هو العقل والنفس الواحدة والجوهر النوراني وأول وجود خلق الله وله في العالم مظاهر وأسماء كالعقل والنور والنفس الكلية وهذا ما يقول به المسلمون العلويون) ص / 238.

وقال تحت عنوان "العلوم الخاصة": (من المعروف أن في أكثر الشرائع والأديان إن لم نقل كلها علوماً خاصة محجوبة عن العامة وذلك لحكمة منها عدم تحملهم لمضمونها أو تأويلها أو خشية الالتباس والنفور ... والعلوم الخاصة ليست شرعة لكل وارد حيث لا يقدر على فهمها وتحملها

إلا من أخذها من عين صافية وهداه الله إلى معرفته وسبيل طاعته وكان سالكاً النهج القويم وتناول من هذا المورد قطرة قطرة فالسالك كالمريض الذي يبتغي الشفاء بالدواء فلا يتناوله دفعة واحدة) ص / 247 .

(وقال عليّ عليه السلام وأمرّك أن تصون دينك وعلمنا الذي أودعناك وأسرارنا التي حملنا ولا تبدي علومنا لمن يقابلها بالعناد) ص / 248 .

(يقول الفرغاني الوجود كله صادر عن صفة الوجدانية التي هي مظهر الأحدية وهما صادران عن الذات الكريمة التي هي عين الوحدة لا غير) ص / 249 .

(قال أمير المؤمنين عليه السلام: دليله آياته ووجوده إثباته ومن خلال معرفة العالم الأكبر هذا يتم بالطرق الشرعية رعية والجهاد النفساني والصفاء ومن خلال رقي العالم الأصغر الإنسان الذي هو مصغر العالم الأكبر

وداؤك منك وما تبصر	دواؤك فيك وما تشعر
بأحرفه يظهر المضمّر	وأنت الكتاب المبين الذي
وفيك انطوى العالم الأكبر	وتزعم أنك جرم صغير

وبعد كل ما تقدم هناك الاستجلاء الباطني والعرفان) ص / 227 .

هذا بعض ما يظهره من أن دينهم له باطن خاص، وهذا بعض ما يعلنونه من الغلو في عليّ عليه السلام مع أنهم في كتبهم السرية والتي نشرت شيئاً منها يؤلهونه.

(والعلوية هي الدائرة الثانية بعد دائرة الإسلام الكبرى كما تعني الالتزام بنهج عليّ الذي دعا إليه رسول الله بقوله "حق عليّ على المسلمين كحق الوالد على ولده" وقد أخرج صاحب المناقب قال كنا عند النبي ﷺ إذ جاء أعرابي فقال يا رسول الله سمعتك تقول واعتصموا بحبل الله فما حبل الله الذي نعتصم به؟ فضرب النبي يده في يد عليّ وقال تمسكوا بهذا فهو حبل الله المتين) ص / 19.

(وانطلقت الدعوة الإسلامية برسالة محمد ﷺ ونهج عليّ عليه السلام تلبية لأمر الله) ص / 34.

(إن على الصراط لعقبة لا يجوزها أحد إلا بجواز من عليّ ابن أبي طالب) ص / 60.

(إن كلماته - أي علي - أعظم ملهم في عالم المعنويات والمعرفة) ص / 66.

وعن رسول الله ﷺ (إن الله تعالى خلق علياً من نوري وخلقني من نوره وكلانا من نور واحد وكنت وعلي نوراً بين يدي الله عز وجل قبل أن يخلق آدم بأربعة عشر ألف عام) ص / 212.

(النظر إلى وجه عليّ عبادة) ص / 213.

(قال رسول الله ﷺ: يا عليّ لا يعرف الله إلا أنا وأنت ولا يعرفني إلا الله وأنت ولا يعرفك إلا الله وأنا) ص / 222.

قال أمير المؤمنين: (أول الدين معرفته وكمال معرفته التصديق به وكمال التصديق به توحيده وكمال توحيده الإخلاص له وكمال الإخلاص له نفي الصفات عنه لشهادة كل صفة أنها غير الموصوف) ص / 225.

لذا قالوا في كتاب الهفت ص / 5 (الحمد لله المتعبد بلا ولا لا والذي سنا مجده في أوليائه يتلألا) والمقصود هنا النفي ونفي النفي.

(وقال تعالى: «واعتصموا بحبلِ الله جميعاً ولا تفرقوا») وحبل الله والصلة بين الناس والله تعالى هو الاعتصام بحبله وهو أمير المؤمنين (علي) ص / 239.

بل عندهم لا يكون الدين إلا بولاية عليّ على طريقتهم والبراء من أعدائهم.

ويقول عن علي: (لا يقبل الله إيمان عبد إلا بولايته والبراء من أعدائه) ص / 60.

(الولاية: فاعلموا أن الله مولاكم ... الولي هو المتولي لأمر العالم والخلائق) ص / 199.

(إنما وليكم الله ورسوله، ورسول الله "اسم الله وحجابه ورسوله وأمينه" وعلي أمير المؤمنين عليه السلام هو الولي المعني بقوله تعالى والذين آمنوا، لأنها صفاته وحده عليه السلام والدعوة لولايته واضحة جلية في قوله تعالى (إنما أعظكم بواحدة) يعني الولاية، وقد جاء تفسير ذلك في مصادر عدة منها الاحتجاج للطبرسي ج 1 ص / 254) ص / 200.

(ولاية أمير المؤمنين واجبة وموالاته ركن الإيمان وهي سر البعثة المحمدية وفيها نزلت الآيات الكريمة العديدة والأحاديث النبوية الكثيرة وهي أمر الله وتبليغ أمر من الله تعالى وتبليغ من رسول الله ﷺ فالله سبحانه يقول: «يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ» (المائدة 67) ص / 201.

(يعتقد المسلمون العلويون أن الإسلام لا يكون صحيحاً ومكتملاً بدون الولاية التي سبق القول عنها ... روي عن عليّ عليه السلام أنه قال جعلت الموالات أصلاً من أصول الدين ... وعنه أصول الإسلام ثلاث لا ينفع واحد منها دون صاحبه الصلاة والزكاة والموالات) ص / 203.

(إن الأولياء ثلاثة حصراً وهم المفترضة طاعتهم منذ الأزل الله ورسوله وعلي) ص / 239.

(بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى «وَاتَّبِعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ» قال النور في هذا الموضع أمير المؤمنين عليّ... فأمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا قال النور هو الإمام... عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ عليّ مني بمنزلة راسي من جسدي... وعن ابن عباس قال رسول الله عليّ مني مثل راسي من بدني... وهذا يدل بصد—راحة ووضوح على أن الحقيقة الأزلية بينهما قائمة ويؤيدها الأصل النوراني الثابت الذي يثبت اتصالهما بالنور وانفصالهما عند المشاهدة والظهور وفي ذلك كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد) ص/ 240-241.

قال تحت عنوان "التولي والتبري" (مما سبق تبين لنا أن قوام الدين وصحة العقيدة عند المسلمين العلويين هو في التولي أي الموالاتة التي سبق الحديث عنها ثم التبري أي البراءة من أعداء الله... الموالاتة بأمر الله وتحديد موالاتة أمير المؤمنين بأمر من الله وتبليغ من رسوله ﷺ «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ»... والبراءة هي طهارة معنوية ثانية لا بد منها لاكتمال الطهارة المادية بالماء ولا يصح الإيمان إلا بالبراءة من الشرك وأهله ولعن من أوجب الله لعنه) ص/ 271.

وهذا شيء مما يعلنوه عن سلمان والأيتام الخمسة:

(فالعلوية دين الإسلام دين التوحيد والتنزيه للخالق العظيم والإقرار لمحمد ﷺ بالرسالة ولعلي أمير المؤمنين بالولاية... وهي فتوى العلامة الشيخ سليمان الأحمد وقد وقعها معه الفاضلان الشيخ صالح ناصر الحكيم والشيخ عيد ديب الخير) ص/ 21.

(وانطلق الموالون لعلي عليه السلام من السابقين إلى الإسلام والذين أحسنوا الصحبة بنشر الإسلام والموالاة لأمر المؤمنين ونذكر منهم سلمان الفارسي والمقداد ابن الأسود وأبو ذر الغفاري ... وعمار بن ياسر وعبد الله بن رواحة) ص / 35.

(وأمر المؤمنين يقول أول الدين معرفته) ص / 41.

(قال رسول الله ﷺ أمرني الله بحب أربعة قالوا من هم يا رسول الله قال: علي بن أبي طالب والمقداد بن الأسود الكندي وأبو ذر الغفاري وسلمان الفارسي) ص / 242.

قال تحت عنوان "سلمان الفارسي" (عن عليّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل عن سلمان فقال: علم العلم الأول والعلم الآخر ذاك بحر لا ينزف هو منا آل البيت، وقال: وقد رويانا عن عائشة أنها قالت: كان لسلمان مجلس من رسول الله ﷺ ينفرد به بالليل، حتى كاد يغلبنا على رسول الله ﷺ ... عن الباقر قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: سألت رسول الله ﷺ عن سلمان فقال ... أبغض الله من أبغض سلمان وأحب من أحبه ولهذا أحبه المسلمون العلويون ... وقد حمّله النبي سرّاً هو وخمسة من الصحابة على أن يظهرُوا ولاءهم لعلي وهؤلاء الخمسة كما جاء في روايات وشروح عدة هم الذين عرفوا بأيتام سلمان وهم المقداد وأبو ذر وعبد الله بن رواحة وعثمان بن مظعون وقنبر بن كادان ... عن عليّ أمير المؤمنين قال ضاقت الأرض بسبعة، بهم ترزقون وبهم تنصرون وبهم تمطرون منهم سلمان الفارسي والمقداد وأبو ذر وعمار وحذيفة) ص / 245 - 246.

وهذه شهادة الشيعة على النصيرية: (وفي مستهل البيان الصادر عن شيوخ أفاضل ومفكرين وأساتذة من المسلمين العلويين الذي كتبه المغفور له السيد حسن مهدي الشيرازي والذي وقعه

المجتمعون وعددهم ثمانون جاء تحت عنوان: (العلويون شيعة أهل البيت عليهم السلام، وقال فيه المرحوم السيد الشيرازي: "... ولقد وفقني الله تعالى لزيارة إخواننا المسلمين العلويين في الجمهورية العربية السورية في 3-7 شعبان 1392 هـ ثم زرت إخواننا المسلمين العلويين في طرابلس لبنان، فالتقيت بجماعة من أفاضل علمائهم ومثقفهم، وبمجموع من أبناء المدن والقرى في جوامعهم، وتبادلنا معهم الخطب والأحاديث، فوجدتهم -كما كان ظني بهم- من شيعة أهل البيت الذين يتمتعون بصفاء الإخلاص، وبراعة التزام بالحق، وهذا البيان الذي أجمع عليه الأفاضل من علمائهم خبر يصدق الخبر، فمن خلاله يرفع إخواننا المسلمون العلويون رؤوسهم فوق ما تبقى من ضباب الطائفية ليقولوا كلمتهم عالية مدوية: إننا كما نقول، لا كما يقول عنا المتقولون...

وهذا البيان واضح وصريح لأداء دالتين:

الأولى: إن العلويين هم شيعة ينتمون إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بالولاية والنسب، كسائر الشيعة الذين يرتفع انتماؤهم العقيدي إلى الإمام علي عليه السلام وبعضهم يرتفع إلى انتماؤه النسبي أيضاً.

الثانية: إن العلويين والشيعة كلمتان مترادفتان مثل كلمتي (الإمامية) و(الجعفرية) فكل شيعي هو علوي العقيدة وكل علوي هو شيعي المذهب... الخ.

(التواقيع) 80 توقيعاً (صدر بموجب الاجتماع والاتفاق كتيب صغير يحمل الإيضاحات الكافية وقد وزع منه مئات النسخ في حينه.) ص / 21 - 23.

كما أن موسى الصدر قبل أن ينفق على يد القذافي أعلن أن العلويين من طوائف شيعة آل البيت.

وأما مشاهداتي وسماعي الشخصي من مئات منهم وهم يدعون الإسلام فهي كثيرة.

وبهذا يتبين أن قول من قال لك ما قال، ليس له من الحقيقة نصيب، فهو مخالف لما قاله علماء الإسلام عن هذه الطائفة الزنادقة، ومخالف لما تقوله هذه الطائفة الزنادقة عن نفسها في القديم والحديث، ومثل هذه الأقوال يجب عدم الاهتمام بها، وأما قوله أننا نقلد العلماء تقليدًا أعمى فالأصل بالمسلم إما أن يكون مجتهدًا أو متبعًا وهو الذي يأخذ بقول العلماء مع معرفة دليلهم فيكون متبعًا للدليل الذي أتى به العالم أو مقلدًا إذا لم يكن يستطيع معرفة الدليل والاتباع فمن أي فئة هو؟

ومختصم — ر القول: إن النصيرية طائفة زنادقة يطبق عليها أحكام الزنادقة وكنت قد بينت ذلك في فتاوى سابقة فلا حاجة للإعادة والله ولي التوفيق.

سيتبع الأجوبة على بقية الأسئلة إن شاء الله.

وكتبه رضوان محمود نموس في 8 شعبان 1433 هـ





عن ردة الكفار وتبديل دينهم

يقول السائل: السلام عليكم شيخنا رضوان، لدي سؤال عن حكم النصيرية:

تجاوزت مع شخص يقول بأن النصيرية كفار أصليون وليسوا مرتدين لأنهم اليوم لا يعلنون انتسابهم للإسلام ومختلفين عن الأجداد، وأنهم لم يدخلوا الإسلام حتى نقول عنهم مرتدين، فمثلاً إذا تحول شخص من النصارى إلى النصيرية فهل يكون مرتداً؟ وإذا قال إنني مسلم نصيري؟ بالإضافة أنه يعتبر أننا نقلد الفقهاء تقليداً أعمى في النصيرية! وغير ذلك الكثير من الكلام غير المنضبط شرعاً، ولكن ما يهمني الآن هو أن النصيرية عقيدتهم كفر بواح وإلحاد، ولا تمت للإسلام بصلة، فكيف نقول بأنهم دخلوا الإسلام ثم ارتدوا؟ والنصيرية اليوم لا يقولون بأنهم مسلمون وخاصة المقاتلين منهم، إذاً هل نعاملهم معاملة كفار أصليين مثل الوثنيين أم نعاملهم مثل الزنادقة؟

المشكلة أن كلام هذا الشخص كان أمام عدد لا بأس به من الشباب...

أفدنا بارك الله فيك ..

عفواً شيخنا اسمح لي أن أضيف للسؤال السابق بأن الشخص يقول أن ذرية المرتدين وأبنائهم هم كفار أصليون بحسب أقوال الفقهاء ومنهم قول لأحمد وعندما حاولت إقناعه بأن الفقهاء يقصدون الذرية الذين لم يبلغوا قال: "ذرية من حملنا مع نوح" وهي تشمل كل من جاء بعده...

بارك الله فيك.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته:

أما السؤال الثاني والثالث والرابع

2 - إذا قال إنني مسلم نصيري أو تحول شخص من النصارى إلى النصيرية فهل يكون مرتدًا؟

3 - هل نعاملهم معاملة كفار أصليين مثل الوثنيين أم نعاملهم مثل الزنادقة؟

4 - ما هو حكم أولاد المرتدين؟

الجواب عن السؤال الثاني: إذا قال المسلم إنني مسلم نصيري فلا شك أنه ارتد عن دين الإسلام إلى طائفة الزنادقة، ويصبح حكمه حكمهم، وحكمهم قد بناه في الفتاوى السابقة، لأن قوله إقرار منه أنه ترك الدين الحق والتحق بالزندقة.

أما إذا تحول من النصـ رانية إلى النصيرية فيكون قد ارتد من دين يقبل الإسلام من أهله الجزية والبقاء بدار الإسلام إلى زندقة لا يقبل الإسلام من أهلها الجزية بل القتل.

والخروج من ملة كفر إلى أخرى يختلف بحسب الملة الخارج منها والملة الداخل فيها.

فمن خرج من وثنية أو زندقة إلى دين كتابي شيء، ومن خرج من دين كتابي يقر بالجزية إلى وثنية أو زندقة أو إلحاد شيء آخر، وفيه تفصيل:

(قال القرطبي: وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ خَرَجَ مِنْ كُفْرٍ إِلَى كُفْرٍ، ... حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُقْتَلُ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ " وَلَمْ يُخَصَّ مُسْلِمًا مِنْ كَافِرٍ، وَقَالَ مَالِكٌ: مَعْنَى الْحَدِيثِ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ، وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنْ كُفْرٍ إِلَى كُفْرٍ فَلَمْ يُعَنْ بِهَذَا الْحَدِيثِ،

وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَالْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ مَا ذَكَرَهُ الْمُزَنِيُّ وَالرَّبِيعُ أَنَّ الْمُبَدَّلَ لَدِينِهِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يُلْحَقُهُ الْإِمَامُ أَرْضَ الْحَرْبِ وَيُخْرِجُهُ مِنْ بَلَدِهِ وَيَسْتَحِلُّ مَالَهُ مَعَ أَمْوَالِ الْحَرَبِيِّينَ إِنْ غَلَبَ عَلَى الدَّارِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَ لَهُ الذِّمَّةَ عَلَى الدِّينِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فِي حِينَ عَقْدِ الْعَهْدِ^(١).

وقال الشوكاني: (وَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ مَنْ انْتَقَلَ مِنْ مِلَّةٍ مِنْ مِلَلِ الْكُفْرِ إِلَى مِلَّةٍ أُخْرَى)^(٢).

وقال في منح الجليل: (مَنْ تَزَدَقَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ... قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ يُقْتَلُ لِأَنَّهُ دِينَ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَلَا تُؤْخَذُ عَلَيْهِ جَزِيَّةٌ)^(٣).

(قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَصُورُهَا أَنْ يَنْتَقِلَ أَهْلُ الذِّمَّةِ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ، فَذَلِكَ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى دِينٍ يُقَرُّ عَلَيْهِ أَهْلُهُ.

وَالثَّانِي: إِلَى دِينٍ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ أَهْلُهُ.

فَأَمَّا الضَّرْبُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى دِينٍ يُقَرُّ عَلَيْهِ أَهْلُهُ كَمَنْ بَدَّلَ يَهُودِيَّةً بِنَصْرَانِيَّةٍ أَوْ بِمَجُوسِيَّةٍ أَوْ بَدَّلَ نَصْرَانِيَّةً بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ بِمَجُوسِيَّةٍ، أَوْ بَدَّلَ مَجُوسِيَّةً بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةً، فَفِي إِقْرَارِهِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلَانِ:

(1) تفسير القرطبي (3 / 47)

(2) نيل الأوطار (7 / 227)

(3) منح الجليل شرح مختصر خليل (9 / 226)

أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ يُقَرُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْمُزَنِيِّ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ يَتَوَارَثُونَ بِهَا مَعَ اخْتِلَافِ مُعْتَقِدِهِمْ، فَصَارُوا فِي انْتِقَالِهِ فِيهِ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ، كَانَتْ قَالِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَذْهَبٍ إِلَى مَذْهَبٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ أَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمَنْ يَتَّبِعْ عِبْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» (آل عمران: 85)؛ وَلَأنَّهُ لَمَّا كَانَ الْوَثْنِيُّ إِذَا انْتَقَلَ إِلَى نَصْرَانِيَّةٍ لَمْ يُقَرَّ، وَالنَّصْرَانِيُّ إِذَا انْتَقَلَ إِلَى وَثْنِيَّةٍ لَمْ يُقَرَّ، وَجَبَ إِذَا انْتَقَلَ النَّصْرَانِيُّ إِلَى يَهُودِيَّةٍ أَنْ لَا يُقَرَّ، لِأَنَّ جَمِيعَهُمْ مُنْتَقِلٌ إِلَى دِينٍ لَيْسَ بِحَقٍّ.

فَإِذَا تَقَرَّرَ الْقَوْلَانِ، فَإِنْ قِيلَ بِالْأَوَّلِ إِنَّهُ مُقَرَّرٌ فِي انْتِقَالِهِ لَمْ يَحُلْ حَالُهُ فِيمَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُكَافِئًا لِدِينِهِ كِيَهُودِيٍّ، تَنَصَّرَ أَوْ نَصْرَانِيٍّ تَهَوَّدَ، فَأَصْلُ هَذَيْنِ الدِّينَيْنِ سَوَاءٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ وَلَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهُمَا بِانْتِقَالِهِ مِنْ أَحَدِ الدِّينَيْنِ إِلَى الْآخَرِ إِلَّا فِي قَدْرِ الْجُزْئِيَّةِ، فَتَصِيرُ جُزْئِيَّةُ جُزْئِيَّةِ الدِّينِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ دُونَ جُزْئِيَّةِ الدِّينِ الَّذِي انْتَقَلَ عَنْهُ سَوَاءٌ كَانَتْ أَقْلًا أَوْ أَكْثَرًا.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الدِّينُ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ أَخَفَّ حُكْمًا مِنَ الدِّينِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، كَنَصْرَانِيٍّ تَمَجَّسَ، فَيَنْتَقِلُ عَنْ أَحْكَامِهِ فِي الْجُزْئِيَّةِ وَالْمُنَاكِحَةِ وَالذَّبِيحَةِ وَالْذِّيَّةِ إِلَى أَحْكَامِ الدِّينِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ، فَتَقْبَلُ جُزْئِيَّتُهُ، وَلَا تَحِلُّ مُنَاكِحَتُهُ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ، وَتَكُونُ دِيَّتُهُ ثُلْثِي عَشْرِ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ نِصْفَهَا كَالْمَجُوسِ فِي أَحْكَامِهِ كُلِّهَا، فَيَصِيرُ بِذَلِكَ مُنْتَقِلًا مِنْ أَخَفِّ الْأَحْكَامِ إِلَى أَعْلَاهَا.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الدِّينُ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ أَعْلَى حُكْمًا مِنَ الدِّينِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ كَمَجُوسِيٍّ تَنَصَّرَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الدِّينِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ لِإِقْرَارِهِ عَلَيْهِ فِي إِبَاحَةِ الْمُنَاكِحَةِ وَالذَّبِيحَةِ، وَقَدْرِ الدِّيَّةِ، فَيَصِيرُ مُنْتَقِلًا مِنْ أَعْلَى الْأَحْكَامِ إِلَى أَخْفَاهَا.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: إِنَّهُ يَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الدِّينِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فِي تَحْرِيمِ مُنَاكَحَتِهِ وَذَبِيحَتِهِ وَقَدْرِ دِيَّتِهِ تَغْلِيْبًا لِأَحْكَامِ التَّغْلِيْظِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حُرْمَاتِهَا عَلَيْهِ، كَالْمَشْكُوكِ فِي دِينِهِ مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ.

وَأِنْ قِيلَ: بِالْقَوْلِ الثَّانِي: إِنَّهُ لَا يَقَرُّ عَلَى الدِّينِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ وَجَبَ أَنْ يُؤْخَذَ جَبْرًا بِالِانْتِقَالِ عَنْهُ إِلَى دِينِ يُؤْمَرُ بِهِ، وَفِي الدِّينِ الَّذِي يُؤْمَرُ بِالِانْتِقَالِ إِلَيْهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: دِينُ الْإِسْلَامِ أَوْ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَى دِينٍ قَدْ كَانَ مُقَرًّا بِبُطْلَانِهِ، وَانْتَقَلَ عَنْ دِينٍ هُوَ الْآنَ مُقَرَّرٌ بِبُطْلَانِهِ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَقَرَّ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الدِّينَيْنِ، لِإِقْرَارِهِ بِبُطْلَانِهِمَا، فَوَجَبَ أَنْ يُؤْخَذَ بِالرُّجُوعِ إِلَى دِينِ الْحَقِّ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي إِنَّهُ إِنْ انْتَقَلَ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ أَوْ إِلَى دِينِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أُقِرَّ عَلَيْهِ، فَنَزَلَ؛ لِأَنَّا قَدْ كُنَّا قَدْ صَالَحْنَاهُ عَلَى الْأَوَّلِ عَلَى دِينِهِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَنَا بِاطِلًا فَجَارَ أَنْ يُعَادَ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ بِاطِلًا، فَعَلَى هَذَا اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي صِفَةِ دُعَائِهِ إِلَى دِينِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيِّ إِنَّنَا نَدْعُوهُ إِلَى الْعُودِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُدْعَى إِلَى الْعُودِ إِلَى الْكُفْرِ، فَإِنْ عَادَ إِلَى دِينِهِ فِي الْكُفْرِ أُقِرَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ إِلَى الْكُفْرِ مَعْصِيَةٌ... فَإِنْ عَادَ إِلَى الدِّينِ الْمَأْمُورِ بِهِ أُقِرَّ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ فَفِيمَا يُلْزَمُ مِنْ حُكْمِهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ الَّذِي نَقَلَهُ الْمُرْنِيُّ هَاهُنَا إِنَّهُ يُنْبَذُ إِلَيْهِ عَهْدُهُ، وَيُبْلَغُ مَأْمَنُهُ، ثُمَّ يَكُونُ حَرْبًا؛ لِأَنَّ لَهُ أَمَانًا عَلَى الْكُفْرِ، فَلَزِمَ الْوَفَاءُ بِهِ، فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ تَرْكُهُ؛ لِقِصْصِي أَشْغَالِهِ وَنَقْلِ مَالِهِ، وَلَا يُتَجَاوَزُ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا بَلَغَ أَدْنَى مَأْمَنِهِ بِذَرِّيَّتِهِ وَمَالِهِ صَارَ حَرْبًا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهُ يَصِيرُ فِي حُكْمِ الْمُرْتَدِّ؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ لَيْسَتْ بِأَوْكَدَ مِنْ ذِمَّةِ الْإِسْلَامِ، فَعَلَى هَذَا يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ صَبْرًا بِالسَّيْفِ؟، وَفِي الْإِنْتِظَارِ بِقَتْلِهِ ثَلَاثًا قَوْلَانِ: وَيَكُونُ أَمَانُ ذُرِّيَّتِهِ بَاقِيًا، وَأَمَّا مَالُهُ، فَيَكُونُ فَيْئًا لِبَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يُورَثُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ مَنْ قُتِلَ بِحُكْمِ الرَّدَّةِ لَمْ يُورَثْ.

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي: فِي انْتِقَالِهِ إِلَى دِينٍ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ أَهْلُهُ، كَانْتِقَالِهِ مِنْ يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ إِلَى وَثْنِيَّةٍ أَوْ زَنْدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ، وَيُؤْخَذُ بِالْإِنْتِقَالِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لِمَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَكَانَ إِقْرَارُ غَيْرِ أَهْلِهِ أَوَّلَى أَنْ لَا يَجُوزَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَفِي الَّذِي يُؤْمَرُ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَقَاوِيلَ:

أَحَدُهَا: الْإِسْلَامُ لَا غَيْرَ؛ لِأَنَّهُ دِينُ الْحَقِّ، فَكَانَ أَحَقَّ بِالْعُودِ إِلَيْهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: الْإِسْلَامُ أَوْ دِينُهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ صَلَاحِهِ عَلَيْهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: الْإِسْلَامُ أَوْ دِينُهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَوْ دِينُ يُقَرُّ أَهْلُهُ عَلَيْهِ.⁽¹⁾

وَقَالَ ابْنُ قِدَامَةَ الْمُقَدِّسِي فِي الْمَغْنِيِّ: (الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي فُصُولٍ أَرْبَعَةٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْكِتَابِيَّ إِذَا انْتَقَلَ إِلَى غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ، لَمْ يُقَرَّ عَلَيْهِ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، فَإِنَّهُ إِذَا انْتَقَلَ إِلَى دِينٍ لَا يُقَرُّ أَهْلُهُ بِالْجُزْئِيَّةِ، كَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَغَيْرِهَا، مِمَّا يَسْتَحْسِنُهُ، فَلَا صِلَى مِنْهُمْ لَا يُقَرُّ عَلَى دِينِهِ، فَالْمُنْتَقِلُ إِلَيْهِ أَوَّلَى.

وَإِنْ انْتَقَلَ إِلَى الْمَجُوسِيَّةِ، لَمْ يُقَرَّ أَيُّضًا؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَى أَنْقَصَ مِنْ دِينِهِ، فَلَمْ يُقَرَّ عَلَيْهِ، كَالْمُسْلِمِ إِذَا ارْتَدَّ. فَأَمَّا إِنْ انْتَقَلَ إِلَى دِينٍ آخَرَ مِنْ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ، كَالْيَهُودِيِّ يَتَنَصَّرُ، أَوِ النَّصْرَانِيِّ يَتَهَوَّدُ، فَفِيهِ

(1) الحاوي الكبير (14 / 375 / 378)

رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يُقَرَّرُ أَيُّضًا؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَى دِينٍ بَاطِلٍ، قَدْ أَقَرَّ بِبُطْلَانِهِ، فَلَمْ يُقَرَّرْ عَلَيْهِ، كَالْمُرْتَدِّ، وَالثَّانِيَّةُ، يُقَرَّرُ عَلَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْحَرْقِيِّ وَاخْتِيَارِ الْحَلَالِ وَصَاحِبِهِ، وَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ عَنْ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَأَشْبَهَ غَيْرَ الْمُتَنَقِّلِ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ، كَالرَّوَايَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمُجُوسِيُّ إِذَا انْتَقَلَ إِلَى دِينٍ لَا يُقَرَّرُ أَهْلُهُ عَلَيْهِ، لَمْ يُقَرَّرْ، كَأَهْلِ ذَلِكَ الدِّينِ، وَإِنْ انْتَقَلَ إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ، خُرِّجَ فِيهِ الرُّوَايَتَانِ، وَسَوَاءٌ فِيمَا ذَكَرْنَا الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». وَلِعُمُومِ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِيهِمَا جَمِيعًا.

الْفَصْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُتَنَقِّلَ إِلَى غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ، لَا يُقَبَّلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَاخْتَارَهُ الْحَلَالُ وَصَاحِبُهُ، وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْإِسْلَامِ أَدْيَانُ بَاطِلَةٌ، قَدْ أَقَرَّ بِبُطْلَانِهَا، فَلَمْ يُقَرَّرْ عَلَيْهَا كَالْمُرْتَدِّ، وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُقَبَّلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ الدِّينُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ دِينَهُ الْأَوَّلَ قَدْ أَفْرَزْنَاهُ عَلَيْهِ مَرَّةً.

وَلَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى خَيْرٍ مِنْهُ، فَتَقَرَّرَ عَلَيْهِ إِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ، وَلَئِنَّهُ مُتَنَقِّلٌ مِنْ دِينٍ يُقَرَّرُ أَهْلُهُ عَلَيْهِ، إِلَى دِينٍ لَا يُقَرَّرُ أَهْلُهُ عَلَيْهِ، فَيُقَبَّلُ مِنْهُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ، كَالْمُرْتَدِّ إِذَا رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ، أَنَّهُ يُقَبَّلُ مِنْهُ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ؛ الْإِسْلَامُ، أَوْ الرَّجُوعُ إِلَى دِينِهِ الْأَوَّلِ، أَوْ دِينٍ يُقَرَّرُ أَهْلُهُ عَلَيْهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى «حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ» (التوبة: 29).

وَإِنْ انْتَقَلَ إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقُلْنَا: لَا يُقَرَّرُ، فَفِيهِ الرُّوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يُقَبَّلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ، وَالْأُخْرَى، لَا يُقَبَّلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ الدِّينُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي صِفَةِ إِجْبَارِهِ عَلَى تَرْكِ مَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ، وَفِيهِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، أَنَّهُ يُقْتَلُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، وَلِأَنَّهُ ذِمِّيٌّ نَقَضَ الْعَهْدَ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَقَضَهُ بِتَرْكِ التَّزَامِ الذِّمَّةِ، وَهَلْ يُسْتَتَابُ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، يُسْتَتَابُ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَرْجَعُ عَنْ دِينٍ بَاطِلٍ انْتَقَلَ إِلَيْهِ، فَيُسْتَتَابُ كَالْمُرْتَدِّ، وَالثَّانِي: لَا يُسْتَتَابُ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ أُبِيحَ قَتْلُهُ، فَأَشْبَهَ الْحَرْبِيِّ.

فَعَلَى هَذَا إِنْ بَادَرَ وَأَسْلَمَ، أَوْ رَجَعَ إِلَى مَا يَقَرُّ عَلَيْهِ، عُصِمَ دَمُهُ وَإِلَّا قُتِلَ، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ، عَنْ أَحْمَدَ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْيَهُودِيُّ فِي النَّصْرَانِيَّةِ، رَدَّدَتْهُ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ، وَلَمْ أَدْعُهُ فِيمَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَقْتُلُهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُضْرَبُ وَيُجْبَسُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا، فَدَخَلَ فِي الْمَجُوسِيَّةِ، كَانَ أَغْلَظَ؛ لِأَنَّهُ لَا تُؤْكَلُ ذَيْبَحَتُهُ، وَلَا تُنْكَحُ لَهُ امْرَأَةٌ، وَلَا يُتْرَكُ حَتَّى يُرَدَّ إِلَيْهَا، فَقِيلَ لَهُ: تَقْتُلُهُ إِذَا لَمْ يَرْجِعْ؟ قَالَ: إِنَّهُ لِأَهْلِ ذَلِكَ.

وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ الْكِتَابِيَّ الْمُتَنَقِّلَ إِلَى دِينٍ آخَرَ مِنْ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا يُقْتَلُ، بَلْ يُكْرَهُ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ⁽¹⁾، وَمَخْتَصَرُ الْقَوْلِ حَسَبَ قَنَاعَتِي وَتَرْجِيحِي:

1 - أَنَّ الْكِتَابِيَّ إِذَا انْتَقَلَ إِلَى دِينٍ كِتَابِيٍّ غَيْرِ دِينِهِ يَعْرُضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ وَيُرْغَبُ بِهِ، سِيَمَا أَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَى شَيْءٍ كَانَ يَرَاهُ بَاطِلًا وَمِنْ شَيْءٍ هُوَ الْآنَ يَرَاهُ بَاطِلًا، وَنَحْنُ نَرَى الْاِثْنَيْنِ بَاطِلًا فَدَعَوَاهُ إِلَى الْحَقِّ وَنَسْعَى فِي ذَلِكَ مَا اسْتَطَعْنَا؛ فَإِنْ قَبِلَ فَهَذَا مَا كُنَّا نَبْغِي، فَإِنْ أَصْرَ عَلَى أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى الدِّينِ الْجَدِيدِ أَوْ الْعُودَةِ إِلَى دِينِهِ فَتَقْبَلُ مِنْهُ الْجُزْيَةُ كَمَا لَوْ أَنَّهُ لَمْ يَبْدُلْ دِينَهُ.

(1) المغني لابن قدامة (7/ 132 / 133)

- 2- الكتابي إذا انتقل إلى دين وثني أو زندقة أو دهري إلحادي يقتل لأنه انتقل إلى باطل لا يقره الإسلام حتى بالجزية، ولا يقره دينه الأول الذي عاهدناه عليه، ونقض ما كنا عاهدناه عليه وانتقل إلى دين حكم أهله القتل أو الإسلام.
- 3- الزنديق يقتل بكل حال.

هذا والله الموفق للصواب.

وكتبه رضوان محمود نموس في 9/ شعبان 1433 هـ





عن أولاد المرتدين والزنادقة

يقول السائل: السلام عليكم شيخنا رضوان، لدي سؤال عن حكم النصيرية:

تجاوزت مع شخص يقول بأن النصيرية كفار أصليون وليسوا مرتدين لأنهم اليوم لا يعلنون انتسابهم للإسلام ومختلفين عن الأجداد، وأنهم لم يدخلوا الإسلام حتى نقول عنهم مرتدين، فمثلاً إذا تحول شخص من النصارى إلى النصيرية فهل يكون مرتداً؟ وإذا قال إنني مسلم نصيري؟ بالإضافة أنه يعتبر أننا نقلد الفقهاء تقليداً أعمى في النصيرية! وغير ذلك الكثير من الكلام غير المنضبط شرعاً، ولكن ما يهمني الآن هو أن النصيرية عقيدتهم كفر بواح وإلحاد، ولا تمت للإسلام بصلة، فكيف نقول أنهم دخلوا الإسلام ثم ارتدوا؟ والنصيرية اليوم لا يقولون بأنهم مسلمون وخاصة المقاتلين منهم، إذاً هل نعاملهم معاملة كفار أصليين مثل الوثنيين أم نعاملهم مثل الزنادقة؟

المشكلة أن كلام هذا الشخص كان أمام عدد لا بأس به من الشباب...

أفدنا بارك الله فيك ..

عفواً شيخنا اسمح لي أن أضيف للسؤال السابق بأن الشخص يقول أن ذرية المرتدين وأبنائهم هم كفار أصليون بحسب أقوال الفقهاء ومنهم قول لأحمد وعندما حاولت إقناعه بأن الفقهاء يقصدون الذرية الذين لم يبلغوا قال: "ذرية من حملنا مع نوح" وهي تشمل كل من جاء بعده...

بارك الله فيك.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته:

أما السؤال الثالث والرابع:

3 - هل نعاملهم معاملة كفار أصليين مثل الوثنيين أم نعاملهم مثل الزنادقة؟

4 - ما هو حكم أولاد المرتدين؟

الجواب عن السؤال الثالث: لقد مر جواب هذا السؤال في الفتاوى السابقة بما لا يدع مجالاً للإعادة والتكرار ومختصره: أننا نعاملهم معاملة الزنادقة الباطنيين لأن حالهم هكذا بنقل علماء الإسلام وبأقوالهم.

الجواب الرابع حكم أولاد المرتدين والزنادقة؟

قال الماوردي: ((فَصُلِّ) فَأَمَّا ذُرِّيَّةُ الْمُرْتَدِّ: وَهُمْ صِغَارُ أَوْلَادِهِ مِنْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ، فَهُمْ عَلَى حُكْمِ الْإِسْلَامِ الْجَارِي عَلَيْهِمْ بِإِسْلَامِ آبَائِهِمْ، وَلَا يَزُولُ عَنْهُمْ بِرَدِّ آبَائِهِمْ، لِأَنَّ رَدَّ آبَائِهِمْ جِنَايَةٌ مِنْهُمْ فَاخْتَصَّوْا بِهَا دُونَهُمْ، لِأَنَّهُ لَا يُؤَاخِذُ أَحَدٌ بِمَعْصِيَةِ غَيْرِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا تَعَدَّى إِلَيْهِمْ إِسْلَامُ آبَائِهِمْ فَصَارُوا مُسْلِمِينَ بِإِسْلَامِهِمْ فَهَلَا تَعَدَّى إِلَيْهِمْ رَدُّ آبَائِهِمْ فَصَارُوا مُرْتَدِّينَ بِرَدِّهِمْ؟

قِيلَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: (الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى) فَجَازَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِسْلَامُ مِنْ حُكْمِ الْكُفْرِ، وَلَمْ يَجْزَ أَنْ يَرْفَعَ الْكُفْرُ مِنْ حُكْمِ الْإِسْلَامِ، وَلِذَلِكَ إِذَا كَانَ أَحَدُ الْبَوَيْنِ مُسْلِمًا وَالْآخَرُ كَافِرًا كَانَ الْوَلَدُ مُسْلِمًا وَلَمْ يَكُنْ كَافِرًا، تَغْلِيْبًا لِلْإِسْلَامِ عَلَى الْكُفْرِ.

فَإِذَا ثَبَتَ إِسْلَامُ أَوْلَادِهِمْ فَلَا يَجُوزُ سَبْيُهُمْ وَلَا اسْتِرْقَاقُهُمْ، وَتَحِبُّ نَفَقَاتُهُمْ فِي أَمْوَالِ آبَائِهِمْ الْمُرْتَدِّينَ، لِأَنَّ النِّفْقَةَ لَا تَحْتَلِفُ بِالْإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ.

(مسألة) قال الشافعي رحمته الله: (وَمَنْ بَلَغَ مِنْهُمْ إِنْ لَمْ يَتَّبَقْتُمْ قُتِلَ).

قَالَ الْمَاورِدِيُّ: وَهَذَا صَحِيحٌ إِذَا بَلَغَ أَوْلَادُ الْمُرْتَدِّينَ بَعْدَ الْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِمْ فَلَهُمْ حَالَتَانِ:

أحدهما: أَنْ يَقُومُوا بِعِبَادَاتِ الْإِسْلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَسَائِرِ حُقُوقِهِ، فَيُحْكَمَ لَهُمْ بِالْإِسْلَامِ فِيمَا هُمْ وَعَلَيْهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُونَ التَّوْبَةَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَقَدَّمَ حُكْمُ الرَّدَّةِ، وَلَا خَرَجُوا فِيمَا بَعْدَهُ مِنْ حُكْمِ الْإِسْلَامِ.

والحالة الثانية: أَنْ يَمْتَنِعُوا بَعْدَ الْبُلُوغِ مِنْ عِبَادَاتِ الْإِسْلَامِ، فَيُسْأَلُوا عَنْ امْتِنَاعِهِمْ، فَإِنْ اعْتَرَفُوا بِالْإِسْلَامِ وَامْتَنَعُوا مِنْ فِعْلِ عِبَادَاتِهِ كَانُوا عَلَى إِسْلَامِهِمْ وَأَخَذُوا بِهَا تَرْكُوهُ مِنْ الْعِبَادَاتِ بِهَا يُؤْخَذُ بِهِ غَيْرُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ تَرَكَوا الصَّلَاةَ قُتِلُوا بِهَا، وَإِنْ تَرَكَوا الزَّكَاةَ أَخَذَتْ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَرَكَوا الصِّيَامَ أُدْبُوا وَحُبِسُوا.

وَإِنْ أَنْكَرُوا الْإِسْلَامَ وَجَحَدُوهُ: صَارُوا حِينَئِذٍ مُرْتَدِّينَ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الرَّدَّةِ بَعْدَ الْبُلُوغِ، فَيُسْتَتَابُونَ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا بِالرَّدَّةِ كَأَبَائِهِمْ.... وَإِنْ كَانَ آبَاؤُهُمْ مُرْتَدِّينَ لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ بَأَنْفُسِهِمْ وَلَا بِغَيْرِهِمْ، فَفِيهَا قَوْلَانِ:

أحدهما: وَهُوَ الْأَصَحُّ الْمُنْصَوِّصُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ - إِنَّهُ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الرَّدَّةِ، إِخْلَافًا بِأَبَائِهِمْ فَلَا يَجُوزُ سَبْيُهُمْ وَلَا اسْتِرْقَاقُهُمْ كَأَبَائِهِمْ.

لَكِنْ لَا يُقْتَلُونَ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهِمْ وَامْتِنَاعِهِمْ مِنَ التَّوْبَةِ.

فَإِنْ مَاتُوا قَبْلَ الْبُلُوغِ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُورَثُوا، وَكَانَ مَا هُمْ فِيهِ⁽¹⁾.

وجاء في الموسوعة الكويتية (أَمَّا ذُرِّيَّةُ الْمُزْتَدِّ فَمَنْ وُلِدَ بَعْدَ رِدَّةِ أَبِيهِ فَإِنَّهُ مُحْكَمٌ بِكُفْرِهِ، لِأَنَّهُ وُلِدَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ، وَيَجُوزُ سِبَاؤُهُ حِينَئِذٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُزْتَدٍّ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخُرَقِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ).

وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَجُوزَ اسْتِرْقَاقُهُمْ؛ لِأَنَّ آبَاءَهُمْ لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَقْرُونُ بِدَفْعِ الْجَزْيَةِ فَلَا يَقْرُونُ بِالْإِسْتِرْقَاقِ.

وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ يُسَبَى مَنْ وُلِدَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ لَحِقَ أَبَوَاهُ بِدَارِ الْحَرْبِ وَهُوَ مَعَهُمَا، وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: إِذَا قُتِلَ الْمُزْتَدُّ بَقِيَ وَلَدُهُ مُسْلِمًا سِوَاءَ وُلِدَ قَبْلَ الرِّدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا⁽²⁾ (3).

وقال الغزالي: (وَمَهْمَا بَلَغَ صَبِيَانِهِمْ عَرْضَنَا الْإِسْلَامَ عَلَيْهِمْ فَإِنْ قَبِلُوا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ وَرَدَّتِ السُّيُوفُ عَنْ رِقَابِهِمْ إِلَى قَرَبِهَا، وَإِنْ أَصْرُوا عَلَى كُفْرِهِمْ مَتَبِعِينَ فِيهِ آبَاءَهُمْ مَدَدْنَا سِيُوفَ الْحَقِّ إِلَى رِقَابِهِمْ وَسَلَكْنَا بِهِمْ مَسَلَكَ الْمُزْتَدِّينَ فَإِذَا قِيلَ وَلِمَاذَا حَكَمْتُمْ بِإِلْحَاقِهِمْ بِالْمُزْتَدِّينَ؟ وَالْمُزْتَدُّ مَنْ أَلْزَمَ بِالذِّينِ الْحَقِّ وَتَطَوَّقَهُ ثُمَّ نَزَعَ عَنْهُ مُزْتَدًّا وَمُنْكَرًا لَهُ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَلْزَمُوا الْحَقَّ قَطُّ بَلْ وَقَعَ نَشْوَاهُمْ عَلَى هَذَا الْمَعْتَقَدِ فَهَلَّا أَلْحَقْتُمُوهُمْ بِالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ؟ قُلْنَا مَا ذَكَرْنَاهُ وَاضِحٌ فِي الَّذِينَ انْتَحَلُوا أَدْيَانَهُمْ وَتَحَوَّلُوا إِلَيْهَا مُعْتَقِدِينَ لَهَا بَعْدَ اعْتِقَادِ نَقِيضِهَا أَوْ بَعْدَ الْإِنْفِكَاءِ عَنْهَا، وَأَمَّا الَّذِينَ نَشِئُوا عَلَى هَذَا الْمَعْتَقَدِ سَمَاعًا مِنْ آبَائِهِمْ فَهُمْ أَوْلَادُ الْمُزْتَدِّينَ؛ لِأَنَّ آبَاءَهُمْ وَأَبَاءَ آبَائِهِمْ لَا بَدَّ أَنْ يَفْرَضَ فِي حَقِّهِمْ تَنْحَلُّ هَذَا الدِّينِ بَعْدَ الْإِنْفِكَاءِ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ مُعْتَقَدًا يَسْتَدُّ إِلَى نَبِيِّ وَكِتَابٍ مَنْزِلٍ

(1) الحاوي الكبير (13 / 169 / 172)

(2) ابن عابدين 3 / 306، والبدايع 7 / 139 - 140، والخرشي 8 / 66، والمغني 8 / 137، والأحكام السلطانية للهاوردي / 56.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (24 / 156)

كاعتقاد اليهود والنصارى، بل هي البدع المحدثه من جهة طوائف من الملحده والزنادقة في هذه الأعصار القرية المتراحية، وحكم الزنديق أيضاً حكم المرتد لا يفارقه في شيء أصلاً، وإنما يبقى النظر في أولاد المرتدين، وقد قيل فيهم إنهم أتباع في الردة كأولاد الكفار من أهل الحرب وأهل الذمة وعلى هذا فإن بلغ طوبى بالإسلام وإلا قتل ولم يرض منه بالجزية ولا الرق وقيل إنهم كالكفار الأصليين إذ ولدوا على الكفر فإذا بلغوا وآثروا الاستمرار على كفر آبائهم جاز تقريرهم بالجزية وضرب الرق عليهم وقيل إنهم يحكم بإسلامهم لأن المرتد مؤاخذ بعلائق الإسلام فإذا بلغ ساكتاً فحكم الإسلام يستمر إلى أن يعرض عليه الإسلام فإن نطق به فذاك، وإن أظهر كفر أبويه عند ذلك حكمنا برده في الحال وهذا هو المختار عندنا في صبيان الباطنية، فإن علقه من علائق الإسلام كافية للحكم بإسلام الصبيان وعلقه الإسلام بآقية على كل مرتد، فإنه مؤاخذ بأحكام الإسلام في حال رده وقد قال ﷺ كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، فيحكم بإسلام هؤلاء ثم إذا بلغوا كشف لهم عن وجه الحق ونهوا عن فضائح مذهب الباطنية.... فإن أبى إلا دين آبائه فعند ذلك يحكم برده من وقته ويسلك به مسلك المرتدين⁽¹⁾.

وقال إمام الحرمين الجويني: (فصل قال: "ولا يُسبى للمرتدين ذرية... إلى آخره.

مضمون هذا الفصل الكلام في أولاد المرتدين، فنقول أولاً: إذا التحق المرتدون رجالاً أو نساء بدار الحرب، لم تثبت لهم حكم أهل الحرب بوجه، ومهما ظفرنا بهم ولم يُسلموا، ضربنا رقابهم، ولا نسترقهم، ولا نسبي النساء منهم.

(1) فضائح الباطنية (ص: 157)

فأما أولادهم، فالولد الذي حصل العلوق به في الإسلام، فالردة الطارئة لا تغير حكمه، سواء فرض ارتداد الأبوين بعد الانفصال، أو قدر ذلك والجنين مجتن، فحكم الإسلام لا يزول؛ إذ الإسلام يستتبع الولد لقوته وسلطانه، والردة لا تستتبع المولود.

ولو حصل العلوق بالولد في حالة الردة - وذلك بأن تعلق مرتدة من مرتد، فحاصل ما ذكره الأصحاب ثلاثة أقوال: أحدها - أن للولد حكم الردة، نظراً إلى الأبوين، والقول الثاني - أن الولد في حكم الكافر الأصلي، فإنه لم يباشر الردة ولا الإسلام، وأبواه ليسا مسلمين، والثالث - أن حكمه حكم الإسلام لما في أبويه من عُلقة الإسلام، ولذلك يجبران على العود إلى الإسلام، وما أتلّفه المرتد في حالة الردة، فهو مطالب به، والصلوات التي تمر عليه مواقيتها - مقضية، وكل ذلك من آثار علائق الإسلام، والمغلب في المولود حكم الأصل.

فإن قلنا: أولاد المرتدين بمثاباتهم، لهم حكم الردة؛ فلا يُسبَوْنَ كما لا يسبى آبائهم، وإن حكمنا لهم بالإسلام، فلا شك أنهم لا يُسبَوْنَ، وإن قلنا: هم بمثابة الكفار الأصليين، فلا يمتنع أن يُسبَوْا ويُسترقوا، أو تقبل منهم الجزية إذا بلغوا، وأحكامهم أحكام الكفار الأصليين في كل معنى، ولا فرق عندنا بين أولاد المرتدين وبين أولاد أولادهم⁽¹⁾.

وقال الإمام النووي: (فَصُلِّ أَمَّا وَلَدُ الْمُرْتَدِّ، فَإِنْ كَانَ مُنْفَصِلاً، أَوْ اِنْعَقَدَ قَبْلَ الرَّدَّةِ، فَمُسْلِمٌ، حَتَّى لَوْ ارْتَدَّتْ حَامِلٌ، لَمْ يُحْكَمْ بِرَدَّةِ الْوَلَدِ، فَإِنْ بَلَغَ وَأَعْرَبَ بِالْكَفْرِ، كَانَ مُرْتَدّاً بِنَفْسِهِ، وَإِنْ حَدَثَ الْوَلَدُ بَعْدَ الرَّدَّةِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمًا، فَهُوَ مُسْلِمٌ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ كَانَا مُرْتَدِّينَ، فَهَلْ هُوَ مُسْلِمٌ، أَمْ مُرْتَدٌّ، أَمْ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، أَظْهَرُهَا: مُسْلِمٌ.

(1) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (17 / 174)

قُلْتُ: كَذَا صَحَّحَهُ الْبَغَوِيُّ، فَتَابَعَهُ الرَّافِعِيُّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَافِرٌ، وَبِهِ قَطَعَ جَمِيعُ الْعِرَاقِيِّينَ، نَقَلَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي كِتَابِهِ «الْمُجَرَّدُ» أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ فِي الْمَذْهَبِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ أَمْ مُرْتَدٌّ، وَالْأَظْهَرُ: مُرْتَدٌّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالَّذِي قَطَعَ بِهِ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ، وَحَكَاهُ الرُّوْيَانِيُّ عَنِ الْمَجْمُوعِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَقْدُ جَزِيَّةٍ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كِتَابِيًّا، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ مُرْتَدٌّ، لَمْ يُسْتَرْقَ بِحَالٍ، وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يَبْلُغَ فَيُسْتَتَابَ، فَإِنْ أَصَرَ، قُتِلَ، وَأَوْلَادُهُ أَوْلَادُ الْمُرْتَدِّينَ، حُكْمُهُمْ حُكْمُ أَوْلَادِ الْمُرْتَدِّينَ^(١).

وقال ابن قدامة: (مَسْأَلَةٌ ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ وَلَحَقَا بِدَارِ الْحَرْبِ).

مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَإِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ، وَلَحَقَا بِدَارِ الْحَرْبِ، لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِمَا وَلَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلَادِهِمَا مِمَّنْ كَانُوا قَبْلَ الرَّدَّةِ رِقٌّ) وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الرِّقَّ لَا يَجْرِي عَلَى الْمُرْتَدِّ، سَوَاءً كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، وَسَوَاءً لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ أَقَامَ بِدَارِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا لَحِقَتْ الْمُرْتَدَّةُ بِدَارِ الْحَرْبِ، جَازَ اسْتِرْقَاقُهَا؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ سَبَى بَنِي حَنِيفَةَ، وَاسْتَرْقَى نِسَاءَهُمْ، وَأُمُّ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ مِنْ سَبْيِهِمْ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، وَلَئِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَى كُفْرِهِ، فَلَمْ يَجْزِ اسْتِرْقَاقُهُ كَالرَّجُلِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الَّذِينَ سَبَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ كَانُوا أَسْلَمُوا، وَلَا ثَبَتَ لَهُمْ حُكْمُ الرَّدَّةِ، فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الْمُرْتَدَّةَ تُسَبَى، قُلْنَا: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، فَأَمَّا أَوْلَادُ الْمُرْتَدِّينَ فَإِنْ كَانُوا وَلِدُوا قَبْلَ الرَّدَّةِ، فَإِنَّهُمْ مُحْكَمُونَ بِإِسْلَامِهِمْ تَبَعًا لِأَبَائِهِمْ، وَلَا يَتَّبَعُونَهُمْ فِي الرَّدَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلَوُ، وَقَدْ تَبِعُوهُمْ فِيهِ، فَلَا يَتَّبَعُونَهُمْ فِي الْكُفْرِ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ صِغَارًا؛ لِأَنَّهُمْ

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠ / ٧٧)

مُسْلِمُونَ، وَلَا كِبَارًا؛ لَا يَتَّبِعُونَ إِنْ ثَبُتُوا عَلَى إِسْلَامِهِمْ بَعْدَ كُفْرِهِمْ فَهُمْ مُسْلِمُونَ، وَإِنْ كَفَرُوا فَهُمْ مُرْتَدُونَ، حُكْمُهُمْ حُكْمُ آبَائِهِمْ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ، وَتَحْرِيمِ الْإِسْتِرْقَاقِ.

وَأَمَّا مَنْ حَدَّثَ بَعْدَ الرَّدَّةِ، فَهُوَ مُحْكَمٌ بِكُفْرِهِ، لِأَنَّهُ وَلَدَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ، وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَرَدٍّ، نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْحَرْقِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ اسْتِرْقَاقُهُمْ؛ لِأَنَّ آبَاءَهُمْ لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ، وَلَا يَتَّبِعُونَ لَا يَقْرُونَ بِالْجُزِيَّةِ، فَلَا يَقْرُونَ بِالْإِسْتِرْقَاقِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ وَلِدُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، لَمْ يَجُزْ اسْتِرْقَاقُهُمْ، وَإِنْ وَلِدُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ، جَازَ اسْتِرْقَاقُهُمْ.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَمَنْ أَمْتَنَعَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَوْلَادِهِمَا الَّذِينَ وَصَفْتُ مِنَ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْبُلُوغِ، أُسْتُتِيبَ ثَلَاثًا، فَإِنْ لَمْ يَتَّبَقُ قُتِلَ)، قَوْلُهُ: الَّذِينَ وَصَفْتُ، يَعْنِي الَّذِينَ وَلِدُوا قَبْلَ الرَّدَّةِ، فَإِنَّهُمْ مُحْكَمُونَ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَا يُسْتَرْقَوْنَ، وَمَتَى قَدَرَ عَلَى الزَّوْجَيْنِ، أَوْ عَلَى أَوْلَادِهِمَا، أُسْتُتِيبَ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ بَالِغًا عَاقِلًا، فَإِنْ لَمْ يَتَّبَقُ قُتِلَ، وَمَنْ كَانَ غَيْرَ بَالِغٍ انْتَظَرْنَا بُلُوغَهُ، ثُمَّ اسْتَبْنَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَّبَقُ قُتِلَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُجَبَسَ حَتَّى لَا يَهْرُبَ) (١)

وقال ابن تيمية: (الحمد لله، هَؤُلَاءِ يَجِبُ قَتْلُهُمْ مَا دَامُوا مُتَمَتِّعِينَ حَتَّى يَلْتَزِمُوا شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ النِّصْرِيَّةَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ كُفْرًا بِدُونِ اتِّبَاعِهِمْ لِمِثْلِ هَذَا الدَّجَالِ فَكَيْفَ إِذَا اتَّبَعُوا مِثْلَ هَذَا الدَّجَالِ، وَهُمْ مُرْتَدُونَ مِنْ أَسْوَأِ النَّاسِ رِدَّةً: تُقْتَلُ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتَغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ، وَسَبِي الذَّرِّيَّةِ فِيهِ نِزَاعٌ؛ لَكِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ تُسَبَّى الصَّغَارُ مِنْ أَوْلَادِ الْمُرْتَدِّينَ وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ سِيرَةُ

(1) المغني لابن قدامة (9 / 16)

الصَّديق في قتال المرتدين، وكذلك قد تنازع العلماء في استرقاق المرتدة: فطائفة تقول: إنها تُسترق⁽¹⁾

وموجز القول بأبناء المرتدين أو الزنادقة أنهم قبل سن البلوغ سواء كانوا على إسلام أو على ردة وزندقة إلحاقاً بأبائهم فهم غير مكلفين، والقضية عند البلوغ، فإن أعلنوا إسلامهم وتصرفوا تصرف المسلمين فهم مسلمون وإن تبعوا آباءهم على ردتهم أو زندقتههم فهم مرتدون أو زنادقة وتجري عليهم أحكام الردة أو الزندقة، وأبناء الأبناء كذلك حكمهم قبل البلوغ يكون تبعاً للأباء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ» (الروم: 30)⁽²⁾، وبعد البلوغ إما أن يستمروا على ما عليه آبائهم أو يعودوا للإسلام.

وأولاد النصيريين وأولاد أولادهم... الخ قبل البلوغ لهم حكم آبائهم من الزندقة وتجري عليهم أحكام الزندقة، كما تُجري على أولاد أهل الكتاب حكم أهل الكتاب وأولاد الكفار الأصليين حكم الكفار الأصليين لا فرق، والبالغون منهم أو من يبلغ إن بقوا على ما عليه آبائهم فهم زنادقة ولا خلاف في ذلك.

(1) مجموع الفتاوى (28 / 553)

(2) متفق عليه صحيح البخاري (2 / 95) 1359 وصحيح مسلم (4 / 2047) 22 - (2658)



تذكرة بأحكام صلاة المجاهدين
والخائفين

وردتنا أسئلة عن مشروعية القصر والجمع للمجاهدين في سوريا وأنه يوجد خلاف بين الأخوة حول هذا الموضوع، فوجدت رسالة قيمة بحثت موضوع صلاة المجاهدين وهي:

تذكرة المسلمين بأحكام صلاة المجاهدين والخائفين، لعبد الله بن جار الله الجار الله

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن الخائف من عدوه الباغي والمعتدي عليه، الذي هو مُتَصِدِّ لجهاده - في أمس الحاجة والضرورة إلى الصلة بربه؛ لينصره على عدوه المتربص به، وأعظم صلة بالله - عز وجل - بعد التوحيد هي الصلاة، المشتملة على الثناء والدعاء، والركوع والسجود، والخشوع والخضوع، والرغبة والرغبة، وقد أمر الله بالدعاء، وتكفل بالإجابة، وهو - سبحانه - لا يُخلف الميعاد؛ فقال تعالى: «وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» (غافر: 60)، وقال: «وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ» (البقرة: 186)، وقال عز وجل: «أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ» (النمل: 62)، فلا يجيب المضطر، ولا يكشف السوء غيره - سبحانه - لذا شرعت صلاة الخوف جماعة، على صفات متعددة في الحضر والسفر، ويستفاد من هذه المشروعية فوائد؛ (منها) شدة الحاجة إلى الله والإقبال عليه بالدعاء والتضرع؛ لينصر المجاهدين في سبيله، (ومنها) وجوب الصلاة مع الجماعة؛ حيث شرعت في هذا الموضع الحرج أمام العدو، فلو كان في ترك الصلاة مع الجماعة رخصة، لرخص

للمجاهدين، (ومنها) سماحة هذا الدين؛ حيث شرعت صلاة الخوف على ستة أوجه أو سبعة، كلُّها جائزة، (ومنها) أهمية الصلاة في الإسلام، وأنها لا تسقط عن المسلم بحالٍ من الأحوال؛ بل يصلِّيها المسلم على حسب قدرته واستطاعته؛ قائماً، أو قاعداً، أو على جنبه؛ قال الله عز وجل: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» (البقرة: 238 - 239)، أي: إذا اشتدَّ الخوفُ، فصلُّوا ماشين على أرجلكم، أو راكبين على مركوباتكم، قال العلماء: ويشترط لصلاة الخوف أن يكون القتال مباحاً، كقتال الكفار، والبُغاة، والمحاربين.

ولأهمية الصلوات عموماً وصلاة الخوف خصوصاً؛ أشار عليّ بعض المحبين الناصحين بتأليف رسالة في هذا الموضوع؛ حيث لم نطلع في هذا الموضوع على رسالة مفردة تبين للمجاهدين والخائفين أحكام صلواتهم، وأنه لا بد لهم منها، وأنها ميسّرة لهم بحسب قدرتهم واستطاعتهم، فاستعنتُ بالله وجمعت هذه الرسالة المشتملة على مشروعية صلاة الخوف، وصفيتها في السفر والحضر، ومشروعية إقامتها جماعة على إحدى الصفات الواردة عن النبي ﷺ، وذكر الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك، وبيان هُدي النبي ﷺ في صلاة الخوف كما ذكره ابن القيم في "زاد المعاد"، وسميتها: "تذكير المسلمين بأحكام صلاة المجاهدين والخائفين"، وهي مستفادة من كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ، وكلام المحققين من أهل العلم.

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى: أن ينصر دينه، ويعلي كلمته، وينصر أنصاره، ويخذل أعداءه ويذلهم، وأن ينفع بهذه الرسالة من كتبها أو طبعها، أو قرأها أو سمعها فعَمِلَ بها، وأن يجعلها خالصةً لوجهه الكريم، ومن أسباب الفوز لديه بجنت النعيم، وهو حسبنا ونعم

الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف في: 3 / 5 / 1411 هـ

صلاة الخوف

مشروعيتها

صلاة الخوف مشروعة بقول الله تعالى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ» (النساء: 102).

صفتها في السفر

وردت في صلاة الخوف كصفات مختلفة، مردّها إلى حالة الخوف قوة وضعفاً، وأشهرُ كفياتها إذا كان القتال في السفر: أن يقسم المعسكر إلى طائفتين: طائفة تقف تجاه العدو، وطائفة تصف وراء الإمام فيصلي بها ركعة، ويثبت قائماً، وتقوم هي فتصلي ركعة أخرى وتسلم، وتذهب فتقف موقف الطائفة الأخرى، وتأتي الأخرى فيصلي بها الإمام ركعة ويثبت جالساً، فتقوم هي وتأتي بركعة أخرى، ثم يسلم بهم.

وشاهد هذه الكيفية حديث سهل بن أبي حثمة؛ إذ جاء فيه: "أن طائفة صفّت مع النبي ﷺ، وطائفة وجاه العدو، فصلّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، فأثموا لأنفسهم، ثم انصروا فوجاه

العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلَّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، فأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم⁽¹⁾.

صفتها في الحضر

وإن كان القتال في الحضر - حيث لا قصر للصلاة -: صَلَّتِ الطائفةُ الأولى ركعتين مع الإمام، وركعتين وحدها، والإمامُ قائم، وتأتي الطائفةُ الأخرى فيصلي بها الإمامُ ركعتين ويثبت جالساً، فتتَمُّ لنفسها ركعتين، ثم يسلم بهم.

إذا لم يمكن قسمة الجيش لاشتداد القتال

إذا اشتد القتال، ولم تُمكن قسمةُ الجيش، صَلَّوا فرادى على أي حال كانوا؛ مشاةً أو ركباناً، للقبلة أو لغيرها، ويومنون إيماءً؛ لقوله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» (البقرة: 239)⁽²⁾، وقوله ﷺ: «وإن كانوا أكثر من ذلك، فليصلُّوا قياماً وركباناً»⁽³⁾؛ ومعنى «أكثر من ذلك»؛ أي: إذا كثرت الخوف، واحتدمت المعركة، واختلطوا بالعدو.

الطالب للعدو أو الهارب منه

من طلب عدوًّا يخشى فواته، أو طلبه عدوٌّ يخشى أن يظفر به، صَلَّى على أي حال كان؛ ماشياً أو ساعياً، إلى القبلة أو غيرها، وهكذا كُلُّ مَنْ خاف على نفسه من إنسانٍ، أو حيوانٍ، أو غيرهما،

1 (مسلم).

2 أي: قياماً على أقدامهم، يصلُّون وهم كذلك، أو يصلُّون وهم راكبون على مركوباتهم، يومنون للركوع والسجود، ويجعلون السجود أخفَّ من الركوع.

3 رواه البخاري.

صلى صلاة الخوف بحسب حاله، ويشهد لهذه المسألة قوله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» (البقرة: 239)، وعمل عبدالله بن أنيس رضي الله عنه فقد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلب الهذلي، فقال: «لَمَّا خِفْتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا يُؤْخِرُ الصَّلَاةَ، فَاذْطَلَقْتُ أَمْشِي - وَأَنَا أَصْلِي، أَوْ مَعِيَ إِيْمَاءُ نَحْوِهِ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ...» الحديث⁽¹⁾.

صلاة الجماعة في ساحة القتال في السفر

إذا أمنوا من الطائرات ونحوها

تجب صلاة الجماعة على المجاهدين في الوقت مع حضور العدو إذا كانوا في جبهة واحدة، ولم يهاجموا بالأسلحة الحديثة كالطائرات ونحوها، ولها صفات؛ (منها) جعلهم طائفتين: طائفة تحرسهم، وطائفة تصلي مع الإمام الركعة الأولى، فإذا فرغ منها وقام إلى الركعة الثانية، أطلال القيام فيها؛ حتى تأتي بالركعة الثانية وتسلم، وتذهب للحراسة، ثم تجيء الطائفة الثانية، فيصلي بهم الركعة الثانية ويثبت جالسًا، فيطيل الجلوس؛ حتى تأتي بالركعة الثانية، ثم تتشهد ويسلم بهم.

وله أن يصلي بكل طائفة ركعتين بسلام واحد، فيصير له أربع ركعات، ولكل طائفة ركعتان، أو يصلي بطائفة ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي بالثانية كذلك، وإن كانت الصلاة مغربًا، صلى بكل طائفة ثلاث ركعات بسلامين، وله أن يصلي بطائفة ركعتين، ثم تتم لنفسها الثالثة، ثم يصلي بالثانية ركعة، وتتم لنفسها ركعتين، ثم يسلم بهم.

(1) "منهاج المسلم"، لأبي بكر الجزائري، ص 248.

وإن كانوا عدةً جبهات مع العدو، على ستة، أو عشرة، ونحو ذلك، صلاها كلُّ جبهة جميعاً، إذا لم يحتاجوا إلى الحراسة من الطائرات وغيرها، ويستحب بتأكد حمل السلاح الخفيف، الذي يدفع به المجاهد عن نفسه ولا يثقله، كالبنندق، والرشاش، والمسدس، ونحو ذلك، مع تخفيف القراءة فيها.

وإن التحم القتال وطال زمنه، وخافوا خروج الوقت، صلّوها ركباناً ومشاة، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، ويومئون بالركوع والسجود إيماء حسب طاقتهم، ويتقدمون ويتأخرون ويضربون، وصلاتهم صحيحة، وكذلك قائد الطائرة الحربية، والدبابة، والمصفحة، وصاحب المدفع، ونحو ذلك⁽¹⁾.

الأدلة من الكتاب والسنة على ما تقدم⁽²⁾:

قال الله تعالى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ» (النساء: 102)، وعن صالح بن خوات، عمّن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: "أن طائفة من أصحابه صفّت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلّى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلّم بهم؛ متفق عليه، واللفظ لمسلم، "أتموا": صلوا الركعة الثانية من الصلاة الرباعية.

(1) "العمدة في فقه الشريعة الإسلامية" ص 41، للشيخ أحمد بن عبد الرحمن القاسم.

(2) "المنتخب من أدلة الشريعة" ص 80، للشيخ أحمد القاسم.

ولهما عن جابر قال: "كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع وأقيمت الصلاة، فصلَّى بطائفة ركعتين، ثم تأخَّروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان"، وعنه أن النبي ﷺ: "صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلَّم، ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم"؛ رواه النسائي، والشافعي والدارقطني، والبخاري، وفي سننه مقال.

وعن أبي بكرة: "أن النبي ﷺ صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرف، وجاء الآخرون فصلَّى بهم ثلاث ركعات، فكانت للنبي ﷺ ست ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث"؛ رواه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي.

وعن عليّ قال: "صليتُ مع النبي ﷺ صلاة الخوف ركعتين، إلا المغرب ثلاثاً"؛ رواه مسدد وابن أبي شيبة والبخاري، وفي إسناده الحارث الأعور، فيه ضعف.

وعن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا سُئِلَ عن صلاة الخوف، وصَفَّها ثم قال: فإن كان خوف هو أشد من ذلك، صلَّوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله ذَكَرَ ذلك إلا عن رسول الله ﷺ؛ رواه البخاري.

وعن عبد الله بن أنيس قال: بعثني النبي ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عرنة وعرفات، فقال: (اذهب فاقتله)، قال: فرأيتُه وحضرتُ صلاةَ العصر، فقلتُ: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخِّر الصلاة، فانطلقتُ أمشي وأنا أصلي، أومئ إيماء نحوه، فلما دنوتُ منه، قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل، فجئتُك في ذلك، فقال: إني لفي ذلك، فمشيتُ معه ساعة، حتى إذا أمكنني علوُّه بسيفي حتى برد"؛ رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، وحسنه الحافظ.

من أقوال العلماء في صلاة الخوف

قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع، صلاتها النبي ﷺ في أيام مختلفة، بأشكال متباينة، يتحرى في كلها ما هو الأحوط للصلاة، والأبلغ في الحراسة؛ فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى.

قال الحافظ: واستدل به على عظم أمر الجماعة؛ بل على ترجيح القول بوجوبها؛ لارتكاب أمور كثيرة لا تفتقر في غيرها، ولو صلى كل امرئ منفرداً، لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك.

وقال الإمام أحمد: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة، أيها فعل المرء جاز، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة؛ أي: الذي رواه صالح بن خوات المذكور أول الباب.

وقال البخاري: باب صلاة الخوف رجالاً وركباً؛ يشير إلى قوله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» (البقرة: 239).

قال مجاهد: إذا وقع الخوف، فليصل الرجل على كل جهة، قائماً أو راكباً.

وفي البخاري عن ابن عمر أنه وصف صلاة الخوف، ثم قال: "فإن كان خوف هو أشد من ذلك، صلوا رجالاً قِيَامًا على أقدامهم أو ركباً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها".

قال الحافظ: والمعنى أن الخوف إذا اشتد جازت الصلاة حينئذ بحسب الإمكان، وجاز ترك مراعاة ما لا يُقدَّر عليه من الأركان، فينتقل عن القيام إلى الركوع، وعن الركوع والسجود إلى الإيماء، وبهذا قال الجمهور.

وقال الحرقي: وإن خاف وهو مقيم، صلى بكل طائفة ركعتين، وأتمت الطائفة الأولى بالحمد لله في كل ركعة، والطائفة الأخرى تتم بالحمد لله وسورة.

قال الحافظ: وصلاة الخوف في الحضر قال بها الشافعي، والله أعلم^(١).

هديه ﷺ في صلاة الخوف

وكان من هديه ﷺ في صلاة الخوف: أن أباح الله سبحانه وتعالى قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصر العدد وحده إذا كان سفر لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه، وهذا كان من هديه ﷺ، وبه تُعلم الحكمة في تقييد القصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف.

- وكان من هديه ﷺ في صلاة الخوف، إذا كان العدو بينه وبين القبلة: أن يصف المسلمين كلهم خلفه، ويكبر ويكبرون جميعاً، ثم يركع فيركعون جميعاً، ثم يرفع ويرفعون جميعاً معه، ثم ينحدر بالسجود والصف الذي يليه خاصة، ويقوم الصف المؤخر مواجه العدو، فإذا فرغ من الركعة الأولى، ونهض إلى الثانية، سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين، ثم قاموا، فتقدموا إلى مكان الصف الأول، وتأخر الصف الأول مكانهم؛ لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين، وليدرك الصف الثاني مع النبي ﷺ السجدتين في الركعة الثانية، كما أدرك الأول معه السجدتين في الأولى، فتستوي الطائفتان فيما أدركوا معه، وفيما قضوا لأنفسهم، وذلك غاية العدل، فإذا ركع، صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة، فإذا جلس للتشهد، سجد الصف المؤخر سجدتين، ولحقوه في التشهد، فيسلم بهم جميعاً^(٢).

(1) "مختصر الكلام على بلوغ المرام" ص 115، ضمن المجموعة الجليلة للشيخ فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك - رحمه الله.

(2) أخرجه أبو داود (1236) في الصلاة: باب صلاة الخوف، والنسائي 3/ 177 - 178، من حديث أبي عياش الزرقني، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلبنا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة، لو حملنا عليهم وهم في

- وإن كان العدو في غير جهة القبلة، فإنه كان تارةً يجعلهم فرقتين: فرقة بإزاء العدو، وفرقة تصلي معه، فتصلي معه إحدى الفرقتين ركعةً، ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى، وتجيء الأخرى إلى مكان هذه، فتصلي معه الركعة الثانية، ثم تسلم، وتقضي كل طائفة ركعةً ركعةً بعد سلام الإمام⁽¹⁾.

- وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعةً، ثم يقوم إلى الثانية، وتقضي هي ركعة وهو واقف، وتسلم قبل ركوعه، وتأتي الطائفة الأخرى، فتصلي معه الركعة الثانية، فإذا جلس في التشهد، قامت فقضت ركعةً، وهو ينتظرها في التشهد، فإذا تشهدت، يسلم بهم⁽²⁾.

- وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين، فتسلم قبله، وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بهم الركعتين الأخيرتين، ويسلم بهم، فتكون له أربعاً، ولهم ركعتين ركعتين⁽³⁾.

الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر، قام رسول الله ﷺ مستقبلاً القبلة، والمشركون أمامه، فصف خلف رسول الله ﷺ صف... وأخرجه مسلم (840) في صلاة المسافرين: باب الخوف، من حديث جابر بن عبد الله.

(1) أخرجه البخاري 329/7، في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، وفي أول أبواب صلاة الخوف، وفي التفسير في سورة البقرة: باب قوله - تعالى -: «إِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالاً أَوْ رُكْبَاناً»، ومسلم (839) في صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، وأبو داود (1243)، والترمذي (564) والنسائي 171/3 من حديث عبد الله بن عمر.

(2) أخرجه مالك في "الموطأ" 183/1، في صلاة الخوف، والبخاري 325/7، في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، ومسلم (842)، وأبو داود (1238)، من حديث صالح بن خوات، عمّن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف.

ويوم ذات الرقاع: غزوة معروفة كانت بأرض غطفان من نجد، سميت بذلك؛ لأن أقدام المسلمين نقتب من الحفاء، فلقوا عليها الحرق، وقيل غير ذلك، وهي متأخرة عن غزوة الخندق على ما ذهب إليه المحققون، انظر: "الفتح" 321/7.

(3) أخرجه البخاري 331/7، في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع تعليقاً، وأخرجه مسلم (843) في صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف موصولاً، وهو في "مسند أبي عوانة" 365/2 من حديث جابر بن عبد الله، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كنا بذات الرقاع، قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ، فجاء رجلٌ من المشركين وسيفٌ رسول الله ﷺ معلقٌ بشجرة، فأخذ سيف نبي الله ﷺ فاخترطه، فقال لرسول الله ﷺ: أتخافني؟ قال: (لا)، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: (الله يمنعني منك)، قال:

- وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين، ويسلم بهم، وتأتي الأخرى، فيصلي بهم ركعتين ويسلم، فيكون قد صلى بهم بكل طائفة صلاة^(١).

- وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعةً، فتذهب ولا تقضي شيئاً، وتجيء الأخرى، فيصلي بهم ركعةً، ولا تقضي شيئاً، فيكون له ركعتان، ولهم ركعة ركعة^(٢).

وهذه الأوجه كلها تجوز الصلاة بها.

قال الإمام أحمد: كلُّ حديث يروى في أبواب صلاة الخوف، فالعملُ به جائز.

وقال: ستة أوجه أو سبعة، تُروى فيها، كُلُّها جائزة، وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها، كل حديث في موضعه، أو تختار واحداً منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلها، فحسن.

فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ، فأغمد السيف وعلقه، قال: فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان.

(1) أخرجه النسائي 2/ 178، والدارقطني 1/ 186، والبيهقي 3/ 295، من حديث جابر بن عبد الله، ورجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة الحسن.

(2) أخرجه النسائي 2/ 169، من حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد، وصف الناس خلفه صفين: صفاً خلفه، وصفاً موازي العدو، وصلى بالذي خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك، فصلى بهم ركعة ولم يقضوا؛ وإسناده صحيح، وأخرجه أحمد في "المسند": (2063، 3364)، والطحاوي 1/ 182، والحاكم 1/ 335، وفي الباب عن حذيفة؛ أخرجه أحمد 5/ 385، و399، و404، وأبو داود (1246)، والنسائي 3/ 167، والطحاوي 1/ 183، ورجاله ثقات، وصححه الحاكم 1/ 335، ووافقه الذهبي، وعن زيد بن ثابت؛ أخرجه النسائي 3/ 168، وسنده حسن.

وظاهر هذا: أنه جَوَزَ أن يصلي كُلُّ طائفة معه ركعةً ركعةً، ولا تقضي شيئا، وهذا مذهب ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والحكم، وإسحاق بن راهويه.

قال صاحب "المغني": وعموم كلام أحمد يقتضي جواز ذلك، وأصحابنا ينكرونه.

وقد روي عنه عليه السلام في صلاة الخوف صفاتٌ أخرى، ترجع كلها إلى هذه، وهذه أصولها، وربما اختلف بعض ألفاظها، وقد ذكرها بعضهم عشرَ صفات، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة، والصحيح: ما ذكرناه أولاً، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة، جعلوا ذلك وجوهاً من فعل النبي عليه السلام، وإنما هو من اختلاف الرواة، والله أعلم⁽¹⁾

أسئلة وأجوبة تتعلق بصلاة الخوف⁽²⁾

السؤال الأول: ما حكم صلاة الخوف؟ وما سندها من الكتاب والسنة؟

الجواب: تصح صلاة الخوف إن كان القتال مباحاً، حضراً أو سفراً، أما دليلها من الكتاب، فقوله تعالى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ» الآية (النساء: 102)؛ وقوله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» الآية (البقرة: 239).

وأما السنة، فثبت أن النبي عليه السلام كان يصلي صلاة الخوف، وحكمها باقٍ في قول جمهور أهل العلم، وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على فعلها، وصلاها عليٌّ، وأبو موسى، وحذيفة.

السؤال الثاني: إذا كان العدو في جهة القبلة، فما صفة صلاة الخوف؟

(1) "زاد المعاد في هدي خير العباد"، لابن القيم 529 / 1 - 532، بتحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط.

(2) "الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية"، للشيخ عبدالعزيز بن محمد السلمان، 205 / 1 - 207.

الجواب: صفتها كما روى جابر، قال: "شهدتُ مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصَفَّنَا خلفه صفين، والعدو بيننا وبين القبلة، فكَبَّرَ النبي ﷺ فكَبَّرْنَا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجد، ثم سَلَّمَ النبي ﷺ وسَلَّمْنَا جميعاً"؛ رواه مسلم.

السؤال الثالث: اذكر صفة ثانية من صفات صلاة الخوف، وما الذي قاله الإمام أحمد نحوها؟

الجواب: الوجه الثاني: إذا كان العدو في غير جهة القبلة، فصَفَّتُهَا كما ورد عن صالح بن خوات عَمَّن صَلَّى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: "أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلَّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلَّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، فأتموا لأنفسهم، فسلم بهم"؛ رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

وفي رواية للجماعة عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ بمثل هذه الصفة. قال الإمام أبو عبد الله - رحمه الله تعالى - : صح عن النبي ﷺ صلاة الخوف من خمسة أوجه أو ستة، كل ذلك لمن فعله، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله - رحمه الله تعالى - : تقول بالأحاديث

كلها، أو تختار واحداً منها؟ قال: أنا أقول من ذهب إليها كلها، فحسن، فأما حديث سهل فأنا أختاره.

السؤال الرابع: ما هي الصفة الثالثة لصلاة الخوف؟

الجواب: صفتها كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "صلى النبي ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعةً وسجدةً، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصد — رفوا وقاموا في مقام أصحابهم، مقبلين على العدو، وجاء أولئك وصلى بهم النبي ﷺ ركعةً ثم سلم، ثم قضى — هؤلاء ركعةً، وهؤلاء ركعةً"؛ متفق عليه.

السؤال الخامس: إذا اشتد الخوف، وتواصل الطعن والضرب، والكر والفر، ولم يمكن تفريق القوم وصلاتهم على ما سبق، فماذا تكون صفة تأديتها، واذكر الدليل؟

الجواب: إذا حصل مثل هذا صلّوا رجالاً وركبناً، للقبلة وغيرها؛ لقوله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» (البقرة: 239)، قال ابن عمر: "فإن كان خوف أشد من ذلك، صلّوا رجالاً قياماً على أقدامهم، مستقبلين القبلة وغيرها مستقبلينها"؛ متفق عليه، زاد البخاري: قال نافع: "لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي ﷺ"؛ رواه ابن ماجه مرفوعاً.

السؤال السادس: ما حكم حمل السلاح في صلاتها؟ وإذا خاف على نفسه، فكيف تكون تأديتها

لصلاتها؟ وكيف يأتي بالركوع والسجود، واذكر الدليل على ما تقول؟

الجواب: يُسَنُّ حُلُّ ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله، كسيفٍ، وسكين؛ لقوله تعالى: «وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ» (النساء: 102)؛ ولفهوم قوله: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ» (النساء: 102)؛ ولأنهم لا يأمنون أن يفاجئهم العدو؛ كما قال

تعالى: «وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ» الآية (النساء: 102)، وإذا خاف على نفسه يصلي حسب حاله، ويفعل كل ما يحتاج إليه من هرب أو غيره؛ لقوله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» (البقرة: 239)، ويومئون بركوع وسجود طاقتهم، والسجود أخفض من الركوع؛ لأنهم لو تَمَمُوا الركوع والسجود لكانوا هدفًا لأسلحة العدو، ومعرضين أنفسهم للهلاك، والله أعلم.

وصلَّى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

انتهى كلام الفاضل في رسالته القيمة

وأود أن أضيف أشياء:

أولاً: أدعو الأخوة جميعاً للابتعاد عن الخلاف، خاصة في القضايا التي فيها سعة واجتهادات للعلماء، فالجماعة والاتفاق أهم من التعلق بالفرعيات التي فيها سعة، وذلك مثل الجهر بالسلمة أو الإخفاء، والجهر بآمين أو عدمه، أو رفع الأيدي في التكبيرات أو عدمه وما شابه ذلك، فالأصل اتباع الإمام وطاعة الأمير، فلقد ترك عبد الله بن مسعود القصـ ر في منى وأتم خلف عثمان رضي الله عنه حرصاً على الجماعة وطاعة الأمير، قَالَ أَبُو عُمَرَ فِي الاسْتِذْكَارِ عَابَ ابْنُ مَسْعُودٍ عُثْمَانَ بِالإِتْمَامِ بِمَنَى ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى خَلْفَهُ أَرْبَعًا فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الْخِلَافُ شَرٌّ، فالمؤمل إدراك هذا الأمر وعدم الاختلاف والرد على الأمير في القضايا التي بها سعة ولا يوجد فيها مخالفة شرعية واضحة.

ثانياً: إن العلة للقصر هي السفر والخوف، قال الله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا» (النساء: 101)، وعلة الجمع رفع الحرج ففي صحيح مسلم (1/ 490) 54 - (705)؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» فِي حَدِيثٍ وَكِيعٍ: قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «كَيْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتُهُ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتُهُ»، وَفِيهِ أَيْضاً بِرَقْمٍ صَحِيحٍ مُسْلِمَ (1/ 490) 53 - (706)؛ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» قَالَ: فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتُهُ»

وفي الجهاد تجتمع العلل جميعاً وهي الضرب في الأرض والخوف والحرج، والحكم يدور مع علته كما هو معلوم في الأصول ففي الأمر سعة ورحمة فلا تختلفوا يرحمكم الله.

ثالثاً: وهي أن الحرب الحديثة تختلف عن الحروب القديمة بنوعية الأسلحة والوسائل، وفي هذه الأحوال ينصح بعدم التجمعات لا للصلاة ولا لغيرها، فهناك الطائرات والمدفعية والهاون والصواريخ والرصد الجوي وما شابه، فيجب أخذ الحيطة وحرصاً على ثواب الجماعة يمكن أن يصلى جماعات صغيرة واحدة بعد أخرى أو بأماكن متباعدة نسبياً.

وأسأل الله أن يحفظ جميع المجاهدين ويشيهم على ما يقدمون فهم درع الأمة وشوكتها والحمد لله رب العالمين.





عن التعايش بين الأديان
وموقف الإسلام من ذلك

وردنا السؤال التالي: السلام عليكم ورحمة الله

ما صحة الطرح بالقول إن التعايش بين الأديان والتسامح أصل أصيل ومبدأ ثابت من المبادئ التي قامت عليها الحضارة الإسلامية، له جذور تاريخية ودينية، ومرتبطة بعالمية رسالة الإسلام التي تؤكد عليها الكثير من الآيات القرآنية ومنها قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا» وقوله تعالى: «قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا»؟

أقول وبالله التوفيق:

فهذا كلام عام فيه حق وباطل وليس بهذه العمومية تقرر قضايا الدين والتعايش وما شابه، فالكفار أنواع والبلاد أشكال، فالبلاد مثلاً؛ لجزيرة العرب حكم خاص ولبقية بلاد المسلمين حكم آخر.

والكفار أنواع فأهل الذمة لهم أحكام، والمرتدين لهم أحكام، والكفار من غير أهل الكتاب والمجوس له أحكام، والمستأمنين لهم أحكام، ولا يوضعوا كلهم في سلة واحدة، وإليك شيئاً من التفصيل:

- أحكام جزيرة العرب

فالإسلام لا يقبل في جزيرة العرب إلا المسلمين ولا مكان لدين آخر، فلقد أمر الرسول ﷺ بإخراج الكفار من جزيرة العرب؛ قال رسول الله ﷺ في الحديث المتفق عليه: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُمْ أَجِيزُهُمْ وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَقَالَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ وَقَالَ يَعْقُوبُ وَالْعَرْجُ أَوَّلُ تَهَامَةٍ^(١).

وجاء في الموطأ (وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلَجُ وَالْيَقِينُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» فَأَجَلَى يَهُودَ خَيْبَرَ، قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَجَلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ، فَأَمَّا يَهُودُ خَيْبَرَ فَخَرَجُوا مِنْهَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ وَلَا مِنَ الْأَرْضِ شَيْءٌ، وَأَمَّا يَهُودُ فَدَكَ فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ وَنِصْفُ الْأَرْضِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ صَالِحُهُمْ عَلَى نِصْفِ الثَّمَرِ وَنِصْفِ الْأَرْضِ، فَأَقَامَ لَهُمْ عُمَرُ نِصْفَ الثَّمَرِ وَنِصْفَ الْأَرْضِ، قِيمَةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرَقٍ وَابِلٍ وَحِبَالٍ وَأَقْتَابٍ، ثُمَّ أَعْطَاهُمْ الْقِيمَةَ وَأَجَلَاهُمْ مِنْهَا^(٢).

وعن عمر: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لِأَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا» رواه مسلم وأحمد والترمذي.

وعن عائشة قالت: «أَخِرُّ مَا عَهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانٌ».

وعن أبي عبيدة بن الجراح قال: «أَخِرُّ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلَ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» رواهما أحمد.

1 (متفق عليه رواه البخاري برقم: 3053 ورواه مسلم برقم 1637 والرواية للبخاري).

(2) الموطأ برقم 1628

وقال ابن عرفة: (لا يقر كافر ولو بجزية في جزيرة العرب، لإجلاء عمر منها كل كافر اللخمي: اختلف في مسمى جزيرة العرب قال مالك: مكة والمدينة واليمن وأرض العرب، قال عيسى: ويخرج العبيد كما يخرج الأحرار).^(١)

وقال الصنعاني في سبل السلام: (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب).

قال مالك: قال ابن شهاب: ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه الثلج واليقين عن رسول الله أنه قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر» قال مالك: وقد أجلى يهود نجران وفدك أيضاً.

والحديث دليل على وجوب إخراج اليهود والنصارى والمجوس من جزيرة العرب لعموم قوله: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» وهو عام لكل دين، والمجوس بخصوصهم حكمهم حكم أهل الكتاب كما عرفت.

وأما حقيقة جزيرة العرب، فقال مجد الدين في القاموس: جزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات، أو ما بين عدن أبين إلى أطراف الشام طولاً، ومن جدّة إلى أطراف ريف العراق عرضاً؛ انتهى.

وأضيفت إلى العرب لأنها كانت أوطانهم قبل الإسلام وأوطان أسلافهم وهي تحت أيديهم.

قوله: «مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» قال الأصمعي: جزيرة العرب ما بين أقص —ى عدن أبين إلى ريف العراق طولاً، ومن جدّة وما والاها من أطراف الشام عرضاً، وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها

يعني بحر الهند وبحر فارس والحبشة، وأضيفت إلى العرب؛ لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم ومنازلهم، قال في القاموس: وجزيرة العرب ما أحاط بها بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات، أو ما بين عدن أبين إلى أطراف الشام طولاً، ومن جدة إلى ريف العراق عرضاً انتهى.

وظاهر حديث ابن عباس أنه يجب إخراج كل مشد — رك من جزيرة العرب سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً، ويؤيد هذا ما في حديث عائشة المذكور بلفظ: «لَا يَتْرُكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانٍ» وكذلك حديث عمر وأبي عبيدة بن الجراح لتصريحهما بإخراج اليهود والنصارى، وبهذا يعرف أن ما وقع في بعض ألفاظ الحديث من الاقتصار على الأمر بإخراج اليهود لا ينافي الأمر العام، لما تقرر في الأصول أن التنقيص على بعض أفراد العام لا يكون مخصصاً للعام المصـرّح به في لفظ آخر وما نحن فيه من ذلك»⁽¹⁾.

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وقد منع الله سبحانه المشد — ركين من اليهود والنصارى وغيرهم من سكنى جزيرة العرب مبالغة في نفيهم عن مجاورة البيت)⁽²⁾.

وقال في عون المعبود: (باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب في النهاية الجزيرة اسم موضع من الأرض وهو ما بين حفر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن في الطول، وما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة في العرض، قاله أبو عبيدة، وقال الأصمعي من أقصى عدن إلى ريف العراق

(1) نيل الأوطار كتاب الجهاد والسير.

(2) شرح العمدة ج: 2 ص: 114

طولاً، ومن جده وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً، قال الأزهري سميت جزيرة لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانيها وأحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات انتهى.

وفي القاموس جزيرة العرب من أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات، أخرجوا المشركين ظاهره أنه يجب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً⁽¹⁾.

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (فإن النبي ﷺ عهد بذلك في مرضه فقال أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب وإنما لم ينفذه أبو بكر رضي الله عنه لاشتغاله عنه بقتال أهل الردة وبشروعه في قتال فارس والروم، وكذلك عمر لم يمكنه فعله في أول الأمر لاشتغاله بقتال فارس والروم فلما تمكن من ذلك فعل ما أمر به النبي ﷺ)⁽²⁾.

أما بلاد المسلمين الأخرى فيندب إلا يكون بها إلا مسلم وبعض العلماء منهم الطبري يرى أن حكم بلاد الإسلام كلها كحكم جزيرة العرب؛ لأن رسول الله ﷺ عندما أمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب لم يكن الإسلام موجود إلا بها، أما الجمهور فيرى الأمر خاص بجزيرة العرب وما سواها على الندب، للأحاديث التالية:

فعن بن عباس قال: (قال رسول الله ﷺ ثم لا تصلح قبلتان في أرض وليس على مسلم جزية)⁽³⁾

(1) عون المعبود ج: 8 ص: 191

(2) اقتضاء الصراط ج: 1 ص: 277

(3) سنن الترمذي ج: 3 ص: 27 ومسند أحمد ج: 1 ص: 223 برقم 1949 والأحاديث المختارة ج: 9 ص: 531 برقم 516 ومعتصر

المختصر ج: 2 ص: 205

وفي رواية أخرى عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن بن عباس رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: ثم لا يكون قبلتان في بلد واحد)⁽¹⁾.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: (وكذلك أهل الحرب يُمنعون الإتيان إلى بلاد المسلمين بتجارة بكل حال، إلا بصلح، فما صالحوا عليه جاز لمن أخذه، وإن دخلوا بأمانٍ وغيرِ صلحٍ مُقرّين به لم يؤخذ منهم شيءٌ من أموالهم، ورُدُّوا إلى مآمِنِهِمْ إلا أن يقولوا: إنما دخلنا على أن يؤخذ منا، فيؤخذ منهم وإن دخلوا بغير أمان غنموا، وإذا لم يكن لهم دعوى أمان ولا رسالة كانوا فيئاً وقِتْلَ رِجَالِهِمْ، إلا أن يُسلموا أو يُؤدَّوا الجزيةَ قبل أن نَظْفَرَ بهم، إن كانوا ممن يجوز أن تؤخذ منهم الجزية،)⁽²⁾

وقال رحمه الله تعالى: (ولا يترك أهل الحرب يدخلون بلاد المسلمين تجاراً، فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالة غنموا)⁽³⁾.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: (الحُكْمُ بَيْنَ أَهْلِ الْجَزْيَةِ قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله عزَّ وجلَّ: «حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ» (التوبة: 29).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فكان "الصَّغَارُ" والله تعالى أعلم؛ أن يجري عليهم حُكْمُ الْإِسْلَامِ، وَأَذِنَ اللَّهُ بِأَخْذِ الْجَزْيَةِ مِنْهُمْ عَلَى أَنْ قَدْ عَلِمَ شِرْكُهُمْ به واستحلَّاهم لمحارِمِهِ، فلا يكشفوا عن شيءٍ ممَّا اسْتَحْلَوْا بينهم، ما لم يكن ضرراً على مسلمٍ أو معاهدٍ، أو مستأمنٍ غيرهم، وإن كان فيه ضررٌ على أحدٍ من أنفسهم لم يَطْلُبْهُ، ولم يكشفوا عنه، فإذا أبى بعضُهم على بعضٍ ما فيه له عليه

(1) وفي رواية للبيهقي في سنن الكبرى ج: 9 ص: 208 وأحمد مسند أحمد ج: 1 ص: 285

(2) الأم 4 / 242

(3) الأم 4 / 244

حَقٌّ، فَأَتَى طَالِبُ الْحَقِّ إِلَى الْإِمَامِ يَطْلُبُ حَقَّهُ، فَحَقٌّ لَزِمَ لِلْإِمَامِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ عَلَى مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِهِ الْمَطْلُوبُ رَاضِياً بِحُكْمِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَظْهَرَ السُّخْطَةَ لِحُكْمِهِ، لَمَّا وَصَفْتُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَهُمْ صَاغِرُونَ» (التوبة: 29) وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ دَارُ الْإِسْلَامِ دَارَ مَقَامٍ لِمَنْ يَمْتَنِعُ مِنَ الْحُكْمِ فِي حَالٍ.

وَيُقَالُ: نَزَلَتْ: «وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» (المائدة: 49)، فَكَانَ ظَاهِرُ مَا عَرَفْنَا أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فَإِنْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ رَجُلٍ مِنْهُمْ تَسْتَعِدِّي عَلَيْهِ بِأَنَّهُ طَلَّقَهَا أَوْ آلَى مِنْهَا، حَكَمْتُ عَلَيْهِ حُكْمِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَأَلْزَمْتُهُ الطَّلَاقَ، وَفَيْيَئَةُ الْإِيْلَاءِ، فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا أَخَذْتُه بِأَنْ يَطْلُقَ، وَإِنْ قَالَتْ: تَظَاهَرَ مِنِّي، أَمْرُهُ إِلَّا يَقْرَبُهَا حَتَّى يَكْفُرَ، وَلَا يُجْزِئُهُ فِي كَفَارَةِ الظَّهَارِ إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤَمَّنَةٌ، وَكَذَلِكَ لَا يُجْزِئُهُ فِي الْقَتْلِ إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤَمَّنَةٌ⁽¹⁾.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَالِحَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى أَنْ يَنْزِلَهُ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مَنْزِلًا يَظْهَرُ فِيهِ جَمَاعَةٌ وَلَا كَنِيسَةٌ وَلَا نَاقُوسًا إِنَّمَا يُصَالِحُهُمْ عَلَى ذَلِكَ فِي بِلَادِهِمُ الَّتِي وَجِدُوا فِيهَا، فَنَفْتَحُهَا عَنُودًا أَوْ صُلْحًا، فَأَمَّا بِلَادُ لَمْ تَكُنْ، فَلَا يَجُوزُ هَذَا لَهُ فِيهَا، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ فِي بِلَادٍ بِمُلْكِهِ مَنَعَهُ الْإِمَامُ مِنْهُ فِيهِ⁽²⁾).

فَصَلَّ وَقَالَ الْخَطِيبُ الشَّامِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْإِقْنَاعِ: ("وَيَمْنَعُونَ" أَيِ الذُّكُورِ الْمَكْلُفُونَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَجُوبًا، "مَنْ رَكُوبَ الْخَيْلِ" لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ

(1) الأم 4 / 247

(2) الأم 2 / 244

وَعَدُّوكُمْ» فَأَمْرٌ أَوْلِيَاءُهُ بِإِعْدَادِهَا لِأَعْدَائِهِ وَلَمَّا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

وَقَالَ فِي مَغْنِيِّ الْمَحْتَاجِ: ("وَنَمْنَعُهُمْ" وَجُوباً مِنْ "إِحْدَاثِ كَنِيسَةٍ" وَبِيعَةٍ وَصَوْمَعَةٍ لِلرَّهْبَانِ وَبَيْتِ نَارٍ لِلْمَجُوسِ "فِي بَلَدٍ أَحْدَثْنَاهُ" كِبْغَدَادَ وَالْكُوفَةَ وَالْبَصْرَةَ وَالْقَاهِرَةَ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَمَّا صَالَحَ نَصَارَى الشَّامِ؛ كَتَبَ إِلَيْهِمْ كِتَاباً «إِنَّهُمْ لَا يَبْنُونَ فِي بِلَادِهِمْ وَلَا فِيْمَا حَوْلَهَا دِيَرًا وَلَا كَنِيسَةً وَلَا صَوْمَعَةً رَاهِبًا» وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا وَلَا مَخَالَفَ لِهَمَّا مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنْ بَنَوْا ذَلِكَ هَدَمَ، سِوَاءَ أَشْرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ أَمْ لَا، وَلَوْ عَاقَدَهُمُ الْإِمَامُ عَلَى التَّمَكُّنِ مِنْ إِحْدَاثِهَا فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ)^(٢).

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (قُلْنَا: أَلَا يَتْرُكُ أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَّا مِنْ صَحِ النَّصِّ عَلَى إِقْرَارِهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْرَهُمْ، فَأَوْجِبْنَا أَلَّا نَقْبَلَ جُزِيَّةً وَلَا نَقْرَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ مِنْ خَرَجٍ مِنْ دِينِ كِتَابِي إِلَى دِينِ كِتَابِي آخَرَ، وَلَا مِنْ دَانَ أَبَاؤُهُ بَعْدَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ بَدِينِ كِتَابِي انْتَقَلُوا إِلَيْهِ عَنْ كُفْرِهِمْ، وَلَا مِنْ كَانَ فِي أَجْدَادِهِ أَوْ جَدَاتِهِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ مُسْلِمَةً وَإِنْ بَعْدَ وَبَعْدَتْ، وَلَا مِنْ سَبِيٍّ وَهُوَ بَالِغٌ، وَسِوَاءَ سَبِيٍّ مَعَ أَبَوَيْهِ أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا، وَلَا يَتْرُكُ كَافِرٌ بِتَبَاعِهِ أَصْلًا، وَلَا يَقْبَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنَا إِلَّا الْإِسْلَامَ أَوِ السَّيْفَ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ كُلِّ مُوَلُودٍ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ» فَحَرَّمَ الْقَبُولَ مِنْ أَحَدٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ إِلَّا مِنْ جَاءَ النَّصِّ بِتَرْكِهِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ مُخْصِصٌ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، وَالِدَّلَائِلُ عَلَى هَذَا تَكْثُرُ جَدًّا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ

(١) الإقناع 1/ 447

(٢) مغني المحتاج 4/ 307

الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنَ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» مخصوص بالنصوص الثابتة أن رسول الله أكره غير أهل الكتاب على الإسلام أو السيف، وأيضاً فإن الأمة كلها مجمعة على إكراه المرتد على الإسلام، والقوم الذين أخبر عز وجل أنهم أوتوا الكتاب، ثم أمر تعالى بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد، قد ماتوا وحدث غيرهم، والحس يشهد بأن هؤلاء الذين هم أبناء أولئك ليسوا الذين أوتوا التوراة والإنجيل والصحف والزبور، بل هم غيرهم بلا شك، فإنما أقرروا بإقرار النبي لمن تناسل منهم، وأمر بذلك فيمن توالد منهم فقط، لا نص فيه فهو داخل في قوله تعالى: «فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُواهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» وهذا بين والله تعالى الموفق، لا إله إلا هو، وقد نص تعالى على أنه لا يضيع عمل عامل منا من ذكر أو أنثى⁽¹⁾.

وقال رحمه الله تعالى: (قلنا: قد صحَّ أن الجهاد فرض علينا إلى ألا يبقى في الدنيا إلا مؤمن أو كتابي يغرم الجزية صاغراً بأمر الله تعالى لنا أن نقاتل حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله، ويؤمن المشركون كلهم، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ويعطي أهل الكتاب الجزية وهم صاغرون.

فالقتال ثابت علينا أبداً، حتى يكون ما ذكرنا، وحسبنا أنه فرض على الكفاية، وتركه للمطيق مكروه ما لم يقو للعدو، أو لم يستنفر الإمام، فأى ذلك كان، فالجهاد فرض على كل مطيق في ذات نفسه متعين عليه⁽²⁾.

(1) الأحكام 2 / 106

(2) الأحكام 1 / 262

قال المرداوي رحمه الله تعالى في الإنصاف: (باب أحكام أهل الذمة فائدة: لا يجوز عقد الذمة إلاّ بشرطين: بذل الجزية، والتزام أحكام الملة من جريان أحكام المسلمين عليهم)⁽¹⁾.

وقال مرعي الكرمي رحمه الله تعالى: (باب عقد الذمة لا تعقد إلا لأهل الكتاب، أو لمن شبهة كتاب كالمجوس، ويجب على الإمام عقدها حيث أمن مكرهم، والتزموا لنا بأربعة أحكام: أحدها: أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، الثاني: أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير، الثالث: أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين، الرابع: أن تجري عليهم أحكام الإسلام في نفس ومال وعرض وإقامة حد فيما يجرمونه كالزنا لا فيما يحلونه كالخمر)⁽²⁾.

أما المرتدين والزنادقة والكفار الوثنيين فلا يقرون بحال.

عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»⁽³⁾.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، ... وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، إِلَى الْيَمَنِ "ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً، قَالَ: انْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوْتَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ⁽⁴⁾.

1 (الإنصاف 4 / 224

2 دليل الطالب 1 / 120

3 صحيح البخاري (4 / 61) 3017

4 صحيح البخاري (9 / 15) 6923

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ دِينَهُ أَوْ قَالَ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ»⁽¹⁾.

أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»⁽²⁾.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ نَفْسٍ بِنَفْسٍ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ⁽³⁾.

والأحاديث في قتل المرتد كثيرة وكذلك في كتب الفقه باب المرتد فليراجعها من شاء.

ثم أن الأمر بمقاتلة الناس حتى يؤمنوا أمر ثابت بالقرآن والسنة المتواترة فكيف يتم التعايش ويلغى أمر الله، قال الله تعالى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ» (البقرة: 193) وقال الله تعالى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ» (الأنفال: 39)

«قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ» (التوبة: 29)

(1) صحيح ابن حبان - مخرجا (10 / 328) 4476

(2) معرفة السنن والآثار (12 / 238) 16548، [ص: 239]

(3) معرفة السنن والآثار (12 / 239) 16552

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ»⁽¹⁾.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ»⁽²⁾.

فَاللَّهُ تَعَالَى قَالَ قَاتِلُوا وَلَمْ يَقُلْ تَعَايَشُوا وَالرَّسُولُ ﷺ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ وَلَمْ يَقُلْ أُمِرْتُ أَنْ أَتَعَايَشَ وَفَقِ الْقَوَانِينُ الدَّوْلِيَّةُ وَالْمَوَاطِنَةُ الخ.

فَالْقِتَالُ مَطْلُوبٌ إِلَى أَنْ نَصَلَ إِلَى مَا أَمَرَ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ وَمَخْتَصَمٌ رِ الْقَوْلِ الْمَطْلُوبِ قِتَالِ الْكُفَّارِ حَتَّى يَسْلَمُوا، وَلِأَهْلِ الْكِتَابِ أَحْكَامُ قَبُولِ الْجِزْيَةِ بِشُرُوطِهَا مِنَ الصِّغَارِ وَالرِّضَى بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، فَعَنْ أَيِّ تَعَايَشٍ يَتَكَلَّمُ دَعَاةُ التَّعَايَشِ مَعَ الْكُفَّارِ هَذَا هُوَ حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ رَسُولِهِ ﷺ وَالْأَصْلُ بِالْمُسْلِمِ الْاسْتِسْلَامَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ.

وَأَمَّا الْمُسْتَأْمِنِينَ فَلَهُمْ أَحْكَامُهُمُ الْخَاصَّةُ كُنْتُ قَدْ نَشَأْتُ فِي مَوْقِعِ أَرْضِ الرِّبَاطِ وَمَدُونَتِي عَلَى أَرْبَعِ حَلَقَاتٍ فَلِيرَاجِعُهَا مَنْ شَاءَ، كَمَا أَنَّ هُنَاكَ كُتُبٌ مُسْتَقْلَةٌ فِي بَحْثِ هَذِهِ الْأُمُورِ.

وَأَمَّا الْآيَاتُ الَّتِي اسْتَشْهَدْتُمْ بِهَا فَلَيْسَتْ فِي مَوْرَدِ الزَّعَادِ إِنَّمَا هِيَ تَبَيَّنَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ لِلنَّاسِ كَافَّةً وَلَا مَرِيَّةَ فِي هَذَا وَلَا يَعْنِي هَذَا التَّعَايَشُ إِنَّمَا يَعْنِي أَنَّهُ ﷺ أَرْسَلَ لِكُلِّ نَاسٍ بَلِّ لِلْإِنْسِ

(1) صحيح البخاري (1 / 14) 25

(2) صحيح مسلم (1 / 52) 34 - (21)

والجن؛ فمن أسلم فهو أخونا له ما لنا وعليه ما علينا، أخوة متحابين متناصرين ومن أبى فهو الكافر الذي له أحكام الكفار، كل بحسبه ولقد خرَّج الإمام مسلم حديثاً عن رسول الله ﷺ: باب وجوب إيمان أهل الكتاب برسالة الإسلام:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»⁽¹⁾).

وهناك أقوال كثيرة للفقهاء وسقنا هذا كعينة وليس حصراً.

والله الهادي إلى سبيل الرشاد.



(1) صحيح مسلم (1/ 134) - 240 (153)

صفحة	العنوان
5	مقدمة د. هاني السباعي
9	مقدمة الشيخ أبي محمد المقدسي
11	مقدمة د. سامي العريدي
13	مقدمة الكتاب
23	نبذة عن حياة الكاتب
27	حكم النظام السوري ورئيسه وأتباعه وأشياعه وجنوده وأجهزته (1)
30	جواب عن سؤال حكم الرئيس السوري بشار الأسد، هل هو كافر أو فاسق ظالم؟ وهل يجوز قتاله؟
30	أولاً: ما هي النصيرية وما حكم من يعتنق هذا المذهب؟
33	ثانياً: الرئيس السوري يشرع ويحكم بغير ما أنزل الله
38	ثالثاً: الرئيس السوري علماني يعلن علمانيته ويفرض العلمانية على سوريا والعلمانية هي كفر
39	رابعاً: والرئيس السوري يوالي الكافرين
43	حكم النظام السوري ورئيسه وأتباعه وأشياعه وجنوده وأجهزته (2)
59	حكم الجبهة الوطنية التقدمية
60	الجواب عن بيان حكم الجبهة الوطنية التقدمية
62	تركيبة الجبهة الوطنية التقدمية
66	النظام الأساسي للجبهة الوطنية التقدمية
67	مؤسسات الجبهة الوطنية التقدمية
73	بعض الملاحظات على ميثاق الجبهة الوطنية التقدمية
75	أسباب النصر وحكم الاستعانة بالمشركين لأجله، وهل القيادة المسلمة شرط له؟
77	الجواب عن مسألة ما هي أسباب النصر؟
83	الجواب عن مسألة جواز الاستعانة بالمشركين؟
90	الجواب عن أن بيعة قيادة مسلمة تقود الثورة هي شرط لنصر الله لنا؟ وفي هذه الحالة، كيف نعمل مع المجلس الوطني السوري ورئيسه الملحد الشيوعي وأعضاءه من غير المسلمين؟
93	حكم علماء الطاغوت، وحكم عساكره ومخافه شرطته، والإجهاز على جرحاهم؟
94	الجواب عن حكم علماء الطاغوت

- 98 الجواب عن جواز هدر دم العساكر في الطرقات واستهداف الحواجز وباصات نقل المجندين
- 99 الجواب عن جواز تنفيذ العمليات الجهادية التي قد تعرض حياة المدنيين للموت أو الإصابة
- 99 التترس
- 102 الجواب عن جواز حمل المدنيين السلاح والجهاد، أم هو محصور بالمنشقين، وهل هناك حالة خاصة للمطلوبين؟
- 104 الجواب عن جواز الإجهاد على الجرحى من المخابرات وغيرهم
- 107 حكم الحياديين في سوريا**
- 108 الجواب عن حكم من يقول عما يجري في سوريا انه مع الحياد ليس مع الدولة وليس مع المجاهدين
- 119 ما هي المقاومة الشعبية المسلحة بعيداً عن الدين والجهاد؟**
- 120 الجواب عن سؤال ما هي المقاومة الشعبية المسلحة بعيداً عن الدين والجهاد
- 127 حكم المجند الإلزامي الذي ليس له علاقة بالقتال؟**
- 128 الجواب عن استباحة دم المجند غير المتطوع لأخذ سلاحه وهو حارس في ثكنة وليس في ساحات القتال
- 143 استئذان الوالدين للجهاد في سوريا**
- 144 الجواب عن وجوب استئذان الوالدين للجهاد في سوريا وما هو الحل إذا رفضا؟
- 153 حكم الانضواء تحت راية الجيش الحر إذا أعلن العلمانية أو الدولة المدنية؟**
- 154 الجواب عن مسألة القتال مع الجيش الحر والانضواء تحت رايتهم والتعاون معهم
- 155 العلمانية
- 157 الدولة المدنية
- 161 حكم الجهاد ومآله إذا انتهى النظام المرتد في سوريا؟**
- 162 الجواب عن حكم من خرج في جهاد الدفع لإعلاء كلمة الله ونصرة للمسلمين، ولكن في نيته عدم متابعة القتال بعد سقوط النظام
- 165 حكم من تاب من مشايخ طاغوت سوريا وهل الثورة تجب ما قبلها؟**
- 166 الجواب عن قول الشرع في مشايخ سوريا الذين أفنوا عمرهم في صف الطاغية ثم انشقوا عنه بعد الثورة
- 171 هل تشكل كتائب مستقلة عن الجيش الحر، لظهور بوادر الاتجاه العلماني وسيطرته؟**
- 172 الجواب عن جواز تشكيل كتائب مستقلة عن الجيش الحر لظهور بوادر الاتجاه العلماني
- 177 حكم من أخذ مال التبرعات واستأثر به لنفسه ولم يوصله للمجاهدين**
- 178 الجواب عن حكم من أخذ مال التبرعات التي بعث للمجاهدين عن طريقه، ولم يوصلها واستأثر بها لنفسه

193 الجواب عن الفرق بين الحركة والحكومة والدولة والنظام؟ (مثلاً حركة حماس وحكومة حماس)

195 الجواب عن القول أن الطائفة الممتنعة هي طائفة مرتدة؟ ومتى تكون من جنس قطاع الطريق والخوارج؟

195 الجواب عن متى يصبح قتال الطائفة الممتنعة قتال دفع؟ ومتى يكون قتال طلب؟

197 حول الطائفة الممتنعة (2)

198 الجواب عن هل يختلف القتال في كون الممتنعين طائفة حاكمة كالدول المعاصرة؟ وهل يصبح القتال خروجاً على الحاكم.

209 حول قتال الطائفة الممتنعة (3)

210 الجواب عن مسألة هل يستلزم قتال الطائفة الممتنعة أن يقاتلها إمام كما قاتل أبو بكر الممتنعين ولا يحل لأي فرد أو مجموعة مؤمنة مستقلة لها أمير أن يقاتلها؟

225 حول قتال الطائفة الممتنعة (4)

226 الجواب عن اختلاف القتال في كون الممتنعين طائفة محكومة ضمن الدولة أو طائفة مستقلة في أرض منغزلة عن الدولة الإسلامية؟

228 الجواب عن مسألة الطوائف الممتنعة في عصرنا (الدول) هل هي من جنس قطاع الطرق والخوارج أم أنها طوائف ردة؟

228 الجواب عن مسألة محاولة الدولة تطبيق الشرع؛ هل يعد مانعاً من قتالها رغم وجود تشريعات وضعية؟

229 الجواب عن مسألة جهاد الدولة للأعداء؛ هل يعد مانعاً من قتالها؟

230 الجواب عن مسألة سفك الدولة للدماء؛ هل يعد مانعاً من قتالها؟

233 الطائفة الممتنعة وكفر الدول

234 الجواب عن معنى الاستتابة وهل شروط وموانع التكفير تعتبر من الاستتابة؟

239 جواب هيئة كبار العلماء عن حكم من أتى بعمل من أعمال الكفر جاهلاً، هل يعذر بجهله؟ وما هي الأدلة بالعدر أم عدم العذر؟

245 الجواب على مسألة هل تكفر الدولة بتشريع قانون وضعي واحد أم هناك نسبة معينة؟

247 حول العمليات الاستشهادية

248 الجواب عن حكم العمليات الاستشهادية من حيث من ينفذها

253 أقوال العلماء في إباحة بل استحباب العمليات الاستشهادية

263 حكم الانتخابات واستفتاءات الدستور والتصويت على الأحكام الشرعية

264 الجواب على مسألة ما هي العلة في حرمة الانتخابات الرئاسية مع أنها ليست تشريعية؟

268 الجواب على مسألة ما هي العلة في تحريم استفتاءات الدستور، إذا صوتت بـ «لا» لأشارك في المنع؟

268 الجواب عن حكم التصويت على الأحكام الشرعية

- 271** حكم أموال الحربيين
- 272 الجواب عن حكم العمل عند النصرافي بنية سلب ماله
- 283** في أي ساحة من الساحات وعلى أي جبهة أجاهد؟
- 287** حكم مفاداة مرتدي الجيش السوري بالمال؟
- 293** أحكام الطوائف الموجودة في سوريا من نصيرية ودروز ونصارى وغيرهم وكيف يعاملون حال التمكين؟
- 294 الجواب عن حكم الطوائف غير المسلمة المنتشرة في سوريا، وحكم التعامل معهم حال التمكين
- 294 أولاً: الكفار في بلادنا سوريا في الواقع المعاصر أنواع
- 296 ثانياً: رأي أهل السنة والجماعة بالزنادقة
- 307** أسئلة عن المفسدين وعملاء النظام والمنتسبين لحزب البعث وحكم الاستحواذ على أملاك النظام
- 310 الجواب عن حكم الحكومة الحاكمة في سوريا بجيشها وأجهزة أمنها وبرلمانها ووزرائها وكل من يتعاون معها
- 315** حكم المكره
- 316 الجواب عن هل يعتبر الشخص مكرهاً إن لم يمس بسوء لكن خشي من التعذيب الذي مس إخوانه من قبله؟
- 320 هل يحق للمكره قتل أو إيذاء غيره؟
- 324 أنواع الإكراه
- 329** الأخذ والتعذيب بالتهمة
- 330 الجواب عن حكم خطف الناس من قبل المجاهدين للتحقيق معهم إذا ظهرت حولهم شبهات و ضربهم
- 336 الجواب عن حكم قتل من ثبت أنه من اللصوص (قطاع الطرق) أو الزناة ولا سبيل لوقفه أو حبسه، أو أن حبسه مكلف جداً
- 337** الرضا بالمحكمة الدولية
- 339 الجواب عن حكم تسوية الوضع السوري وفق الطريقة اليمنية
- 341 الجواب عن حكم الرضا بتحويل هؤلاء المجرمين إلى محاكم دولية؟
- 341 الجواب عن حكم تعهد الجيش الحر بتحويل المجرمين إلى محاكم دولية؟ وهل يجب عليه التراجع عن هذه التعهدات؟
- 345** حكم الاشتراك في جبهة ثوار سوريا
- 353** بعض أحكام الأسرى

- 355 الجواب عن مسألة وجوب التزام الجيش الحر بحكم الشرع
- 357 الجواب عن حكم الأسرى من المقاتلين مع النظام سواء من بنيته أو التعزيزات والدعم، وهل يجوز خطف المؤيدين للنظام ثم طلب الفدية من أجل تأمين المال اللازم للحرب
- 370 الجواب عن وجوب عدم خوف الجيش الحر من وصفه بالإرهاب خصوصاً أن العالم كله متواطئ مع هؤلاء المجرمين؟
- 375 حكم قتل النصيرية وحكم النساء والأطفال**
- 376 الجواب عن جواز إخراج النصيرية من أحيائهم درءاً للفتن التي يتسببون بها، وعن جواز قتل عامتهم وأسر النساء والأطفال منهم كرهائن
- 391 حدود استخدام قواعد الضرورة والضرر في المسائل السابقة؟**
- 395 الجواب عن مسألة السماح بتدخل الغرب في سوريا لمنع مفسدة قتل العدد الكبير من المسلمين
- 397 عن النصيرية**
- 401 الجواب عن النصيرية هل هم كفار أصليون أو مرتدون لأنهم اليوم لا يعلنون انتسابهم للإسلام؟
- 415 عن ردة الكفار وتبديل دينهم**
- 417 الجواب عن سؤال هل يكون مرتداً من يقول أنه مسلم نصيري، أو من تحول من النصارى إلى النصيرية؟
- 425 عن أولاد المرتدين والزنادقة**
- 427 الجواب عن حكم أولاد المرتدين والزنادقة
- 435 تذكرة بأحكام صلاة المجاهدين والخائفين**
- 436 الجواب عن مشروعية مشروعية القصر والجمع للمجاهدين في سوريا
- 438 صلاة الخوف
- 447 أسئلة وأجوبة تتعلق بصلاة الخوف
- 453 عن التعايش بين الأديان وموقف الإسلام من ذلك؟**

